كتاب موطا لمحمد شيباني

عربي ١٥

كتاب موطا الامام محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى
امين

وفي نسخة صحيحة بخط العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي هذه الزيادة باب
مواقيت الصلاة حدثنا ابو عبد الله محمد بن صدام البادعيني بمكة المشرفة
في شهر ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة قال حدثنا ابو علي بشر بن
موسى ابن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي ببغداد قال حدثني ابو جعفر
احمد بن محمد بن مهران الذي قراة عليه عن محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك الخ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
كتاب الموطا رواية الامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضي الله تعالى عنه
اما بعد فقد اخذت رواية الموطا سماعا من اوله الى اخره من شيخنا الامام القدوة
الهمام العالم العلامة مولانا الشيخ محمد تاج الدين بن القاضي عبد المحسن القلعي
يرويه مسلسلا بفقهاء المذهب عن الامام الرحلة مولانا الشيخ حسن العجيمي وهو
يرويه عن الشيخ خير الدين الرملي بن احمد مفتي الحنفية بالرملة ونواحيها اجازة
عن الشيخ احمد بن امين الدين عن والده الشيخ امين الدين عبد العال الحنبلاطي
عن الشيخ سري الدين عبد البر عن والده الشيخ محب الدين محمد بن الشحنة اجازة
عن الامام اكمل الدين محمد بن محمد البابرتي عن العلامة محمد بن محمد السنجاري المعروف
بقوام الدين الكاكي عن العلامة حسام الدين السغناقي قال اخبرنا الامام حافظ
الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري النسفي عن شمس الائمة محمد بن عبد
الستار الكردري عن الامام برهان الدين ابي المكارم المطرزي قال اخبرنا الامام
الخطيب موفق الدين المكي قال اخبرنا الامام ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري
بمكة عند باب بني شيبة قال حدثنا الشيخ الزكي الحافظ ابو عبد الله الحسين
محمد بن خسرو البلخي عن ابي الحسن علي بن الحسين بن ايوب قال اخبرنا ابو طاهر عبد
الغفار بن محمد بن جعفر المودب قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن
الصواف قال اخبرنا ابو علي بشر بن موسى بن صالح الاسدي قال اخبرنا احمد بن
محمد بن مهران قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا الامام مالك وغيره من مشايخ
محمد باسانيدهم ح واخبره عن الشيخ حسن المذكور عن حافظ وقته الشيخ
محمد بن علاء الدين البابلي عن المعمر محمد الحجازي الشعراني عن المعمر محمد
اركماس عن الحافظ احمد بن حجر العسقلاني قال اخبرنا المسند الفقيه شمس
الدين محمد بن علي الحريري امام الصرغتمشية اذنا مشافهة عن الشيخ قوام
الدين اميركاتب بن امير عمر بن غازي الاتقاني سماعا عليه قال اخبرنا برهان
الدين احمد بن اسعد بن محمد السنجاري وحسام الدين حسين بن علي السغناقي
وابو القاسم ابراهيم بن احمد العقيلي قالوا جميعا اخبرنا الامام حافظ
الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري النسفي بسنده ٢ قال الحافظ ابن حجر و
اخبرنا عاليا بخمس درجات المسند تقي الدين ابو محمد عبد الله بن محمد بن
احمد بن عبيد الله اذنا مشافهة عن ابي العباس احمد بن ابي طالب الحجار عن
ابي الحسن محمد بن احمد بن عمر القطيعي عن ابي الفتح محمد بن عبد الباقي بن

البطي قال هو وابن خسرو اخبرنا الحافظ ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون
وابو الحسن علي بن الحسين بن ايوب قالا اخبرنا ابو طاهر عبد الغفار
ابن محمد المودب بسنده ٣ ح واخبره عاليا عن الشيخ حسن المذكور عن
الشيخ احمد العجل عن الامام يحيى الطبري عن جده المحب عن الزين ابي بكر بن
الحسين المراغي عن ابي العباس احمد بن ابي طالب الحجار بسنده ٤

باب وقوت الصلاة	باب ابتداء الوضوء	باب افتتاح الصلاة	ابواب الجنائز	كتاب الزكاة
ابواب الصيام	كتاب الحج	باب الحج عن الميت	كتاب النكاح	كتاب الطلاق
كتاب الضحايا وما يجزى منها	كتاب الديات	كتاب الحدود في السرقة	كتاب الفرايض	كتاب الايمان
كتاب البيوع في التجارات والسلم	باب الشركة في البيع	باب القضا	باب الهبة والصدقة	
كتاب الصرف	باب المعاملة والمزارعة	باب الاحياء الارض باذن الامام او بغير اذنه	باب بيع المدبر	
باب الدعوى والشهادات	باب الرهن	كتاب اللقطة	باب الشفعة	باب المكاتب
باب السير	باب ما يكره من لبس الحرير والديباج	باب الرقى	باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن	
باب الشرب قايما	باب فضل اجابة الدعوة	باب فضل المدينة	باب اقتناء الكلب	

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأكملان الأتمان
على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل وسلم عليه وآله وعلى سائر النبيين وآل كل وسائر
الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ورضي الله عن
أصحاب رسول الله أجمعين وبعد فقد من الله علي بالاجتماع
بالفاضل الأديب مصطفى افندي حفظه الله تعالى في مكة المشرفة
فبعد ما سمع منا جانبا من موطأ محمد الحسن رحمه الله تعالى طلب من
الحقير الإجازة في الحديث فأجزته أن يروي عني جميع ما يجوز
لي روايته من كتب الحديث كتبه الحقير إلى الله تعالى عبد الكريم
ابن محمد خضر النزيل بمكة المشرفة وصلى الله على محمد وصحبه أجمعين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وأنا أكرمه الله تعالى بالزلف
والحسنى حرره العبد الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم | الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
أما بعد فقد أجزت مولانا الفاضل العلامة
القدوة الفهامة مولانا مصطفى افندي بن مولانا
المرحوم خليل افندي أن يروي عني موطأ الإمام
محمد وقد قرأ علي الحزب الأول منه وأجزت
أن يروي سائره عني وقد أجزته أن يروي عني
سائر ما يجوز لي وعني روايته بشرطه وأوصيه أن لا
ينساني من دعواته في خلواته وجلواته
كتبه الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن سالم
بن محمد بن سالم البصري منشأ المكي مولدا الشافعي
مذهبا لطف الله به تحريرا في اليوم الرابع من
ذي القعدة (الحجة) الحرام سنة ١١٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلوة قال محمد بن الحسن اخبرنا
مالك ابن انس عن يزيد بن زياد مولى بنى هاشم عن
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى
صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سأله
عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك
صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان
ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما
بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا
نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول

ابى حنيفة فى وقت العصر وكان يرى الاسفار بالفجر
واما فى قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل
فصار مثل الشئ وزيادة من حين زالت الشمس فقد
دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل
وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك
اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن عروة قال حدثتنى
عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر اخبرنا
مالك قال اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن انس ابن مالك
قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم
والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد
الله بن ابى طلحة عن انس ابن مالك قال كنا نصلى
العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من
تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها

صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي
حنيفة وقد قال بعض الفقهاء إنما سميت العصر لأنها
تعصر وتؤخر **باب ابتداء الوضوء** أخبرنا مالك أخبرنا
عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن
أبيه يحيى أنه سمع جده أبا الحسن يسأل عبد الله بن زيد
ابن عاصم وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء
فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل و
جهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين
ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم
ردهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال
محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل والاثنان
يجزيان والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضا وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد

استنبط الصيغة [illegible] ملا ع

عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال إذا توضأ
أحدكم فيجعل في أنفه ثم لينتثر أخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فلينتثر ومن استجمر
فليوتر قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للمتوضي أن يتمضمض
ويستنثر وينبغي له أيضا أن يستجمر و
الاستجمار الاستنجاء وهو قول أبي حنيفة أنا
مالك أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة
يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى
الصلوة فهو في صلوة ما كان يعمد وأنه تكتب له بإحدى
خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإن سمع
أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم
دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطى **باب
غسل اليدين في الوضوء** أخبرنا مالك أخبرنا أبو
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الاستجمار وهو المسح بالحجار ومنه الاجمار الصغار ٥ ملا ع

نقلا اي موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقفه كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح ٥ ع

قال ٣ ولا ينافيه قوله عليه السلام [illegible] من [illegible] لان [illegible] انه قد يؤدي الى تفويت [illegible] بالجماعة وفضلها بالتشتت [illegible] تحمل المشقة [illegible] لادراك الفضيلة [illegible] امران اعتباريان فلا تنافي ٥ ملا ع

الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري
اين باتت يده **قال** محمد هذا حسن وهكذا ينبغي
ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه
تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوضوء في الاستنجا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن
ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يتوضأ وضوءا لما تحت ازاره **قال** محمد وبهذا
ناخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو
قول ابي حنيفة

باب الوضوء من مس الذكر اخبرنا
مالك اخبرنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على
سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك
فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم

زاد يحيى بالماء

رجعت **اخبرنا** مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك
الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري
فاتوضأ **قال** محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول
ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة **قال** محمد اخبرنا
ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن
طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو
الا بضعة من جسدك **قال** محمد اخبرنا طلحة بن عمرو
المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال
في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته
او مسست انفي **قال** محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني
اخبرنا صالح مولى التومة عن ابن عباس قال ليس في مس
الذكر وضوء **قال** محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني
اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلوة قال محمد بن الحسن اخبرنا
مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سأله
عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك
صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان
ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما
بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا
نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول

ابي

ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار بالفجر
واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل
فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد
دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل
وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك
اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اخبرنا
مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم
والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي
العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من
تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها

صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي
حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها
تعصر وتؤخر باب ابتداء الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن
ابيه يحيى انه سمع جده ابا الحسن يسأل عبد الله بن زيد
ابن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء
فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل
وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي منه بدا ثم غسل رجليه قال
محمد هذا حسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل والاثنان
يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزئ ايضا وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد

عن

استحب الصفة الثلث ... ملا علي

3

عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ
احدكم فيجعل في انفه ثم لينتثر اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فلينتثر ومن استجمر
فليوتر قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض
ويستنثر وينبغي له ايضا ان يستجمر و
الاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة انا
مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة
يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى
الصلوة فهو في صلوة ما كان يعمد وانه تكتب له باحدى
خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فان سمع
احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم
دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى باب
غسل اليدين في الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الاستجمار وهو المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ٥ ملا علي

نقل اي موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقفه كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالرأي وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح ٥ علي

٢ ولا ينافيه قوله عليه السلام ... قال ٢ لان ... ملا علي

الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري
اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي
ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه
تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الوضوء في الاستنجا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن
ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يتوضاء وضوءا لما تحت ازاره قال محمد وبهذا
ناخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو
قول ابي حنيفة **باب الوضوء من مس الذكر اخبرنا**
مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على
سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك
فقلت نعم قال قم فتوضا قال فقمت فتوضأت ثم

زاد يحيى بالماء

رجعت

رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزئك
الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري
فاتوضأ قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول
ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا
ايوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة عن قيس بن
طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضاء قال هل هو
الا بضعة من جسدك قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو
المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال
في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته
او مسست انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني
اخبرنا صالح مولى التومة عن ابن عباس قال ليس في مس
الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني
اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول

ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد
المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا
ابو العوام البصري قال سال رجل عطاء بن ابي رباح
قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال
رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت
تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله
قول ابن عباس قال محمد نا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن علي بن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته
او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان ابن مسعود سيل عن الوضوء من مس
الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد نا
محل الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال
انما هو بضعة منك قال محمد نا سلام بن سليم الحنفي عن
منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل

الحارث بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن سعد
ابن ابي ذباب بضم
المعجمة وموحدتين
الدوسي بفتح الدال
المدني صدوق يهم
من الخامسة مات
سنة ست واربعين
كذا قاله في التقريب
وقال الشيخ ابراهيم
بيري في شرحه الحارث
ابن ابي ذباب الدوسي
الحجازي قال في المسند
والذي في شرح الملا علي
ابن ابي ذباب بضم
المعجمة وبالموحدتين
والله اعلم ٥ فتنبه
شيخنا

قال

قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في
الصلاة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك
قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر
عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة
ابن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه
راسه قال محمد نا مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد
النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر
مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان
لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام
عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة
اليمان في مس الذكر مثل انفك قال محمد اخبرنا
مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن
علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي
او اذني قال محمد نا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن
ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن

ثوبان عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله
ابن مسعود قال انى مسست ذكرى وانا فى الصلوة
فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك
الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى ابن المهلب
عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم
قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص قال أيحل لى
ان امس ذكرى وانا فى الصلوة فقال ان علمت ان
منك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا
اسمعيل بن عياش قال حدثنى جرير بن عثمان
عن حبيب بن عبيد عن ابى الدرداء انه سئل عن مس
الذكر فقال انما هو بضعة منك باب الوضوء مما
غيرت النار اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق
رضى الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن

عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة
عن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا ملك اخبرنى ضمرة بن
سعيد المازنى عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان
رضى الله اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل
يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد
الله بن عامر بن ربيعة العدوى عن الرجل
يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ
منه قال قد رايت ابى يفعل ذلك ثم لا يتوضأ انا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
مولى بنى حارثة ان سويد بن نعمان اخبره انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر

جنب

عبد الله هو ابن مسعود
وهنا المراد اذا الملتق
عند الحنفية بين ذكر
معناه الناسخ وغيره
اقول الملتفت فى البخارى
عن عبد الله بن عمر فى
معا ضع عند بعد ولكنى
ما وجدته الا نافع عن
عبد الله وقيل الناسخ
با ابن عمر قال شيخنا

ثم مسحهما بوجهه
كذا فى الاصل و
لعله مقلوب و
المعنى مسح
بهما وجهه
منه

حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا
العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد
فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى
الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا
قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار و
لا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما
ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسسه
فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل والمراة**
يتوضان من اناء واحد نا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
قال محمد لا باس بان تتوضا المراة وتغتسل مع
الرجل من اناء واحد ان بدات قبله او بدا قبلها
وهو قول ابي حنيفة **باب الوضوء من الرعاف اخبرنا**

مالك

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع
فتوضا ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى **نا**
مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى
سعيد ابن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء
فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى **اخبرنا** مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي
عن سعيد م
يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال
يؤمي ايماء براسه في الصلاة **اخبرنا** مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن
عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله بن عمر
يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها
وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضا **قال**
محمد وبهذا كله ناخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس
كان لا ياخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته

ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة
رحمه الله تعالى فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن
سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على
ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف
على الرجل وكان ان اومى برأسه ايماء لم يرعف
وان سجد رعف اومى برأسه ايماء واجزاه و
ان كان يرعف على كل حال سجد واما اذا دخل الرجل
اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من الدم فهذا
لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء مما
سال او قطر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الغسل من بول الصبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن
انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله **قال** محمد

ابن عتبة ابن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني ثقة ثبت من الثالثة

قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام
وامر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا احب الينا و
هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على
ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه **قال** محمد وبهذا ناخذ
نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى **باب الوضوء من المذي اخبرنا** مالك اخبرني سالم
ابن ابي النضر مولى عمر بن الخطاب عبيد الله بن معمر التيمي
عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه امره ان يسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله
فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح
فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة **اخبرنا** مالك اخبرني

زيد بن ابي سلمة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخزيرة فاذا
وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه
للصلوة **قال** محمد وبهذا ناخذ نغسل موضع المذي
ونتوضا وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا الصلت بن زبيد انه
سال سليمان بن يسار عن البلل يجده فقال انضح
ما تحت ثوبك بالماء واله عنه **قال** محمد وبهذا ناخذ
اذا كثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه
الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الوضوء**
مما تشرب منه السباع او تلغ فيه اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص

يا صاحب

ابن اسلم

٣ بفتح الزاء وضم الموحدة بعدها تحتية ساكنة ذكره السيوطي تصغير زبد او زياد ملا على

٢ اي ولم يجزم بل يلتبس عليه وتوهمه ٥ ملا على

ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اي شرب ما فيه بطرف لسانه ٥ مختار

يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد
علينا **قال** محمد اذا كان الحوض عظيما ان حركت منه
ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى لم يفسد ذلك
الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر
الا ان يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا
ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى
فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا
يتوضا منه الا يرى ان عمر بن الخطاب كره ان
يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **باب الوضوء بماء البحر اخبرنا** مالك
حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن ابي سلمة بن الازرق
عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر
ونحمل القليل من الماء فان توضانا به عطشنا
افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه

هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض ٥

وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد
وبهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن
زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت
معه بماء قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت
عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم
يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته
فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
ابن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي
بقيت ففزع الناس له ثم قال لهم قد احسنتم انا
مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش

انه

قال ابن عبد البر قال مالك
عن عباد بن زياد وهو من
ولد المغيرة لم يختلف
رواة الموطأ عنه في ذلك
وهو غلط لم يتابعه احد
من رواة ابن شهاب ولا
غيرهم عليه وليس هو من
ولد المغيرة ابن شعبة و
يقال له عباد بن زياد
ابن ابي سفيان فالصواب
عن عباد بن زياد عن
عروة وحمزة ابني المغيرة
عن ابيهما قال ابن عبد
البر وهذا يحيى شالم
يقله احد من رواة الموطأ
فقال عن ابيه المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذهب لحاجته الخ ٥
ملا علي

سعيد بن عبد الرحمن بن
يزيد بن رقيش بالقاف
والشين المعجمة مصغرا
الاسدي المدني ثقة من
السابعة
تقريب

انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم
اتي بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى اخبرنا
مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله
ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه
عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل
اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم
سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله
فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط
قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع
ان ابن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه و
يديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد
ليصلي عليها فمسح على الخفين ثم صلى اخبرنا مالك
اخبرني هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباه يمسح

على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع
العمامة فيمسح براسه قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما
وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وقال ملك
ابن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الاثار
التي روى ملك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا
يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه
سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رايت صفية
ابنة ابي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح براسها
قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا ناخذ لا
يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح كان فترك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب

قال السندي اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي ٥ منه عفي عنه

٢ خمار المراة بالكسر ما تغطي به راسها اي تغطي ٥ منه عفي عنه

٣ من الامساس او المس اي يصيب الشعر النصب على انه مفعول مقدم الماء بالرفع فاعله منه عفي عنه

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده
اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق
وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم
اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده
قال محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان
ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي
حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل
ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى
ينام فلا باس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من

اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل
عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الاغتسال
يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله
عيدا للمسلمين اغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني
المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع
ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا

مالك

مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس
فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت
قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة قال محمد
الغسل افضل الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة
قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي عن انس
ابن مالك وعن حسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته
عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين
قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت

يوم

له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى
الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة
وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ومن أشهد
فقد أحسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا
باس ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رايت ابراهيم
النخعي ياتي العيدين وما يغتسل قال محمد اخبرنا
محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال
كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلاة
فدعا بوضوء فتوضا فقال له بعض اصحابه ألا
تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضا قال محمد اخبرنا
سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان
علقمة ابن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم
الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري ثنا منصور
عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر

اجزاه عن غسل الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام
اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان الناس
عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان
يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك ثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو
الى العيد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل يوم
العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل
هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل
عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه
الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الاسفار حتى اذا كنا بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه

وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فأتى الناس الى ابى بكر فقالوا الا ترى الى
ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى
قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء
الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني
من التحرك الا راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء
فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير
ما هي باول بركتكم يا آل ابى بكر قالت فبعثنا البعير
الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا
ناخذ والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى
عائشة ليسألها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض
فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني
الثقة عندى عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت
الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد
وبهذا ناخذ لا يباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة
او يجب عليها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يحل لى من امراتي وهي حائض قال
تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال
محمد هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقد

جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة أنها
قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل انا

مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر
وعثمان وعائشة رضي الله عنهم كانوا يقولون
إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل
عائشة ما يوجب الغسل فقالت أتدري ما مثلك
يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ
فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان
أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل
يصيب أهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت

يغتسل فقال له محمود بن لبيد فإن أبي بن
كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع
قبل أن يموت قال محمد وبهذا نأخذ إذا التقى
الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل
أو لم ينزل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا

مالك اخبرنا زيد بن أسلم قال إذا نام أحدكم
وهو مضطجع فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني
نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد فلا
يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا
نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا

مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن
أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل
فقالت لها عائشة أفّ لك وهل ترى ذلك
المرأة قالت فالتفت اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن أين يكون الشبه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى باب المستحاضة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر
قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة
قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا
ناخذ وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي الى

الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن
أسلم ارسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله عن
المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل
من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها
الدم استثفرت قال محمد تغتسل إذا مضت
أيام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى
يأتيها ايام اقرائها فتدع الصلاة فإذا مضت
اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت
صلاة وتصلي حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت
ترى الدم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن أبيه قال ليس على المستحاضة أن
تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك

للصلاة باب المرأة ترى الصفرة او الكدرة انا
مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض
قال محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى
حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت
انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف
الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن
وتقول ما كان النساء يصنعن هذا باب المرأة
تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواريه رجليه

الدرجة بضم دال فسكون حقة تضع المرأة فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم وعاء من خشب جمعها حق وحقق قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري الدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم فالسكون وقال انه تانيث درج
ملا علي

ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا باس بذلك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت
ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر
المرأة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال
لا باس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم
تكن جنبا او حائضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المرأة
وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة
من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهذا فضل
غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الوضوء بسؤر الهرة اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة ابنة

الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل ماخوذة من الخمر بمعنى التغطية لانها تغطي جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في الضيا وفي النهاية مقدار ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسخة خوص ونحوه من النبات ولا تكون الا هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها واغرب ابن بطال حيث قال قال كان كبيرا قدر الرجل واكبر يقال له حصير لا خمرة انتهى وغرابته لا تخفى
ملا علي

عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة
كعب بن ملك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة
امرها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه
فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرآني انظر
اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد
لا بأس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره احب
الينا منه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الاذان والتثويب

اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن قال ملك بلغنا ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه جاءه المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح
فوجده نائما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم

فامره

فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا ملك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد
ثلاثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على
اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلاة خير من
النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من
النداء ولا يجب[3] ان يزاد في النداء ما لم يكن منه

باب المشي الى الصلاة وفضل المساجد

اخبرنا
مالك حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد
الى الصلاة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح
حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن

[3] ولا يجب هكذا بالجيم في الاصل فالمعنى لا ينبغي والظاهر انه تصحيف ولا يحب اي لا يستحسن ه ملا علي

عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى قال
محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا
مالك اخبرنا سمى أنه سمع أبا بكر يعنى ابن عبد
الرحمن يقول من غدا او راح إلى المسجد لا يريد غيره
ليتعلم خيرا أو يعلمه ثم رجع إلى بيته الذى خرج
منه كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما باب
الرجل يصلى وقد اخذ المؤذن فى الاقامة اخبرنا
مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابى نمير أن أبا
سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج عليهم النبى صلى الله عليه
وسلم فقال أصلاتان معا قال محمد يكره اذا أقيمت
الصلاة أن يصلى الرجل تطوعا غير ركعتى الفجر
خاصة فانه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ
المؤذن فى الاقامة وكذلك ينبغى وهو قول أبى
حنيفة باب تسوية الصف اخبرنا مالك

أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف فإذا جاؤه
واخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا
أبو سهيل بن مالك وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن مالك عن ابى عامر الانصارى أن عثمان بن
عفان رضى الله عنه كان يقول فى خطبته إذا قامت
الصلاة فاعدلوا الصفوف بالمناكب فان اعتدال
الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال
قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد
استوت فيكبر قال محمد ينبغى للقوم إذا قال المؤذن
حى على الفلاح أن يقوموا الى الصلاة فيصفوا
ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فإذا أقام
المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى باب افتتاح الصلاة اخبرنا مالك
حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد

الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه وإذا
كبر للركوع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع
رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا
لك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه
وإذا رفع رأسه من ركوعه رفعهما دون ذلك
اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد
الله الأنصاري أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة
أمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك
اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهما أنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما
رفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

أنه اخبره أن أبا هريرة كان يصلي بهم فكبر
كلما خفض ورفع ثم إذا انصرف قال والله إني
لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر وأبو جعفر القاري
أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض و
رفع قال أبو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح
الصلوة قال محمد السنة أن يكبر الرجل في صلوته
كلما خفض وكلما رفع وإذا انحط للسجود كبر وإذا
انحط للسجود الثاني كبر فأما رفع اليدين في الصلوة
فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة
مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلوة بعد ذلك
وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ذلك
آثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد بن أبان بن صالح
عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال رأيت علي بن
أبي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الأولى

من الصلوة المكتوبات ولم يرفعهما فيما سوى ذلك
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن
ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من
الصلوة بعد التكبيرة الأولى قال محمد اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت
أنا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني
علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع
وإذا رفع قال ابراهيم ما أدري لعله لم ير النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه
ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد
منهم إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدأ الصلوة
حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن أبان
ابن صالح عن عبد العزيز ابن حكيم قال رأيت ابن
عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح

الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا
ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي
عن أبيه وكان من أصحاب علي أن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى
التي تفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من
الصلوة قال محمد أخبرنا الثوري حدثنا حصين
عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا
افتتح الصلوة

باب القراة في الصلوة خلف الامام

اسمه عمارة ٥ [2] اخبرنا ملك حدثنا الزهري عن ابن أكيمة[2] الليثي
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلوة جهر فيها بالقرأة قال هل قرأ معي
من لي ٢ منكم أحد[2] فقال رجل أنا يا رسول الله قال فقال إني
أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القرأة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة
حين سمعوا ذلك اخبرنا ملك حدثنا نافع عن ابن عمر

أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الامام قال اذا
صلى أحدكم مع الامام فحسبه قراءة الإمام وكان
ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب
ابن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من
صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل
إلا وراء الإمام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة أنه سمع أبا السائب
مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا أبا هريرة
إني احيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي
فقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك إني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي

ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني
عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين
فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل قال
محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم
يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي
حنيفة قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني
انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن
ابي عايشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال
محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد
المروزي قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال
اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم
ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف
الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال

تركه

ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت
فقد قرأ ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن
لا يقرأ قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن
منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله
ابن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت
فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامام قال
محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن
مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما
يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى
وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة و
لم يقرأ في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان
الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله
ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة
شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن

عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لأن
أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الامام
قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن
ابراهيم قال إن أول ما قرأ خلف الامام رجل اتهم
قال محمد اخبرنا اسرائيل حدثني موسى بن ابي عايشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال أم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس في العصر قال فقرأ رجل
خلفه فغمزه الذي يليه فلما أن صلى قال لم غمزتني
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك [2]
فكرهت أن تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان له إمام فإن قراءته له قراءة قال
محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني اخبرني
بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعدا
قال وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة
قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن

[2] قوله قدامك الذي في خط الملا ع

ضم القاف وتشديد الدال

فقال نخ

عجلان

عجلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت
في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا
داود بن سعد بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد
عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده
أنه قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له **باب
الرجل يسبق ببعض الصلوة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع
أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الامام
التي يعلن فيها بالقراءة فإذا سلم الامام قام ابن
عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ
لأنه يقضي أول صلاته وهو قول أبي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا
جاء إلى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من
ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ ويسجد
معهم ولا يعتد بها وهو قول أبي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد

الإمام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما أدرك
من الصلاة إن كان قائما قام وإن كان قاعدا
قعد حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالفه في
شيء من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة
فقد أدرك الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول أبي حنيفة اخبرنا ملك اخبرنا نافع عن ابن
عمر أنه كان يقول إذا فاتتك الركعة فاتتك
السجدة قال محمد من سجد السجدتين مع الإمام
لا يعتد بهما فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامة
بسجدتيها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يقرأ السور في الركعة من الفريضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى
وحده يقرأ في الأربع جميعا من الظهر والعصر في كل
ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن وكان
أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في صلاة الفريضة
في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الأوليين
من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة قال
محمد السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين
الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين
بفاتحة الكتاب وإن لم تقرأ فيهما اجزاك وإن
سبحت فيهما اجزاك وهو قول أبي حنيفة رحمه
الله

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني عمي أبو سهيل
أن اباه اخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يجهر بالقراءة في الصلاة وأنه كان يسمع
قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم قال محمد
الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة

حسن ما لم يجهد لرجل نفسه **باب التأمين في**
الصلوة **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن سعيد
ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام
فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه قال وقال ابن شهاب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين **قال**
محمد وبهذا نأخذ ينبغي إذا فرغ الامام من أم الكتاب
أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون
بذلك **فأما** أبو حنيفة فقال يؤمن من خلف
الإمام ولا يؤمن الامام **باب السهو في الصلوة**
اخبرنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احدكم إذا قام في الصلاة جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا

وجد

وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس
اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن أبي سفيان
مولى ابن أبي احمد عن أبي هريرة قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في
ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة
يا رسول الله أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال
يا رسول الله قد كان بعض ذلك فأقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق
ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم **اخبرنا** مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك احدكم
في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أم اربعا
فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس

قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة
شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة
أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى
صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك
اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء
ابن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص
وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا أو أربعا
قال فكلاهما قالا فليتم[2] وليصل ركعة أخرى قائما — فليقم[2]
ثم ليسجد سجدتين إذا صلى اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن النسيان
قال يتوضى أحدكم الذي يظن أنه نسي من

صلاته ثم يسجد سجدتين قال محمد وبهذا نأخذ
إذا ناء[2] للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب — ای نهض[2]
عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه
سجدتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه
بعد التسليم ومن دخل عليه الشيطان الشك
في صلاته فلم يدر أثلثا صلى أم أربعا فإن كان
ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وإن
كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على أكثر ظنه و
رأيه ولم يمض على اليقين فإنه إن فعل ذلك لم
ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطن
وفي ذلك آثار كثيرة اخبرنا يحيى بن سعيد أن
أنس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه
فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض أصحابه
فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا
أدري أقبل التسليم أو بعده باب العبث بالحصى

في الصلوة وما يكره من تسويته أخبرنا مالك
حدثنا أبو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر إذا
أراد أن يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة و
قال أبو جعفر كنت يوما أصلي وابن عمر ورائي فالتفت
فوضع يده في قفائي فغمزني أخبرنا مالك أخبرنا
مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي
أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى
في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت و
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه
التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نأخذ وهو قول أبي حنيفة فأما تسوية

الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها
أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب التشهد في الصلوة

أخبرنا مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت
تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله

الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعوا بما بدا له إذا قضى تشهده فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك الا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا أراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده لأنه رواه عن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد أخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم أقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه

لخ ٢
فان الله

قال وقد رأيته في برد شديد وإنه ليخرج كفيه
من برنسه حتى يضعهما على الحصى أخبرنا مالك
أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من وضع
جبهته في الأرض فليضع كفيه ثم إذا رفع
جبهته فليرفع كفيه فإن اليدين تسجدان كما
يسجد الوجه قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل
إذا وضع جبهته ساجدا أن يضع كفيه بحذاء
أذنيه ويجمع أصابعه نحو القبلة ولا يفتحها
فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك فأما من أصابه
برد يؤذيه وجعل يديه على الأرض من تحت كساء
أو ثوب فلا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله **باب الجلوس في الصلوة** أخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه صلى إلى
جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه
فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل

فانك

فإنك تفعله قال إني أشتكي أخبرنا مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر أنه كان يرى أباه يتربع في الصلوة إذا
جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن
فنهاني أبي فقال إنها ليست بسنة الصلوة
وإنما سنة الصلوة أن تنصب رجلك اليمنى و
تثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة وكان مالك يأخذ بذلك
في الركعتين الأوليين وأما في الرابعة فإنه
كان يقول يفضي الرجل بأليتيه إلى الأرض
ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن أخبرنا مالك
أخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال
رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين
في الصلوة فذكرت ذلك له فقال إنما فعلته
منذ اشتكيت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي

بأليتيه بفتح الهمزة

أن يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه
يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله باب صلوة القاعد أخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد
عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة
ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها أخبرنا
مالك ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص
عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد
الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف
صلاته وهو قائم أخبرنا مالك ثنا الزهري

أن عبد

أصابنا خ

من وعكها بفتح فسكون [illegible] ملا علي

أن عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا
وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا
فقال صلوة القاعد على نصف صلاة القائم أخبرنا
مالك ثنا الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش
شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو
جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال إنما جعل
الإمام ليؤتم به إذا صلى قائما فصلوا قياما
وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا
أجمعين قال محمد وبهذا نأخذ صلاة الرجل قاعدا
للتطوع مثل نصف صلاته قائما فأما ما روي من
قوله إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعين
فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه حدثنا

بشر حدثنا أحمد أخبرنا إسرائيل بن يونس بن
أبي إسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن
عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن الناس أحد بعدي جالسا فأخذ الناس
بهذا باب الصلوة في الثوب الواحد أخبرنا مالك نخ ٢ ثوب واحد
أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع والخمار ليس
عليها إزار أخبرنا ملك أخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب
واحد قال أولكلكم ثوبان أخبرنا مالك أخبرنا
موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي
طالب عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها أخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح

نخ ٢ ثمان بثوب
ثماني ركعات مختلفا بثوبه أخبرنا مالك أخبرني
أبو النضر أن أبا مرة مولى عقيل أخبره أنه سمع
أم هانئ بنت أبي طالب تحدث أنها ذهبت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت
وذلك ضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخ ٢ هذه
من هذا فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب قال
مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمي
أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم
هانئ أخبرنا ملك أخبرني محمد بن زيد التيمي
عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة قالت في

الحمار والدرع السابغ الذي يغيب فيه ظهور
قدميها قال محمد وبهذا كله ناخذ فإذا صلى
الرجل في ثوب واحد توشح به توشحا جاز و
هو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل
قال مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم أن يصبح فليصل
ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل أحد
عشر ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع
على شقه الأيمن أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة
عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لأرمقن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت

الليلة

عتبته

عتبته أو فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون
اللتين قبلهما ثم أوتر أخبرنا مالك أخبرنا محمد
ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ
تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم إلا
كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة
أخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد
الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب قال من فاته
من حزبه شيء من الليل فقرأه من حين تزول
الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته شيء
أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه أنه
قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء
الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ

ثم صلى ركعتين دونهما صح

أهله للصلاة ويتلو هذه الآية وأمر أهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى **أخبرنا** مالك أخبرنا
مخرمة بن سليمان الوالبي[٣] أخبرني كريب مولى ابن
عباس رضي الله عنه أن ابن عباس أخبره أنه
بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة و
اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله
في طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده
بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح
النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات
الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق
فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن
عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله

[٣] بكسر اللام وبالباء الموحدة منسوب الى بني والبة بالولاء عيني

صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه قال
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على رأسي وأخذ بأذني اليمنى بيده اليمنى ففتلها
ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين[٢] ست مرات ثم أوتر ثم اضطجع
حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح **قال محمد** صلاة الليل عندنا
مثنى مثنى وقال أبو حنيفة صلوة الليل إن شئت
صليت ركعتين وإن شئت صليت أربعا وإن شئت
ستا وإن شئت ثمانيا وإن شئت ما شئت بتكبيرة
واحدة وأفضل ذلك أربعا أربعا وأما الوتر
فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد والوتر ثلث
لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلوة

أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم[٢] عن عطاء
ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٢] نخ ثم ركعتين ثم ركعتين

[٢] نخ الحكيم كما في نسخة

إسماعيل بن الحكيم القرشي مولاهم المدني ثقة من السادسة مات سنة ثلاثين تقريب

كبّر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده
أن امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رجع وعلى جلده أثر الماء فصلى قال
محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلاة فلا
فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني
على ما صلى وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ
ويستقبل صلاته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله أخبرنا
مالك أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة
عن أبيه أنه أخبره عن أبي سعيد الخدري أنه
سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله أحد يرددها
فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كأن
الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد

ابن ابي صعصعة نسبة لجده اي عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة كما افاده في التقريب ه شيخنا

ابن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لأن أذكر الله
من بكرة إلى الليل أحب إلي من أن أحمل على جياد
الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن
على كل حال أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن
كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها
وإن أطلقها ذهبت باب الرجل يسلم عليه وهو
يصلي أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر مر على
رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع إليه
ابن عمر فقال إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا
يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي
للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو في الصلاة
فإن فعل فسدت صلاته ولا ينبغي أن يسلم عليه
وهو يصلي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله باب
الرجلان يصليان جماعة أخبرنا مالك حدثنا الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبّح
فقمت وراءه فقرّبني فجعلني بحذائه عن يمينه
فلما جاء يرفاء تأخرت فصففنا وراءه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع أنه قام عن يسار ابن عمر في صلاته
فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك ثنا اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل ثم
قال قوموا فلنصل بكم قال أنس فقمت الى حصير
لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا
ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا
صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام
واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة

فنقلني ٢

اسم خادمه

وهي ام سليم بنت ملحان زوجة ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك ملك

رحمه

رحمه الله تعالى باب الصلوة في مرابض الغنم اخبرنا
مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد
ابن مالك بن الخثيم عن ابي هريرة أنه قال أحسن
الى غنمك وأطب مراحها وصلّ في ناحيتها فانها
من دواب الجنة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه أبوالها
وبعرها ما اكلت لحمها فلا بأس ببولها باب الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها
ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم

مراحها بضم الميم موضع تروح اليه الماشية اي تاوي اليه ليلا كذا في النهاية وقال الباجي مراح الغنم مجتمعها من آخر النهار ذكره السيوطي وهما متقاربان ملك

نخ ٢ اكل لحمه فلا بأس ببوله

إذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في
تلك الساعات **أخبرنا** ملك أخبرني عبد الله بن
دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن
الخطاب يقول لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها
ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك
الصلاة **قال** محمد وبهذا كله نأخذ ويوم الجمعة
وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله **باب الصلوة في شدة الحر أخبرنا** ملك
أخبرني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفين
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد
الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الحر فأبردوا
عن الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر

ان

قال ٢ أي الراوي ملا علي

قوله وذكر قال الملا علي بصيغة المجهول وقضيته ما في الصحيح البخاري الموقفا بالبنا للمعلوم لانه اورد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لذا قوله شيخنا محمد تاج الدين لطف الله به

ان النار اشتكت إلى ربها عز وجل فأذن لها
في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف **قال** محمد وبهذا نأخذ نبرد بصلاة
الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول
الشمس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **باب**
الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها أخبرنا
ملك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى
حتى إذا كان من آخر الليل عرّس وقال لبلال اكلأ
لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى
راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم
يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال

يا بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك
قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا هنيًّا
ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام
الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز
وجل يقول أقم الصلاة لذكرى قال محمد و
بهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعات التي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار
حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب إلا
عصر يومه فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل يصليها لى
أن تغرب وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد بسكون السين المهملة ملا علي
وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح

ركعة

ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن
أدركها من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدركها باب الصلوة في الليلة الممطرة وفضل المطيرة لى
الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه
نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح
ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال
قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلاة في
الجماعة أفضل أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر عن
بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال إن أفضل صلاتكم
في بيوتكم إلا صلاة الجماعة قال محمد وبهذا نأخذ
وكل حسن أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل تفضل في
صلاة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين

درجة باب قصر الصلوة في السفر اخبرنا مالك
صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة
أنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين
في السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر و
أقرت في السفر اخبرنا مالك أخبرنا نافع أن
عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر
الصلوة اخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن
عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلوة
بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني بن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله أن بن عمر خرج
الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك اخبرنا
مالك حدثنا نافع أنه كان يسافر مع ابن
عمر البريد فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج
المسافر أتم الصلوة إلا أن يريد مسيرة ثلاثة
أيام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فإذا

أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره
ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى باب المسافر يدخل المصر
أو غيره متى يتم الصلوة اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال
أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن
حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن عمر رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى
بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم
فإنا قوم سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر أنه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر
الصلاة إلا أن يشهد الصلاة مع الناس
فيصلي بصلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة أنه سأل سالم ابن عبد الله عن المسافر

إذا كان لا يدري متى يخرج يقول أخرج
اليوم بل أخرج غدا بل الساعة فكان كذلك
حتى يأتي عليه ليال كثيرة أيقصر أم ما يصنع
قال يقصر وإن تمادى به ذلك شهرا قال
محمد نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرا
من الأمصار وإن عزم على المقام إلا أن
يعزم على مقام خمسة عشر يوما فصاعدا فإذا
عزم على ذلك أتم الصلوة أخبرنا مالك أخبرنا
عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب
من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلوة
قال محمد ولسنا نأخذ بهذا يقصر المسافر
حتى يجمع على إقامة خمسة عشر يوما وهو
قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن
المسيب أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر
أنه كان يصلي مع الإمام بمنى يصلي أربعا

وإذا صلى ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ
إذا كان الإمام مقيما والرجل مسافرا وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى باب القراءة
في الصلاة في السفر أخبرنا مالك حدثنا نافع
أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر
السور من أول المفصل يرددهن في كل ركعة
ركعة سورة قال محمد يقرأ في الفجر في السفر
والسماء ذات البروج والسماء والطارق و
نحوهما باب الجمع بين الصلاتين في السفر
والمطر أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل
به السير جمع بين المغرب والعشاء أخبرنا مالك
حدثنا نافع أن ابن عمر حين جمع بين المغرب
والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق أخبرنا
مالك أخبرنا داود بن الحصين أن عبد

الرحمن بن هرمز اخبره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في
سفره الى تبوك قال محمد وبهذا ناخذ والجمع
بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى
في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في اول وقتها
وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر
الصلاة قبل ان يغيب الشفق خلاف ما روى
مالك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب
والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا لا يجمع بين الصلاتين في وقت
الا الظهر والعصر بعرفة والعشاء والمغرب
بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين

ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد
كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن
العلاء بن الحارث عن مكحول **باب الصلاة على
الدابة في السفر** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما
توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك
اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله
ابن عمر في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه
حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت
فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال ابن عمر اين
كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت
وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى

والله قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد قال رايت انس بن مالك في سفر يصلي
على حماره وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد
إيماء برأسه من غير أن يضع وجهه على شيء انا جبهته
مالك اخبرنا نافع أن ابن عمر لم يصل مع صلاة
الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها
إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي نازلا على الأرض
وعلى بعيره أينما توجهت به قال محمد لا بأس بأن توجه
يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث
ما كان وجهه ويجعل السجود أخفض من الركوع
فأما الوتر والمكتوبة فإنهما يصليان على الأرض
وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا أبو
حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي
التطوع على راحلته أينما توجهت به فإذا كانت

الفريضة أو الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا
عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد أن ابن عمر كان
لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا
يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر
البعير أينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر
في الأرض فإذا أقام ليلة في منزل أحيا الليل
قال محمد اخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد
ابن أبي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن
عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها
على بعيره نحو المدينة ويومي برأسه ايماء ويجعل
السجود أخفض من الركوع إلى المكتوبة والوتر
لهما فإنه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث
كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود أخفض
من الركوع قال محمد اخبرنا اسماعيل بن عياش

الفريضة

حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي
على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع
جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه
فإذا نزل أوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله
عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي أن ابن عمر
كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه
تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي و
ينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضل بن
غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان أينما توجهت
به راحلته صلى التطوع فإذا أراد أن يوتر
نزل فاوتر باب الرجل يصلي فيذكر أن عليه
صلاة فائتة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر أنه كان يقول من نسي صلاة من صلاته
فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام
فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة

الأخرى

الأخرى قال محمد وبهذا نأخذ إلا في خصلة واحدة
إذا ذكرها وهو في صلوة في آخر وقتها يخاف إن
بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل
أن يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ
منها ثم يصلي الأولى بعد ذلك وهو قول أبي
حنيفة وسعيد بن المسيب رحمهما الله باب
الرجل يصلي المكتوبة ثم يدرك الصلاة اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل
يقال له بسر بن محجن عن أبيه أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلوة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي
مع الناس ألست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد
كنت صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت
قد صليت اخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر

في بيته نخ

وقيل بالمعجمة عيني

يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم
ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صليهما اخبرنا
مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من
بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال
اني اصلي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي أفا
أنا اصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك
فله مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا كله
نأخذ ونأخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد
صلاة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي
ان يصلي التطوع وترا ولا صلاة تطوع بعد
الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب
والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل تحضره الصلاة والطعام بايهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقرب اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو

في بيته

في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه
حاجته قال محمد لا نرى بهذا بأسا ونحب
ان لا نتوضى تلك الساعة **باب فضل العصر والصلوة
بعد العصر** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين
بعد العصر قال محمد وبهذا نأخذ لا صلاة
تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته
العصر كانما وتر اهله وماله **باب وقت
الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان** اخبرنا
مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال
كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة
تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة
كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة

نحن من
ولا يحبان يتوضى
او قطع

يوم الجمعة ثم يرجع فيقيل قايلة الضحاء اخبرنا
ملك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى
الجمعة الا وهو مدهن مطيب الا ان يكون محرما

باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا ملك اخبرنا الزهري عن السايب بن يزيد
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد النداء
الثالث الذي نزيده هو النداء الاول وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا ملك حدثنا ضمرة
ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن
بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان
يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي ملك انهم كانوا
زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى

يخرج

يوم الجمعة قال محمد وبهذا نأخذ والنداء الثالث

اصحابي ابن صحابي ه تقريب

يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن
قال ثعلب جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن
وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد اخبرنا مالك حدثنا
الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع
الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن ملك بن
ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته
قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا
وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل
ما للسامع المنصت اخبرنا ملك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت
فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن
محمد راى في قميصه دما والامام على المنبر
يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه باب صلوة

العيدين وامر الخطبة أخبرنا مالك أخبرنا الزهري
عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى ثم انصرف
فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من
صيامكم والآخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال
ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله
عنه فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع
لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من اهل العالية
أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع
فليرجع فقد أذنت له فقال ثم شهدت العيد
مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور فصلى
ثم انصرف فخطب أخبرنا ملك أخبرنا ابن شهاب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
ويوم الأضحى قبل الخطبة وذكر ان أبا بكر و
عمر رضي الله عنهما كانا يصنعان ذلك قال محمد و
بهذا كله نأخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لأهل
العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى باب صلوة التطوع قبل
العيد أو بعده أخبرنا ملك أخبرنا نافع عن ابن عمر
أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها
أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
أنه كان يصلي قبل أن يغدو أربع ركعات قال
محمد لا صلاة قبل صلاة العيد فأما بعدها فإن
شئت صليت وإن شئت لم تصل وهو قول أبي
حنيفة رحمه الله باب القراءة في صلاة العيدين
أخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر قال كان

يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة
وانشق القمر باب التكبير في العيدين أخبرنا مالك
أخبرنا نافع قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي
هريرة فكبر في الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة
وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال
محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين
فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي
ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا
وأربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأولى و
يقدمها في الثانية وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل أخبرنا

مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم

كثروا

كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة
والرابعة فكثروا فلم يخرج إليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي
صنعتم البارحة فلم يمنعني أن أخرج إليكم إلا
أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان
أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي
أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلثا قالت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة عيناي
تنامان ولا ينام قلبي أخبرنا مالك حدثنا الزهري

أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني قيل
اسمه عبد الله وقيل إسماعيل
ثقة مكثر من الثالثة مات
سنة أربع وتسعين أو أربع
ومائة وكان مولده سنة بضع
وعشرين ٥٥ تقريب

عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یرغب الناس فی قیام
رمضان من غیر ان یامر بعزیمة فیقول من قام
رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه قال ابن شهاب فتوفی النبی صلی الله علیه
وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر فی خلافة
ابی بکر وصدرا من خلافة عمر رضی الله عنهما
علی ذلک اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عروة
الزبیری عن عبد الرحمن بن عبد القاری انه
خرج مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه لیلة فی
رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون یصلی
الرجل فیصلی بصلاته الرهط فقال عمر والله لا
لاظننی لو جمعت هؤلاء علی قارئ واحد لکان
امثل ثم عزم فجمعهم علی ابی بن کعب قال ثم
خرجت معه لیلة اخری والناس یصلون

نخ بن الزبیر
ای جماعات متفرقون منه
ای افضل واکمل منه

بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتی
ینامون عنها افضل من التی یقومون اوله
قال محمد وبهذا کله ناخذ لا باس بالصلوة
فی شهر رمضان ان یصلی الناس تطوعا بامام
المسلمین قد اجمعوا علی ذلک وراوه حسنا وقد
روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون
قبیحا فهو عند الله قبیح **باب القنوت فی صلاة
الفجر** اخبرنا مالک عن نافع قال ابن عمر لا یقنت
فی الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی
حنیفة رحمه الله **باب فضل صلاة الصبح الفجر
فی الجماعة وامر رکعتی الفجر** اخبرنا مالک اخبرنا
ابن شهاب عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة ان
عمر بن الخطاب فقد سلیمان بن ابی حثمة فی
صلاة الصبح وان عمر غدا الی السوق و

یعنی آخر اللیل وکان الناس یقومون اوله
نخ لان المسلمین
نخ کان
بفتح الحاء وسکون الثاء ۱۲ منه

وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر
على ام سليمان الشفا فقال لم ار سليمان في الصبح
فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن
أشهد صلاة الصبح احب إلي من أن أقوم ليلة انا
مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر اخبره عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن
من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين
قبل أن تقام الصلاة قال محمد وبهذا نأخذ
الركعتان قبل صلاة الفجر تخففان اخبرنا
ملك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا
ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه
فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر
أي فصل أفضل من السلام قال محمد وبقول ابن
عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب طول القراءة

في الصلوة وما يستحب من التخفيف أخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن أمه أم الفضل أنها سمعته يقرأ والمرسلات
فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري
عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب
قال محمد العامة على أن القراءة تخفف في صلاة
المغرب يقرأ فيها قصار المفصل ونرى أن هذا
كان شيئا فترك أو لعله كان يقرأ بعض السورة
ثم يركع اخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم
السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه

فليطول ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
أبي حنيفة **باب صلاة المغرب وتر صلاة
النهار** اخبرنا مالك اخبرنا حدثنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلاة النهار
كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها
لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الوتر**
اخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن أبي مرة أنه
سأل أبا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله
فقال إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا قال اخبرني
قال إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات
ثم أنام فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى فإن
أصبحت أصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر أنه كان ذات ليلة بمكة والسماء

قال محمد وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار

متغيمة فخشي الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين
سجدتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة قال محمد
بقول أبي هريرة نأخذ لا نرى أن يشفع إلى الوتر
بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره
ما أحب ولا ينقض وتره وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله **باب الوتر على الدابة** اخبرنا مالك اخبرنا
أبو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار أن النبي صلى الله
عليه وسلم أوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا
الحديث وجاء غيره فأحب إلينا أن يصلي على
راحلته تطوعا ما بدا له فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر
على الأرض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن عمر وقول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
تأخير الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول

إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر يشك
عبد الرحمن أي ذلك قال أخبرنا ملك عن عبد
الرحمن أنه سمع أباه يقول إنه لا أوتر بعد الفجر قال
أخبرنا ملك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن
ابن مسعود أنه كان يقول ما أبالي لو أقيمت الصبح
وأنا أوتر أخبرنا مالك أخبرنا عبد الكريم ابن
أبي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه
رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس
وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف
الناس من الصبح فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى
الصبح أخبرنا ملك أخبرنا يحيى بن سعيد أن
عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما
للصبح فأقام المؤذن للصلوة فأسكته حتى أوتر
ثم صلى بهم قال محمد أحب إلينا أن يوتر قبل
أن يطلع الفجر فلا يؤخره إلى طلوع الفجر فإن

ضعيف ٥
تقريب

طلع

طلع قبل أن يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله

باب السلام في الوتر

أنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في
الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته
قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد
الله بن مسعود وابن عباس ولا نرى أن يسلم بينهما
قال محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو جعفر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة
العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان
ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي
الفجر قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال
ما أحب أني تركت الوتر بثلث وأن لي حمر
النعم قال محمد أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال قال عبد الله

ابن مسعود الوتر ثلث كثلاث المغرب قال محمد
حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك
ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن
مسعود قال الوتر ثلث كصلاة المغرب قال محمد
اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال
ابن عباس رضي الله عنهما الوتر كصلاة المغرب ثلث
قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين
ابن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة
واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال
اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر
ثلث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن عروبة ابى
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يسلم في ركعة الوتر باب سجود

القران

القرآن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفين عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم
اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان
مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد
فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس
لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن الخطاب رجل من اهل مصر ان عمر رضي الله عنه قرأ سورة
الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة
فضلت بسجدتين اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر انه رآه سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد
روى هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى

بن انس لا يرى فيها سجدة
اخبرنا مالك

في سورة الحج الا سجدة واحدة الأولى وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى **باب المار بين
يدي المصلي** أخبرنا مالك حدثنا سالم أبو النضر مولى
عمر أن بسر بن سعيد أخبره أن زيد بن خالد الجهني
أرسله إلى أبي جهيم الأنصاري يسأله ماذا سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين
يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك
لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه
قال لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهرا
أو سنة أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عبد
الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي
فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله
فإنما هو شيطان أخبرنا مالك حدثنا زيد بن

ح ٢٠ ما كان رسول الله

اسلم

أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب أنه قال لو كان يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان أن
يخسف به خير له قال محمد يكره أن يمر الرجل بين
يدي المصلي فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأ ما
استطاع ولا يقاتله لأن ما يدخل عليه في صلاته
من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه
ولا نعلم أحدا روى قتاله إلا ما روي عن أبي
سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما
وصفت ذلك وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه
قال لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه نأخذ لا
يقطع الصلاة شيء من مار بين يدي المصلي وهو
قول أبي حنيفة **باب ما يستحب من التطوع في
المسجد عند دخوله** أخبرنا مالك حدثنا عامر بن
عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي

قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل
أن يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس
بواجب باب الانفتال في الصلوة اخبرنا مالك
أخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان انه سمعه
يحدث عن واسع بن حبان قال كنت أصلي في المسجد
وعبد الله بن عمر مسند بظهره الى القبلة فلما قضيت
صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الأيسر فقال ما
منعك أن تنصرف على يمينك قلت رأيتك وانصرفت
اليك قال عبد الله فانك قد أصبت فإن قائلا
يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف
حيث أحببت على يمينك أو يسارك ويقول ناس
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر
بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد وبقول
عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي
شقيه أحب ولا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط
والبول بيت المقدس انما يكره أن يستقبل بذلك
القبلة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى باب صلوة
المغمى عليه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه
اغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا
نأخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا أغمي
عليه يوما وليلة أو أقل قضى صلاته بلغنا عن
عمار بن ياسر انه أغمي عليه أربع صلوات ثم أفاق
فقضى[2] اخبرنا بذلك ابو معشر المديني عن بعض اصحابه — [2] فقضاهن
باب صلوة المريض اخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن
عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود أومى برأسه
قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له أن يسجد على
عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده أخفض

من ركوعه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله باب
النخامة في المسجد وما يكره من ذلك أخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم أقبل على
الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد
ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق
تحت رجله اليسرى باب الجنب والحائض يعرقان في
ثوب أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق
في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس به ما لم يصب الثوب من المني شيء و
هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب بدء أمر
القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس أخبرنا
مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم

رجل

رجل فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ فيمن أخطأ القبلة
حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم أنه يصلي الى غير
القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد
بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الرجل يصلي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء
أخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم أن سليمان
ابن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى الصبح ثم ركب الى الجرف فثم بعد ما طلعت
الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت
وما شعرت لقد سلط علي الاحتلام منذ وليت
أمر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ثم
اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس

الكعبة نخ ٢

قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك ممن
صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها
عمر لان الامام اذا افسدت[1] صلوة من خلفه وهو
قول ابي حنيفة **باب الرجل يركع دون الصف**
او يقرا في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد
ابن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى
وصل الصف قال محمد هذا يجزى واحب الينا
ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي
حنيفة قال محمد عن[2] المبارك بن فضالة عن الحسن
ان ابا بكرة[2] ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل
الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد هكذا نقول
وهو يجزى واحب الينا ان لا يفعل اخبرنا

مالك

[1] صلاته فسدت
[2] حدثنا المبارك ... عن المبارك
[2] اسمه نفيع ابن الحارث ٥

مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد
الله بن حنين عن عبد الله علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى[2] عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم
الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد
بهذا ناخذ نكره القراءة في الركوع والسجود
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل يصلي**
وهو يحمل الشيء اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد
الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي[2] عن ابي
قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص[3]
ابن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
باب المراة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة
وهي نائمة او قائمة اخبرنا مالك اخبرني ابو

ابن حنين عن ع
[2] نهاه
[2] بفتحتين ٥ ترتيب
[3] ولابي العاص قال الكرماني وعطف الامامة والاضافة في ابنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله لابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه وقال السيوطي هو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة ابي بكر ٥ ملا علي

النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين
يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى
فى القبلة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا
قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
قال محمد لا باس بان يصلى الرجل والمراة نائمة
او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلى
اذا كانت تصلى فى غير صلاته انما يكره ان تصلى
الى جنبه او بين يديه وهما فى صلاة واحدة
او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك
فسدت صلاته وهو قول ابى حنيفة رحمه
الله تعالى

باب صلوة الخوف

اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف
قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى
بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو
لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف
الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من
الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد
انصراف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من
ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال نافع و
لا ارى (اى الا ظن) عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابى حنيفة وكان مالك بن انس لا ياخذ به

باب وضع اليمين على اليسار فى الصلوة

اخبرنا
مالك حدثنا ابو حازم عن سهيل بن سعد الساعدى

قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال
ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال محمد ينبغي للمصلي
اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى
على رسغه اليسرى تحت السرة ويرمي ببصره
الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد
الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما
باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا

مالك

٣ اي يرفعه ٥
٢ بضم اليا وسكون النون وكسر الميم ٥ عيني
قوله ينمي قال العلماء بضم اليا وكسر الميم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي وقال الشيخ ابراهيم بنري ينمي بفتح اليا وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامر والحديث الى غيري اذا اسندته ورفعته انتهى

مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن
الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء
في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد
ابن عبادة فقال له بشير بن سعد ابو نعمان امرنا
الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف
نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل
هذا حسن

باب الاستسقاء

اخبرنا مالك

اخبرنا عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه سمع عباد بن تمیم المازنی یقول
سمعت عبد الله بن زید یقول خرج رسول الله
صلی الله علیه وسلم الی المصلی فاستسقی وحول
رداءه حین استقبل القبلة قال محمد اما ابو
حنیفة رحمه الله لا یری فی الاستسقاء صلاة
واما فی قولنا فان الامام یصلی بالناس رکعتین
ثم یدعو ویحول رداءه فیجعل الایمن علی الایسر
والایسر علی الایمن ولا یفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل یصلی ثم یجلس فی موضعه الذی صلی فیه

اخبرنا مالك اخبرنا نعیم بن عبد الله المجمر انه
سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا صلی احدکم ثم جلس فی مصلاه لم
تزل الملئکة تصلی علیه اللهم صل علیه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه

[هامش: بفتح العین المهملة وتشدید الباء الموحدة عینی — المازنی — کان]

فجلس فی المسجد ینتظر الصلاة لم یزل فی صلاة
حتی یصلی

باب صلوة التطوع بعد الفریضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر رکعتین وبعد
الظهر رکعتین وبعد صلاة المغرب رکعتین فی
بیته وبعد صلوة العشاء رکعتین وکان لا یصلی
بعد الجمعة فی المسجد حتی ینصرف فیسجد سجدتین
قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبی
صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعا
اذا زالت الشمس فسأله ابو ایوب الانصاری عن
ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فی هذه الساعة
فاحب ان یصعد لی فیها عمل فقال یا رسول الله
أیفصل بینهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بکیر بن
عامر البجلی عن ابراهیم والشعبی عن ابی ایوب الانصاری

باب الرجل یمس القرآن وهو جنب او علی غیر طهارة

[هامش: وبعدها]

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم قال ان فى الكتاب الذى كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس
القرآن الا طاهر قال ملك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ
القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ
وهو قول ابى حنيفة الا فى خصلة واحدة لا بأس
بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا

باب الرجل يجر ثوبه والمراة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنى محمد
ابن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابرهيم
ابن الحارث التيمى عن ام ولد لابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت انى امراة اطيل
ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت ام سلمة

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر
فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا
كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب فضل الجهاد

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم
القانت الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى
يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده لوددت انى اقاتل فى سبيل
الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل
فكان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد لله

باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك اخبرنا

اى الذى قدره المثقال ١٥ ملا

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن
عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد
الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن
عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا
وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله
انى كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت
قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره قدر نيته على
وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل

الله

وهو من يموت فى الطاعون ذكره السيوطى ولا يبعد ان يكون المجروح كذلك المعنى الاعم والله اعلم ٥ ...

الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع
سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد و
الغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب
الحريق شهيد والذى يموت تحت الهدم
شهيد والمراة تموت بجمع شهيد والمبطون
شهيد **اخبرنا** مالك حدثنا سمى عن ابى صالح
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
اذا وسلم قال بينما رجل يمشى وجد غصن شوك
على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر الله
له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد و
المطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم و
علم الشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما
فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلموا ما فى العتمة

والصبح لأتوهما ولو حبوا ابواب الجنائز
باب المراة تغسل زوجها اخبرنا مالك بن
انس اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اسما بنت
عميس امراة ابى بكر الصديق غسلت ابا بكر
حين توفى ثم خرجت فسألت من
حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة
وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل
قالوا لا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان
تغسل المراة زوجها اذا توفى ولا غسل على من
غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شئ
من ذلك الماء فيغسله باب ما يكفن الميت
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث
فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد

وبهذا

وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب
الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان
ينقص الميت فى كفنه من ثوبين الا من ضرورة
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب المشى بالجنازة
والمشى معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير
تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد
وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء
وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا الزهرى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام
الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر اخبرنا مالك
حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن
هدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم
الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشى
امامها حسن والمشى خلفها افضل وهو قول ابى

حنيفة رحمه الله تعا باب الميت لا يتبع بنار
بعد موته او مجمرة في جنازته اخبرنا ملك
اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان
يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعا
باب القيام للجنازة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن
نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد
قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة كان
هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة باب الصلاة
على الميت والدعا اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري
عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة
فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا

قال ابن عبد البر هكذا
قال يحيى وسائر رواة
الموطا يقولون عن واقد
ابن عمرو بن سعد بن معاذ
وهو كذلك في التقريب
وزاد فيه الاشهلي ابو
عبد الله المدني ثقة
من الرابعة

وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم
قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت
اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه
قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه ويساره و
يسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد
العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال محمد و
بهذا ناخذ لا باس بالصلاة على الجنازة في تينك
الساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة
للمغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعا باب الصلاة

عبدك و

وضعت

على الجنازة فى المسجد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه قال ما صلى على عمر الا فى المسجد قال محمد
لا يصلى على جنازة فى المسجد وكذلك بلغنا
عن ابى هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج
من المسجد وهو الموضع الذى كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه باب يحمل الرجل
الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه
اخبرنا ملك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا
لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم
يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل
جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو
قول ابى حنيفة باب الرجل تدركه الصلوة على
الجنازة وهو على غير وضوء اخبرنا ملك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلى الرجل على
جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا ناخذ لا

ينبغي

ينبغى ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجاته
وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله باب الصلوة على الميت بعد
ما يدفن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه (اى اخبر بموته) وخرج بهم
الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف
اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود المساكين ويسال عنهم قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى
بها قال فاتى بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم أن
تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك
ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى
على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا نا
ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغى
ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبى
صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره الا يرى انه صلى
على النجاشى بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور
فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله باب ما روى ان الميت يعذب ببكاء
الحى اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر

عن

عن ابيه عن عمرة ابنت عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابن
عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسى او اخطأ
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
فى قبرها قال محمد وبقول عائشة رضى الله عنها
ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب القبر
يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد اخبرنا مالك
حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا اخبرنا مالك قال
بلغنى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان
يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشير يعنى القبور

وفى الظهيرية وهل يعذب
الميت ببكاء اهله عليه فقال
بعضهم يعذب لقوله عليه السلام
ان الميت ليعذب ببكاء اهله
وقال عامة العلماء لا يعذب
لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وتاويل الحديث
انهم فى ذلك الزمان كانوا
يوصون بالنوح عليهم فقال
عليه السلام ذلك ه مجمع

كتاب الزكوة باب زكاة المال اخبرنا مالك

اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان
بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
اموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال محمد وبهذا
ناخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع
دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه
الزكاة ففيه زكاة وتلك مائتا درهم او عشرون
مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي
اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست
فيه الزكاة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل
له مال وعليه مثله من الدين اعليه الزكاة فقال
لا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب تجب فيه الزكاة اخبرنا مالك

يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني وقد ينسب الى جده ثقة من الخامسة ٥ تقريب

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة قال محمد وبهذا ناخذ و
كان ابو حنيفة ياخذ بذلك الا في خصلة واحدة
فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من
قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها
السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف
عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد رضي الله
عنهما باب المال متى تجب فيه الزكاة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال
زكاة حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان يكتسب مالا

٣ والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحاح والوسق بكسر الواو والوسق ستون صاعا مائتان واربعون منا عند اهل الكوفة وهو عبارة عن حمل جمل ٥ ضياء معنوي

فيجمعه الى ماله عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكاة
فى الاول زكى الثانى معه وهو قول ابى حنيفة
وابراهيم النخعى **باب الرجل يكون له الدين**
هل عليه فيه زكاة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد بن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن مكاتب له
قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكاة قال
القاسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال الصدقة
حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر
اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل
عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة فان قال
نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال
لا سلم اليه عطاءه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابى حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنى عمر بن حسين
عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها

ولم ياخذ منه شيئا

قالت كنت اذا قبضت عطائى من عثمان بن عفان
رضى الله عنه سالنى هل عندك مال وجب
عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائى
زكاة ذلك المال والا دفع على الى عطائى **باب**
زكاة الحلى اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عائشة كانت تلى بنات اخيها يتامى
فى حجرها لهن حلى فلا تخرج من حليهن الزكاة
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته
وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة **قال** محمد اما
ما كان من حلى جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على
كل حال واما ما كان من حلى ذهب وفضة ففيه
الزكاة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا
فلا يكون فى مالهما زكاة وهو قول ابى حنيفة **باب**
العشر اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر رضى الله عنه كان

[illegible]

يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
يريد أن يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية[3]
العشر قال محمد ويؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا
فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر
في كل سنة ومن أهل الحرب اذا دخلوا أرض الاسلام
بأمان العشر من ذلك كله وكذلك أمر عمر بن
الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما
على عشور الكوفة والبصرة وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله باب الجزية أخبرنا مالك حدثنا الزهري
النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس البحرين
الجزية وان عمر أخذها من مجوس فارس وأخذها
عثمان بن عفان من البربر أخبرنا مالك حدثنا
نافع عن أسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه
ضرب الجزية على أهل الورق أربعين درهما
وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ومع ذلك أرزاق

[3] القطنية بكسر القاف وسكون الطاء [illegible] مثل العدس والحمص واللوبيا [illegible] كذا في المغرب وقال في المصباح يقال قطن بالمكان [illegible] البيوت من الحبوب [illegible] قطنية بكسر القاف [illegible] وفي التهذيب [illegible] القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا واللوبيا والحمص والارز والسمسم وليس القمح والشعير [illegible]

المسلمين

المسلمين وضيافة ثلثة أيام أخبرنا مالك أخبرنا
زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك
أراه تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة
أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم
ولا تؤكل ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على أهل سواد
الكوفة على المعسر اثني عشر درهما وعلى الوسط أربعة
وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية وأربعين درهما
وأما ما ذكر مالك بن أنس من الابل فان عمر بن
الخطاب لم يأخذ الابل في جزيته علمناها الا من
بني تغلب فانه أضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك
جزيتهم فأخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم باب
زكاة الخيل والرقيق والبراذين[2] أخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن

[2] البراذين جمع [illegible] البرذون [illegible] [illegible] التركي من الخيل [illegible] من الخيل وهو خلاف العراب [illegible]

المسيب عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عراك بن ملك عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال محمد و
بهذا ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او
غير سائمة واما في قول ابي حنيفة فاذا كانت سائمة
يطلب نسلها ففيها الزكاة ان شئت في كل فرس
دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا
ملك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر
ابن عبد العزيز كتب اليه ان لا ياخذ من الخيل
ولا العسل صدقة قال محمد اما الخيل فهي على ما
وصفت لك واما العسل ففيه العشر اذا اصبت
منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما

لعله كان في ارض الخراج ملا علي

ابو

ابو حنيفة فقال في قليلة وكثيرة العشر وقد
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
في العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي
عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة
فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان
احبوا فخذها منهم واردوها عليهم يعني على
فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا
القول الاول ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده
الا صدقة الفطر **باب الركاز** اخبرنا مالك حدثنا
ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث
المزني معادن من معادن القبلية وهي من ناحية
الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يوخذ منها الا
الزكاة قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول
الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى
في الارض يوم خلق السموات والارض فهذه المعادن
ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب صدقة البقر اخبرنا** مالك اخبرنا
حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان
ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين
مسنة فاتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه
شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ **قال**
محمد وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلثين من
البقر زكاة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة
والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت

فيها

لا و وسلم بلغه
معاذا ذكره ابن الهمام
فالحديث منقطع
لكنه حجة عندنا
لا سيما وهو معتضد
باحاديث صحيحة
في الوصل صحيحة
ملا علي

اربعين

اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى والعامة **باب الكنز اخبرنا** مالك حدثنا
نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي
لا تؤدى زكاته **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال و
لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له
زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك
باب من تحل له الصدقة اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق
على المسكين فاهدى الى الغني **قال** محمد وبهذا ناخذ
والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غني يقدر
بغناه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ

قوله شجاعا مانعم الشين الحية
لخبيث الخبثة الذكر وقيل الذي
يقوم على ذنبه ويواثب الفارس
وقيل هو الذي تمعط راسه
لكثرة سمه وقيل ان
اي تمعط من كثرة السم
فصار راسه تمعط الشعر
فيه وتعقب بان الحية لا شعر
براسها وانما يذهب جلد راسه
حتى يتمعط فروة راسه وقال
القرطبي الاقرع من الحيات
الذي ابيض راسه من السم
ضيا معنوي

٢ تثنية زبيبة بفتح الزاي
وموحدتين وهما الزبيبتان
اللتان في الشدقين وقيل
هما النكتتان السوداوان
فوق عينيه وقيل نقطتان
يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه
بمنزلة زنمتي العنز وقيل
على راسه مثل القرنين وقيل
نابان يخرجان من فيه ضيا
معنوي

منها شيئا وكذلك الغارم إن كان عنده وفاء
بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب له أن
يأخذ منها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
باب زكاة الفطر أخبرنا مالك حدثنا نافع أن
ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع
عنده قبل الفطر بيومين وثلاثة قال محمد وبهذا
نأخذ يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج
الرجل إلى المصلى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى **باب صدقة الزيتون** أخبرنا مالك عن ابن
شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا
نأخذ إذا أخرج منه خمسة أوسق فصاعدا ولا
يلتفت في هذا إلى الزيت إنما ينظر في هذا إلى
الزيتون وأما في قول أبي حنيفة ففي قليله وكثيره
العشر **أبواب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال
والإفطار لرؤيته** أخبرنا مالك ثنا نافع و

عبد

عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم
عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى **باب متى يحرم الطعام
على الصائم** أخبرنا مالك ثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم أخبرنا مالك ثنا الزهري عن سالم
مثله قال وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال
له قد أصبحت [3] قال محمد كان بلال ينادي بليل في
شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن أم مكتوم
ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم **باب من أفطر متعمدا في رمضان**

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
قال لا اجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق[3] من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله ما اجد احدا احوج اليه مني قال كله[4]
قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في
شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء
يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان
لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
من حنطة او صاعا من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن

ابي

عن عايشة

ابي يونس مولى عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم
اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا فقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو
ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما اتقي انا
مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه
سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة
قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك
يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عايشة وام
سلمة فتسالهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن
وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة فسلمنا

[3] العرق بفتح المهملة والراء وبعدها قاف وفي رواية باسكان الراء والصواب الفتح والعرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام هكذا فسره بالمكتل احد رواة الحديث وبعضهم فسره بالزنبيل بوزن رغيف وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة
معنوي

على عائشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين
كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت بئس ما
قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة
فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا
حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا
فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي
فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه
بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد
الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث
معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو

هريرة

هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر
قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح جنبا من جماع
من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد
ما طلع الشمس الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله
تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم
لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني
الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد
رخص له ان يجامع ويبتغي الولد وياكل ويشرب
حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع
الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله والعامة **باب القبلة للصائم** اخبرنا مالك

حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا
قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا
شديدا فارسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صايم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده
ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شا فرجعت المراة
الى ام سلمة رضي الله عنها فوجدت عندها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال
الا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت
الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله
ما شا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده انا
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله ان
عايشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقالت له عايشة
ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها
قال اقبلها وانا صايم قالت نعم قال محمد لا باس
بالقبلة للصايم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف
ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي
حنيفة والعامة قبلنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم

باب الحجامة للصايم

اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان يحتجم وهو صايم ثم انه كان يحتجم
بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري

ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان قال
محمد لا باس بالحجامة للصايم وانما كرهت من اجل
الضعف فاذا امن ذلك فلا باس وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة قال ما رايت ابي قط احتجم الا وهو صايم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى باب الصايم يذرعه القيء ويستقيء اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء
وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس
عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب الصوم في السفر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان

فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه
وكان فتح في رمضان قال وكانوا ياخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء
افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة
لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك
وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي ساله عن الصوم في
السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من قبلنا باب قضاء رمضان هل يفرق اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق
قضاء رمضان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان
قال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه

٣ ماء بين عسفان وقديد
ابراهيم بيري

نفس
كان فتح مكة
في رمضان

قال محمد الجمع بينه افضل وان فرقته واحصيت
العدة فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
قبلنا باب من صام تطوعا ثم افطر اخبرنا مالك
حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما
اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام
فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة و
بدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله
اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما
مكانه قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم
أفطر فعليه القضا وهو قول ابي حنيفة والعامة
قبلنا باب تعجيل الافطار اخبرنا مالك حدثنا
ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار
قال محمد تعجيل الافطار وصلاة المغرب افضل
من تاخيرهما وهو قول أبي حنيفة والعامة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين
ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران
بعد الصلوة في رمضان قال محمد وبهذا كله
واسع فمن شاء افطر قبل الصلاة ومن شاء
افطر بعدها وكل ذلك لا باس به باب الرجل
يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى اخبرنا ملك
اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه افطر في يوم رمضان في يوم غيم وراى انه
قد أمسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا امير
المؤمنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير

وقد اجتهد نا قال محمد من افطر وهو يرى[2] ان
الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية
يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله باب الوصال في الصيام اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى
اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم
به طاقة قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه
وهو ان يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا
ياكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

[2] قوله يرى بضم الياء من الرأي لا من الرؤية ضيا معنوى

تعا

باب صوم يوم عرفة اخبرنا ملك حدثنا سالم بن ابي
النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت
الحارث ان ناسا تماروا[2] في صوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال
اخرون ليس بصائم فارسلت ام الفضل بقدح من
لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء
صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع
فان كان ان صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في
ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم باب الايام
التي يكره فيها الصوم اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو
ابن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب

[2] اي تخاصموا وتجادلوا

قوله حدثنا سالم بن ابي النضر كذا في غالب النسخ والذي في شرح العلامة سالم ابو النضر وكذا ايضا في التقريب سالم ابو النضر فتنبه كاتبه

يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين تقريب

له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه انى صايم
قال كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا بالفطر فى هذه الايام قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغى ان يصام ايام التشريق لمتعة
ولا لغيرها لما جاء من النهى عن صومها عن النبى صلى
الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة والعامة من
قبلنا وقال ملك بن انس يصومها المتمتع الذى
لا يجد الهدى اذا فاتته الايام الثلاثة قبل يوم
النحر **باب النية فى الصوم من الليل** اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع
الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على
الصيام قبل نصف النهار فهو صايم وقد روى
ذلك غير واحد وهو قول ابى حنيفة والعامة قبلنا
باب المداومة على الصيام اخبرنا مالك حدثنا
ابو النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة

طعام

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته فى شهر اكثر
صياما منه فى شعبان **باب صوم يوم عاشورا**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام
حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا
اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
قال محمد صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان
يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع
فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابى
حنيفة والعامة من قبلنا **باب ليلة القدر** اخبرنا

مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان اخبرنا
مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في
العشر الاواخر من رمضان **باب الاعتكاف** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني
الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا
لحاجة الانسان قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج
الرجل اذا اعتكف الا للغائط والبول واما
الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد

الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من
كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر و
قد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني من
صبحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت
السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريشا
فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى
جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى
وعشرين اخبرنا مالك سالت ابن شهاب الزهري
عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف
قال لا باس بذلك قال محمد وبهذا ناخذ لا باس

للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط
او البول ان يدخل البيت وان يمر تحت السقف
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الحج

باب المواقيت **اخبرنا** مالك حدثنا نافع مولى عبد
الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة و
يهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن
قال عبد الله بن عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل
اليمن من يلملم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال
عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون

من

من يلملم **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم
من الفرع **اخبرنا** مالك اخبرني الثقة عندي ان
ابن عمر احرم من ايلياء **قال محمد** وبهذا ناخذ هذه
مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة
الا محرما فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع
وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت
آخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا
من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع
بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف
عن اسحاق بن راشد عن محمد بن علي بن ابي طالب (في الهامش: ابي جعفر)
عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب الرجل يحرم
في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعيره** **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد ذي

الحليفة فاذا انبعثت به راحلته احرم **اخبرنا** مالك
اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
ابن عمر يقول بيداءكم هذه التي تكذبون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد
ذي الحليفة **قال** محمد وبهذا ناخذ يحرم الرجل
ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث
به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب التلبية اخبرنا** مالك اخبرنا
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغباء اليك والعمل **قال** محمد وبهذا ناخذ التلبية

هي

هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما زدت فهو حسن وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب متى يقطع
التلبية اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر
الثقفي انه اخبره انه سال انس بن مالك وهما
غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان
يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله
ابن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس يفعلونه
فاما نحن فنكبر **قال** محمد بذلك ناخذ على ان
التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير
لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان
تكون الا في موضعها **اخبرنا** مالك [اخبرنا] نافع ان عبد
الله بن عمر كان يدع في الحج التلبية اذا انتهى الى

الحرم حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة ثم
يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك
التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عايشة رضي الله عنها كانت
تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك
حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان
عايشة كانت تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت
في الاراك فكانت عايشة رضي الله عنها تهل ما كانت
في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت
الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد
الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى
تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال اهلت
بالعمرة قال محمد من احرم بالحج او قرن لبى
حتى يرمي الجمرة باول حصاة رمى يوم النحر فعند
ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة

فاذا رأت الهلال

لبى

لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار
عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا باب رفع الصوت بالتلبية
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان
خلاد بن السايب الانصاري ثم من بني الحارث
ابن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه
السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان
يرفعوا اصواتهم بالاهلال وبالتلبية قال
محمد وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية افضل
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
القران بين الحج والعمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن
يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومن
اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة
فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل
بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا **قال**
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن
البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى
انا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه و
قال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت
الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به
وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى
ذلك مجزيا عنه واهدى **اخبرنا** مالك حدثنا
صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر

ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او
ثلثة ودخل عليه الناس يسالونه فدخل عليه
رجل من اهل اليمن ثائر الراس فقال يا ابا عبد
الرحمن اني ضفرت راسي واحرمت بعمرة مفردة
فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت
لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت
بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا
تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر
هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك
واهدي فقالت له امراة في البيت وما هديه
يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلثا كل ذلك يقول
هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج
قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ارى ان
اذبحها احب الي من ان اصوم **قال** محمد وبهذا
ناخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر

فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها
وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم
النحر حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع
سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج
معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران المتعة بالعمرة
الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا
من جهل امر الله تعالى فقال سعد بن ابي وقاص
بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصنعناها معه قال محمد القران عندنا
افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن
طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة
طوافين وسعيين احب الينا من طواف واحد

التمتع

وطاف بالبيت لحجة وسعى بين الصفا والمروة

وسعى

وسعى واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه امر القارن بطوافين وسعيين
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته
ان يعتمر في غير اشهر الحج قال محمد يعتمر الرجل و
يرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك
في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل
من الحج مفردا والعمرة من مكة ومن التمتع والحج
من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من
بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج
كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من اهدى
هديا وهو مقيم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن
اخبرته ان زياد بن ابی سفين كتب الی عائشة
ان ابن عباس قال من اهدی هديا حرم عليه
ما يحرم علی الحاج وقد بعثت بهدی فاكتبی
الی بامرك او مری صاحب الهدی قالت عمرة قالت
عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد
هدی رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدی
ثم قلدها رسول الله صلی الله عليه وسلم بيده
وبعث بها مع ابی ثم لم يحرم علی رسول الله صلی
الله عليه وسلم شیء كان احله الله حتی نحر الهدی
قال محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم علی الذی
يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته
وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع
بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا
كان مقيما فی اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه

شیء حل له وهو قول ابی حنيفة رحمه الله تعالی
باب تقليد البدن واشعارها
اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدی
هديا من المدينة قلده واشعره بذی الحليفة
يقلده قبل ان يشعره وذلك فی مكان واحد
وهو موجهه الی القبلة يقلده بنعلين ويشعره
من شقه الايسر ثم يساق معه حتی يوقف به
مع الناس بعرفة ثم يدفعه به معهم اذا دفعوا
فاذا قدم منی من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق
او يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما
ويوجههن الی القبلة ثم ياكل ويطعم اخبرنا ملك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز
فی سنام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله
اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يشعر
بدنته فی الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة

شی

فانا لم يستطع ان يدخل بينهما اشعر من الشق الايمن
واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال ابن
عمر فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها
بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا ناخذ
التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن و
الاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا
مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينهما فليشعر من الجانب
الايسر والايمن باب من تطيب قبل ان يحرم انا
مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو
بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية
ابن ابي سفيان مني يا امير المومنين قال منك لعمري
قال يا امير المومنين ان ام حبيبة طيبتني قال
عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه اخبرنا مالك
اخبرنا الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان

فليشعرها

قوله الى الجنيد كثير بن الصلت ...

ابن الصلت الكندي ...

عمر بن

عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة الى
جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب
قال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق قال عمر
فاذهب الى شربة فادلك منها راسك حتى تنقيه ففعل
كثير بن الصلت قال محمد وبهذا ناخذ لا ارى ان
يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان يتطيب
ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فانه كان
لا يرى به باسا باب من ساق هديا فعطب في الطريق
او نذر بدنة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم
عطبت فنحرها فيجعل قلادتها ونعلها في دمها
ثم يتركها للناس ياكلونها فليس عليه شيء فان هو
اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف نصنع بما

قوله الى شربة ... حوض ... في اصل النخلة ... ملا علي

عطب من الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انحرها والق قلائدها او نعلها في دمها
وخل بينها وبين الناس يأكلونها اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت أرى ابن عمر بن
الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي
العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر
بدنته وهي قائمة في حرف دار خالد بن أسيد وفي
كان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن في لبة بدنته
خرجت سنة الحربة من تحت كتفها اخبرنا مالك
اخبرنا ابو جعفر القاري انه رأى عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين احدهما بختية
قال محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب في
الطريق صنع به كما صنع وخلى بينه وبين الناس
يأكلونه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا
اليه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول

اي ابن عمر
ملا علي

الهدى

الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة
فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها
عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك
ومن نذر جزورا من الابل او البقر فانه ينحرها حيث
شاء قال محمد وهو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن غير من اصحابه انهم
رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم
الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء
الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول
ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس اخبرنا
مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه
سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراته عليها
قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن

البيت العتيق الا ان تكون سمّت مكانا من الارض
فلتنحرها حيث سمّت فان لم تجد بدنة فبقرة
فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم قال ثم سالت سالم
ابن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير
انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت
خارجة ابن زيد بن ثابت فسالته فقال مثل ما
قال سالم ثم قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن على
فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن
من الابل والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا
ان تنوى الحرم فلا تنحرها الا فى الحرم وتكون بمله
والبدنة من الابل والبقر تجزى عن سبعة ولا
تجزى عن اكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة و
العامة من فقهائنا باب الرجل يسوق بدنة فيضطر
الى ركوبها اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها
ركوبا غير فادح اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه
وسلم مر على رجل يسوق بدنته فقال له اركبها
فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها
ويلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان يقول اذا نتجت البدن فليحمل ولدها معها
حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمله على امه
حتى ينحر معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
او عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت
او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت
تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها اخبرنا
قال محمد وبهذا ناخذ ومن اضطر الى ركوب بدنة
فليركبها فان نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب المحرم يقتل
قملة او غيرها او ينتف شعرا اخبرنا مالك عن

نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره
شيئا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى
من راسه فعليه فدية كما امر الله تعالى ولا يحل
له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها
من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه
ولا يقتل الصيد ولا يامر به ولا يدل عليه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه
الله تعالى **باب الحجامة للمحرم اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان
يضطر اليه مما لا بد منه **قال** محمد لا باس بان يحتجم
المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم محرم فبهذا
ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
باب المحرم يغطى وجهه اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن ابى بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره

قال

قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم فى
يوم صايف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان
ثم اتى بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل قال
لست كهيئتكم انما صيد من اجلى **اخبرنا** ملك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس
فلا يخمره المحرم **قال** محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المحرم يغسل**
راسه او يغتسل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام **انا**
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن
مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم
راسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابى ايوب
يساله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب
قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله

ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسالك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم فوضع يديه على الثوب فطاطاه حتى
بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه اصبب
فيصب على راسه ثم حرك راسه بيده فاقبل بيديه
وادبر فقال هكذا رايته يفعل قال محمد وبقول
ابي ايوب ناخذ لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه
بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية
وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على راسي
قال له يعلى تريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت بلى
قال اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا قال محمد
لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا **باب ما يكره للمحرم ان يلبس من
الثياب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس
المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران
ولا الورس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة
ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع اسلم

يحدث عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى على طلحة
ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المومنين
انما هو من مدر قال انكم ايها الرهط ايمة تقتدى
بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب
لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة فى
الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع
بالعصفر والمصبوغ بالورس او الزعفران الا ان
يكون شئ من ذلك قد ذهب ريحه وصار لا
ينفض فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغى للمراة ان
تنتقب فان رادت ان تغطى وجهها فلتسدل
الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها وتجافيه
عن وجهها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكى عن عطاء بن
ابى رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله

خ شيأ

عليه

عليه وهو بحنين وعلى الاعرابى قميص به اثر
صفرة فقال يا رسول الله انى اهللت بعمرة فكيف
تامرنى ان اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك و
افعل فى عمرتك مثل ما تفعل فى حجك قال محمد
وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التى
به **باب ما رخص للمحرم ان يقتل الدواب** اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم
فى قتلها جناح الغراب والفارة والعقرب
والحداة والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن و
هو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة و
الكلب العقور والغراب والحداة اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل
الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال
بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة من فقهائنا **باب الرجل يفوته الحج**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان
هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر رضي الله عنه
ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطانا في العدة
كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر
اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا و
المروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان
معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان
قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا ناخذ

وهو

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في
خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم
وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد قال سالت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته
الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر
هديا ثم سالت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل
ما قال عمر قال محمد وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه
هدي فان لم يجد فصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج
باب الحلمة والقرادة ينزعه المحرم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع
المحرم حلمة او قرادا عن بعير٢ قال محمد لا باس بذلك
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا اعجب الينا
من قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت

٢ من بعيره

٢
تزويجها جامعة بين
مكة والمدينة ٥
ملا علي

عمر بن الخطاب يقرّد بعيره بالسقيا وهو محرم
فيجعله في طين قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به و
هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب لبس
المنطقة والهميان للمحرم اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد
هذا ايضا لا باس به قد رخص غير واحد من الفقهاء
في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك
باب المحرم يحك جلده اخبرنا مالك اخبرنا علقمة
ابن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي
الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فتقول
نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ثم لم اجد
الا ان احك برجلي لاحتككت قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
المحرم يتزوج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه
ابن وهب اخي عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل

الى

الى ابان بن عثمان وابان امير على المدينة وهما
محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة
شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر
عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب
على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا غطفان
ابن طريف اخبرنا ان اباه طريفا تزوج وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد قد جاء في هذا
اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز
اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا
ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه

وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى
بتزوج المحرم بأسا ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الطواف بعد العصر وبعد الفجر اخبرنا مالك نا
ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر
وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان
يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة تينك الساعتين
والطواف لا بد له من صلوة الركعتين فلا بأس بان
يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس
وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب ويصلي المغرب
هو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان
حميد ابن عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة
فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح
حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد

ابن عبد الرحمن اخبره

وبهذا

وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف
حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الحلال يذبح الصيد او
يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا و
حشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رآى ما في وجهي قال انا
لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة
يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون
بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا احلة
يأكلونه فافتاهم بأكله ثم قدم على عمر بن الخطاب
فسأله عن ذلك فقال له عمر بما افتيتهم قال

ابن عبد الله

بوجهي

افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن نافع مولى ابى قتادة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى
حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم ان يناولوه رمحه
فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى
بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكوها الله
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان كعب الاحبار اقبل من الشام فى ركب محرمين
حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم
كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله

عنه

عنه ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب
قال فانى امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا
ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد
فافتاهم كعب بان ياكلوه ويأخذوه فلما قدموا
على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان
تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده
ان هو الا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر
ابن الخطاب فقال انى اصبت جرادات بسوطى فقال
اطعم قبضة من طعام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود
صفيف الضباء فى الاحرام قال محمد وبهذا كله
ناخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس
بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم
يصد من اجله لان الحلال صاد وذبحه وذلك

له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا باس
بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم
ان يصيده فان فعل كفّر وتمرة خير من جرادة
كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يعتمر في
اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
ابي سلمة المخزومي استاذن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم
قفل[2] الى اهله ولم يحج قال محمد وبهذا ناخذ ولا — [2] اي رجع ه
متعة عليه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر
انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من
ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا
حسن واسع ان شاء فعل وان شاء قرن واهلّ

وهو

وهو افضل من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعتمر الا ثلث عمر احديهن في شوال واثنتين في
ذي القعدة **باب فضل العمرة في شهر رمضان** انا
مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه
سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت
تجهزت للحج واردته فاعترض لي فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان
فان عمرة فيه كحجة **باب المتمتع ما يجب عليه من
الهدي** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال
او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع ووجب
عليه الهدي والصيام ان لم يجد هديا اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة

رضى الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع
بالعمرة الى الحج ممن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج
الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد ابن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج
في شوال او في ذى القعدة او في ذى الحجة ثم اقام
حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من
الهدى والصيام ان لم يجد هديا ومن رجع
الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال
محمد وبهذا ناخذ الرمل ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر

وله الحرامى بكسر الحاء وتخفيف الراء نسبة الى حرام احد اجداده وبشبهه الحزمى بفتح الحاء وتخفيف الراء المهملتين عينى

وهو

وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المكى
وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل** اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله
ابن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى
حول البيت حتى طاف الاشواط الثلثة قال
محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم
فى العمرة والحج وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر ان مولاة
لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته
انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة
قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها
قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت
لا قالت فالتمسيه لى قالت فالتمسته حتى جئت

مقراض

به فاخذت من قرون راسها قالت فلما كان يوم
النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا ناخذ المعتمر
المعتمر ينبغى ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا
كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى فهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ملك اخبرنا
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما
استيسر من الهدى شاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بعير
او بقرة قال محمد وبقول على ناخذ ما استيسر
من الهدى شاة وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا باب دخول مكة بغير احرام اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى
اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل
مكة بغير احرام قال محمد وبهذا ناخذ من كان فى
المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة

وقت من المواقيت التى وقتت فلا باس ان يدخل
مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اى
وقت من المواقيت التى بينه وبين مكة فلا يدخل
مكة الا بالاحرام وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا باب فضل الحلق وما يجزى من التقصير
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال والمقصرين قال محمد وبهذا ناخذ من ضفر
فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزى

وقت

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او
عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه **قال** محمد ليس هذا
بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله **باب المراة**
تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد
ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول
المراة الحائض التي تهل بحج او عمرة تهل بحجتها او
بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها
مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة **اخبرنا** مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما

ولا تقرب المسجد ولا تحل
حتى تطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة

يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض ولم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا

يفعل

من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا **قال** محمد وبهذا ناخذ
الحائض تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف
ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان
كانت اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج و
تقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها
قضت العمرة كما قضتها عايشة رضي الله عنها و
ذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا
من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى
سعيين **باب المراة تحيض في حجها قبل ان تطوف**
طواف الزيارة **اخبرنا** مالك اخبرني ابو الرجال ان
عمرة اخبرته ان عايشة كانت اذا حجت ومعها نساء
تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان
حضن بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن وهن حيض

اذا كن قد افضن **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن
ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن
عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله ان صفية بنت حيي قد حاضت لعلها تحبسنا
قال الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم
ابنة ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعدما افاضت يوم
النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
قال محمد وبهذا ناخذ ايما امراة حاضت قبل ان
تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل
ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة و
ان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت
فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
المرأة تريد الحج والعمرة فتلد او تحيض قبل ان
تحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
رضي الله عنه بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا
ناخذ في النفساء والحائض جميعا وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا باب المستحاضة في
الحج اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا
ماعز عبد الله بن سفين اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله ابن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت
اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند
باب المسجد هرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني
ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت

فرجعت

فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب
المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضة من
الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي
قال محمد وبهذا ناخذ هذه المستحاضة فلتتوضا
ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع
الطاهرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من
مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم
يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة
ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل
قبل ان يدخل اذا دنى من مكة بذي طوى ويامر
من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان
يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا

والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود
الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد
فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت قال محمد
لا باس بان يدخل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا
فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا له ان يعود
في الطواف حتى يحلق ويقصر كما فعل القاسم
واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب
باب السعي بين الصفا والمروة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف
بين الصفا والمروة بدا بالصفا فرقي حتى يبدو له
البيت وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك سبع
مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع
تهليلات ويدعوا فيما بين ذلك ويسال الله

تعالى

تعالى ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن المسيل سعى
حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة فيرقى
فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك
سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وسمعته يدعوا
على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني
الى الاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا
مسلم اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت
قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال و
كان يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة
يفعل ذلك ثلث مرات قال محمد وبهذا كله ناخذ
اذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا
حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم

يمشي مشيا على هيئته حتى ياتي المروة فيصعد
عليها فيكبر ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما
سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منها وهو قول
ابي حنيفة والعامة باب الطواف بالبيت راكبا
او ماشيا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب بنت ابي
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت عن ام سلمة
اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جانب البيت ويقرا بالطور وكتاب
مسطور قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض
وذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة
عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا عليهما
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن
ابي

ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر على امراة مجذومة
تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك
ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت
فقيل لها هلك الذي كان ينهاك عن الخروج
قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا باب
استلام الركن اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبيد الله بن جريج انه قال لعبد
الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا
هي ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن
يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا
اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل
الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون
يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا اليمانيين

وَامّا النِعال السِبتيّة فانى رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر
ويتوضاء فيها فانى احبّ ان البسها واما الصفرة
فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا احبّ ان اصبغ بها واما الاهلال فانى
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
به راحلته الحه قال محمد هذا كله حسن ولا ينبغى
ان يستلم من الاركان الا الركن اليمانى والحجر
وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابى حنيفة
والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق
اخبره عبد الله بن عمر عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه
السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها

على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا حدثان قومك
بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم
على قواعد ابراهيم عليه السلام باب الصلوة فى
الكعبة ودخولها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى
فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت
بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين
عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد وبهذا
ناخذ الصلوة فى الكعبة حسنة جميلة وهو قول

ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الحج عن الميت**
او عن الشيخ الكبير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
قال ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس
اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فاتت امراة من خثعم
تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل بيده الى الشق الاخر فقالت يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابى
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا
مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن
رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امى امراة كبيرة لا
تستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا

ان تموت

ان تموت أفاحج عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب
السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه
ان لا يبلغ من ولده[٢] الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه
الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذى قال و
قد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابى قد كبر وهو لا
يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المراة والرجل اذا
بلغا من الكبر ما لا يستطيعان يستطيعان
ان يحجا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
وقال ملك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد **باب**
الصلوة بمنى يوم التروية اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب و
العشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس
الى عرفة قال محمد هكذا السنة فان عجل او تاخر

[٢] أحدٌ

فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابى حنيفة رحمه
الله تعالى باب الغسل بعرفة يوم عرفة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة
حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس
بواجب باب الدفع من عرفة اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن
زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا
وجد فجوة نص قال هشام والنص رفع من العنق
قال محمد بلغنا انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع
الابل وايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله تعالى باب بطن محسر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته فى بطن
محسر كقدر رمية بالحجر قال هذا كله واسع ان شيت

حركت وان شيت سرت على هينتك بلغنا ان النبى مشيت
صلى الله عليه وسلم قال فى السيرين جميعا عليكم
بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من
المزدلفة باب الصلوة بالمزدلفة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمز
بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبد الله
ابن يزيد الانصارى الخطمى عن ابى ايوب الانصارى
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا فى حجة الوداع قال محمد
وبهذا ناخذ لا يصلى الرجل المغرب حتى ياتى
المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها

اذن واقام فيصلى المغرب والعشاء باذان و
اقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة** حرم
العقبة يوم النحر اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج و
قال لهم فيما قال ثم اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة
التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النسا
والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت **اخبرنا** مالك اخبرنا حدثنا عبد الله بن
دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من
رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان
معه حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب
حتى يطوف بالبيت **قال** محمد هذا قول عمر وابن
عمر وقد روت عايشة خلاف ذلك قالت طيبت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد
ما حلق وقبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها و
عليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت **قال** محمد وبهذا ناخذ في الطيب قبل
زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من اي موضع يرمي
الجمار اخبرنا** مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم
من اين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة قال
من حيث تيسر **قال** محمد افضل ذلك ان يرمي من
بطن الوادي ومن حيث ما رمى فهو جايز وهو قول
ابي حنيفة والعامة **باب تاخير رمي الجمار من علة
او من غير علة وما يكره من ذلك اخبرنا** مالك حدثنا

عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح
ابن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء
الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من
الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النحر
النفر قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة
او من غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ذلك
من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة ان ترك ذلك
حتى الغد فعليه دم باب رمي الجمار راكبا انا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه
قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفين
قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا بأس بذلك
باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر

كلما

كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا ناخذ و
هو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
انه كان عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا
طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف
عند العقبة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب رمي الجمار قبل الزوال
او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الايام
الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا ناخذ
باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب
كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة
الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب
لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان

يبيتنّ الا بمنى ليالى الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة
عليه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب
من قدم نسكا قبل نسك اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله انه اخبره
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام
حجة الوداع يسالونه فجاء رجل فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال
آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شئ يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج اخبرنا مالك حدثنا ايوب السختيانى عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من نسى من
نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادرى
اقال ترك ام نسى قال محمد وبالحديث الذى روى

عن النبى

عن النبى صلى الله عليه وسلم ناخذ انه قال لا حرج
فى شئ من ذلك وقال ابو حنيفة لا حرج فى شئ
من ذلك ولم ير فى شئ من ذلك كفارة الا فى خصلة
واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح
قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا باب
جزاء الصيد اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر
ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى
فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق
وفى اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا كله ناخذ لان
هذا امثاله من النعم باب كفارة الاذى اخبرنا
مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فى راسه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه
وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين

مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزاء عنك
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة
باب من قدم الضعفة من المزدلفة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن
عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة
الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى قال محمد لا باس بان
يقدم الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة
حتى تطلع الشمس وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا باب جلال البدن اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها
حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يجللها با
بالحلل والقباطى والانماط ثم يبعث بجلالها
فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة
اقصر من الجلال اخبرنا مالك قال سالت عبد الله
ابن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين

اقصر

اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله ابن دينار كان عبد
الله ابن عمر يتصدق بها قال محمد وبهذا ناخذ
ينبغى ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها وان
لا يعطى الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مع على بن ابى طالب
بهدى فامر ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا
يعطى الجزار من خطمه وجلاله شيئا باب المحصر اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه انه قال من حصر دون البيت بمرض فانه لا يحل
حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر اليه
ويفتدى قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو
فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضى
فقال ابن مسعود ليبعث بهدى ويواعد اصحابه
يوم امار فاذا نحر عنه الهدى حل وكانت عليه

عمرة مكان عمرته وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب تكفين المحرم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله
ومات محرما بالجحفة وخمّر راسه قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام
عنه باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة باب من غربت له الشمس في النفر الاول
وهو بمنى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق
وهو بمنى لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب من نفر ولم يحلق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان

عبد

عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر
وقد افاض ولم يحلق راسه ولم يقصر جهل ذلك
فامره عبد الله ان يرجع فيحلق راسه او يقصر
ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ باب
الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وقع على
امراته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد
وبهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وقف بعرفة فقد ادرك حجه فمن جامع بعدما وقف
بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة للجماع وحجه
تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
تعجيل الاهلال اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون
اهلوا اذا رايتم الهلال قال محمد تعجيل الاهلال
افضل من تاخيره اذا ملكت نفسك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب القفول من
الحج او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف من الارض
ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده باب الصدر اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء
الذي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل قال وكان

عبد

عبد الله بن عمر يفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن
احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك
الطواف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر
واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض
والنفساء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب المراة يكره لها
اذا حلت من احرامها ان تمتشط قبل ان تاخذ من
شعرها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى
تاخذ من شعر راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من
شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب النزول بالمحصب
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل

اى طوافا لوداع
ملا ع

فيطوف بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول
بالمحصب فلا شئ عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه
الله تعالى باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم
من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى ولا يسعى اذا طاف حول البيت
قال محمد ان فعل هذا اجزاءه وان طاف ورمل
وسعى قبل ان يخرج اجزاءه ذلك كل ذلك حسن
الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط
الثلاثة الأول ان عجل او اخر وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله باب المحرم يحتجم اخبرنا مالك حدثنا يحيى
ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم فوق راسه وهو يومئذ محرم
بما كان من طريق مكة يقال له لحى جمل قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم ؛

اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا او
هو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه
باب دخول مكة بسلاح اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر
فلما نزع جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار
الكعبة قال اقتلوه قال محمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل
وعلى راسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين
قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح
فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد
له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخول مكة
بغير احرام وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
كتاب النكاح باب الرجل تكون عنده نسوة كيف

اضطر

يقسم بينهن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن
هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك
على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك و
سبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
قالت ثلث قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان يسبع
عندها ان يسبع عندهن لا يزيد عليهن شيئا وان
ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب ادنى ما يتزوج الرجل
عليه المراة اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن
انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره
انه تزوج امراة من الانصار قال كم سقت اليها
قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال

محمد

محمد وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما تقطع
فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين المراة و
خالتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح
المراة وخالتها او عمتها وان يطأ الرجل وليدة
في بطنها جنين لغيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل
يخطب على خطبة اخيه اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا **باب الثيب**
احق بنفسها من وليها اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء
ابنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت
ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحه **قال** محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب والبكر
اذا بلغتا الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتها واما
اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها او
غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله **باب الرجل يكون عنده اكثر من**
اربعة نسوة فيريد ان يتزوج اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده
عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك
منهن اربعا وفارق سايرهن **قال** محمد وبهذا
ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي
واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جايز
ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي
اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
الوليد سال القاسم وعروة وكانت عنده اربع
نسوة فاراد ان يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا
نعم فارق امراتك ثلثا وتزوج قال القاسم في مجالس
مختلفة **قال** محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة و
ان بت طلاق احديهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا
ان يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حراير وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا **باب ما يوجب الصداق**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال

اذا دخل الرجل بامراته وارخيت الستور فقد
وجب الصداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن
انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر
الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق
باب نكاح الشغار اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على
ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق قال محمد
وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امراة فاذا
تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوج ابنته
فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها
لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب نكاح السر اخبرنا مالك
عن ابي الزبير ان عمر اتي في نكاح لم يشهد عليه

الا رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر ولا نجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد وبهذا ناخذ
لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد
على هذا الذي رده عمر رجل وامراة فهذا نكاح
السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين
او رجل وامراتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا
وانما يفسد السر ان يكون بغير شهود فاما
اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية و
ان كانوا اسروه قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن
حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل
وامراتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يجمع بين
المراة وابنتها وبين المراة واختها في ملك اليمين
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه سئل عن المراة

وابنتها مما ملكت اليمين او توطاء احديهما بعد
الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعًا ونهاه انا
مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان رجلا
سال عثمان رضى الله عنه عن الاختين مما ملكت
اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية وحرمتهما
اية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
ذلك فقال لو كان لى من الامر شئ ثم اتيت باحد
فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه عليا
قال محمد وبهذا كله ناخذ لا ينبغي ان يجمع بين
المراة وابنتها ولا بين المراة واختها في ملك قال
عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحراير شيئا الا وقد
حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك
انه يجمع ما شاء من الاماء ولا يحل له فوق اربع
حراير وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب

الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها العلة بالمراة
او بالزوج اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة
فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة
فان مسها والا فرق بينهما قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة ان مضت سنة ولم يمسها
خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها
بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهي تطليقة
باينة وان قال اني قد مسستها في السنة ان
كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا
نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف
بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه
لقد مسستها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن
المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون

اوضرٌ فانها مخيرة ان شاءت قرت وان شاءت
فارقت **قال** محمد اذا كان امر لا يحتمل خيرت
فان شاءت قرت وان شاءت فارقت ولا خيار لها
الا في العنين والمجبوب **باب البكر تستامر في**
نفسها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من
وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذات
الاب وغير الاب في ذلك سواء **اخبرنا** مالك اخبرنا
قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستاذن الابكار في انفسهن ذوات
الاب وغير الاب **قال** محمد فبهذا ناخذ **باب**
النكاح بغير الولي اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد

ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يصلح لامراة ان تنكح الا باذن وليها او ذي
الراي من اهلها او السلطان **قال** محمد لا نكاح الا
بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي
من لا ولي له فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت
نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق
فالنكاح جايز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث
او ذي الراي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه
لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت
هي ذلك جاز **باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض**
لها صداقا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا
لعبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت
تحت ابن لعبد الله ابن عمر فمات ولم يسم لها
صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن
عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه

ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم
زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها
الميراث **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا **اخبرنا** ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل
بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها
من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال
فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني و
من الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل
من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق
الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها
مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وقال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراثا
حتى يكون قبله صداق **قال** محمد وبهذا ناخذ و
هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المراة**
تتزوج في عدتها **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما حدثا
ان ابنة طلحة ابن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي
فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا
الجلاس بن منية فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما وقال عمر ايما امراة نكحت في
عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها
فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان
خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها
من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها
مهرها بما استحل من فرجها **قال** محمد بلغنا ان عمر بن

اي الذي تزوجها
في العدة [illegible]
من كلام [illegible]

الخطاب رضى الله عنه رجع عن هذا القول الى قول
على بن ابى طالب رضى الله عنه اخبرنا الحسن بن
عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال رجع
عمر بن الخطاب فى التى تتزوج فى عدتها الى قول
على بن ابى طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق
بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل فى بيت
المال فقال على كرم الله وجهه لها صداقها بما
استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول
تزوجها الاخر ان شاء فرجع عمر الى قول على بن ابى
طالب قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا اخبرنا يزيد بن عبد الله
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن
عبد الله بن ابى امية ان امراة هلك عنها زوجها
فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم

ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فدعا
عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء فسألهن
عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك اما هذه المراة
هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحشف
ولدها فى بطنها فلما اصابها زوجها الذى نكحته
واصاب الولد الماء تحرك الولد فى بطنها وكبر فصدقها
عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغنى
عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا
ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر
لاقل من ستة اشهر فلا تلد المراة ولدا تاما لاقل من
ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينهما وبين الاخر
ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن
مهر مثلها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل

اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن
عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه كان يعزل

اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن
ابن فلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي
ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا
ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية
انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد
رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي
جواري ليس نسائي اللاتي كن باعجب الي منهن وليس
كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل قال افته يا حجاج
قال قلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال
افته قال قلت هو حرثك ان شئت اعطشته وان
شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد
صدق قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا
عن الامة فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا
باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان
يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة

وقيل فهذه ملاعا

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ما بال رجال يعزلون عن ولايدهم لا تاتيني وليدة
فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر
رضي الله عنه على التهديد للناس ان يضيعوا و
لايدهم ثم يطؤنهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت
وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وطئ جارية فحملت فقال اللهم لا تلحق
بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت
انه من الراعي فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة يقول
اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه
فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفي منه فبهذا
ناخذ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي
عبيد قالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بال

ابواب الطلاق

رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن و
الله لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها ان قد
وطيها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او
امسكوهن **كتاب الطلاق** **باب طلاق السنة**
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر يقرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان
يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر
من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شا امسكها بعد وان شا طلقها

قبل

قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
النساء قال محمد وبهذا ناخذ **باب طلاق الحرة تحت
العبد** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
ان نفيعا مكاتبا لام سلمة كانت تحته امراة حرة
فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان
فقال حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو
الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدا
لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امراة حرة فطلقها
تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيساله عن
ذلك فلقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد بن
ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك
حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال اذا طلق العبد امراته اثنتين فقد حرمت حتى
تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة

ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد قد
اختلف الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم
يقولون الطلاق بالنسا والعدة بهن لان الله
عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق
للعدة فاذا كانت الحرة زوجها عبد فعدتها ثلثة
قروء وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال
الله تبارك وتعالى واذا كان الحر تحته امة فعدتها
حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله
عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم ابن يزيد المكي
قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه الطلاق بالنساء والعدة بهن
وهو قول عبد الله ابن مسعود وابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى
عنها من المبيت في غير بيتها اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا

اخبرنا المتوفى عنها نافع صح

المتوفى عنها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا
نأخذ تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها
واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج
ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الرجل ياذن لعبده في
التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده
في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها
العبد فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه وامة وليدته
فلا جناح عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ان سيدي انكحني
جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية وهو يطؤها
فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك قال

هي عندي قال هل تطاؤها فاشار اليه بعض من
كان عند عمر فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك
نكالا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل
جاريته عبده ان يطاها لان الطلاق والفرقة
بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق
بينهما بعد ان زوجها فان وطئها يتقدم اليه في
ذلك فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس
والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا **باب المراة
تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها
بكل شئ لها فلم ينكره ابن عمر **قال** محمد ما اختلعت
به المراة من زوجها فهو جايز في القضاء وما نحب
له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من
قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له
ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو

جايز

جايز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله
تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب
الخلع كم يكون من الطلاق اخبرنا** مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن
ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله
ابن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه
في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا
فهو على ما سمت **قال** محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة
باينة الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فتكون ثلثا
باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق اخبرنا
مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك
اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او
ثلثا فهو كما قال **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة **اخبرنا** مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي

بفتح الجيم وتقديم الهاء

عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال
اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي
قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر **قال** محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا
تزوجها ولا يقربها حتى يكفر **باب المراة يطلقها
زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم
يتزوجها الاول اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن
سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل
طلق امراته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل
ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها
زوجها الاول على كم هي قال عمر على ما بقي من
طلاقها **قال** محمد وبهذا ناخذ فاما ابو حنيفة فقال
اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت
على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات و

في

في اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم **باب الرجل يجعل امر امراته بيدها او غيرها
اخبرنا** مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا
عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان
فقال له ما شانك فقال ملكت امراتي امرها بيدها
ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك فقال القدر
قال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة
وانت املك بها **قال** محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج
فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من
الخطاب وان نوى ثلثا فثلاث وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب القضاء ما قضت **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله

عنهما قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا
على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عايشة
فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل
عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت
ما كنت لاختار عليك احدا فقرت تحته فلم يكن
ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة انها زوجت حفصة بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه ببناته
فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال فان ذلك
في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه
ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته وما كنت لارد
امرا قضيتيه فقرت امراته تحته ولم يكن ذلك
طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

كان

كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء
ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة
واحدة فيحلف على ذلك فيكون املك بها في عدتها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه
وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا
ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق
وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان
نوى واحدة فهي واحدة باينة وان نوى ثلثا فثلث
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها** اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد
ابن ثابت انه سيل عن رجل كانت تحته وليدة فابتّ
طلاقها ثم اشتراها ايحل له ان يمسها فقال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو

قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الامة تكون
تحت العبد فتعتق** **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبني
عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد و
كانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة و
قالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا
ان امرك بيدك ما لم يمسك فان مسك فليس
لك من امرك شيء قالت ففارقته **قال** محمد انا
علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في
مجلسها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل اخر او يمسها
فان كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها
ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار
فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا **باب طلاق المريض اخبرنا** مالك
اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته وهو مريض
فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد ما انقضت
عدتها **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن
الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن
مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض **قال**
محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة
قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكره هشيم
ابن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن
شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق
امراته ثلثا وهو مريض ان ورثها ما دامت في
عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المراة تطلق
او يموت عنها زوجها وهي حامل اخبرنا** مالك اخبرنا

الزهرى ان ابن عمر سئل عن امراة يتوفى عنها
زوجها قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من
الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو
وضعت ما فى بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد
حلت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر قال اذا وضعت ما فى بطنها فقد حلت
قال محمد وبهذا ناخذ فى الطلاق والموت جميعا
تنقضى عدتها بالولادة وهو قول ابى حنيفة رحمه
الله تعالى **باب الايلاء** اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى
عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امراته
ثم فاء قبل ان تمضى اربعة اشهر فهى امراته لم يذهب
من طلاقها شئ فان مضت الاربعة الاشهر
قبل ان يفئ فهى تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم
تنقض عدتها قال وكان مروان يقضى به اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من
امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى
يطلق او يفئ ولا يقع عليها طلاق وان مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم قالوا اذا آلى
الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفئ
فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب
وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال
ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير هذه الاية
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم قال الفئ الجماع فى الاربعة
الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر
فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها

وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من
غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق
رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان
ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت معه فسأل ابا
هريرة وابن عباس فقالا لا ننكحها حتى تنكح زوجا
غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن
عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل **قال**
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لانه طلقها ثلثا جميعا فوقعن عليها
جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها
بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها
فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة

٢ اي محمد بن اياس بن ثوبان

باب

**باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلقها
قبل الدخول اخبرنا** مالك اخبرنا المسور بن رفاعة
القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة
ابن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن
ابن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها
ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو
زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة **قال** محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول
حتى يجامعها الثاني **باب المرأة تسافر قبل
انقضاء عدتها اخبرنا** مالك حدثنا حميد بن
قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن
ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج **قال** محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لا ينبغي لامراة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي
من طلاق كانت او موت **باب المتعة** اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد
ابن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن
اكل لحوم الحمر الانسية **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري
عن عروة ابن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت
على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية
استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا
يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت
فيها لرجمت **قال** محمد المتعة مكروهة ولا تنبغي

وقد

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها جاء في غير
حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها
لرجمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل تكون
عنده امراتان فيؤثر احديهما على الاخرى** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج
ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها
امراة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل ار
ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كانت ان تحل
ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال
ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت
على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك قالت
بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير

رافع ان عليه فى ذلك اثما حين رضيتا ان تستقر
على الاثرة قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت
به المراة ولها ان ترجع عنه انا بدا لها وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب اللعان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن
امراته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال محمد وبهذا
ناخذ اذا نفى الرجل ولد امراة ولاعن فرق بينهما
ولزم الولد امه وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا باب متعة الطلاق اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التى
تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف
ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة التى
يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هى متعة

امرأته ٢
كذا في الكافي والذي في المتن بغير ضمير ه

الذى يطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه
لها المتعة واجبة يؤخذ بها فى القضا وادنى المتعة
لباسها فى بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابى
حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره للمراة من الزينة
فى العدة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابى
عبيد اشتكت عينيها وهى حاد على عبد الله بعد وفاته
فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغى ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا
تتطيب واما الذرور ونحوه فلا باس به لان هذا
ليس بزينة وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابى
عبيد عن حفصة او عايشة او عنهما جميعا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا
على زوج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى للمراة ان تحد

على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن
لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب المرأة
تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او
طلاق اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى
ابن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم
البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة الى
مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى
بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد
الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شان
فاطمة بنت قيس قالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر
حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر
فحسبك ما بين هذين من الشر قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها

فيه

فيه زوجها طلاقا باينا او غيره او مات عنها فيه
حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنت سعيد
ابن زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك
عليها ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا سعد بن اسحاق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة
ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان
زوجها خرج في طلب عبيد له ابقوا حتى اذا كان بطرف
القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى اهلي
في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه
ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني
او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت

موضع على ستة اميال من المدينة

عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل
الي فسالني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه
وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب انه[2] سال عن المراة يطلقها زوجها وهي في
بيت بكراء على من الكراء قال على زوجها قالوا فان
لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها
قالوا فعلى الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
طلق امراته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك
الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهية
ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه
زوجها ان كان الطلاق باينا او غير باين وما ت

عنها

[2] قوله انه سال كذا في جميع النسخ والذي في شرح الملا علي انه سئل ه

عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب عدة ام الولد** اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا
توفي عنها سيدها حيضة قال محمد اخبرني الحسن بن
عمارة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه قال عدة
ام الولد ثلاث حيض اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد
عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن عدة
ام الولد فقال لا تلبسوا[2] علينا في ديننا ان تك امة
فان عدتها عدة الحرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا
باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية
والبرية ثلث تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

[2] ولبس عليه الامر خلطه وبابه ضرب ه مختار الصحاح

قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم
بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد
اذا نوى بالخلية والبرية ثلث تطليقات فهي ثلث
تطليقات واذا اراد بها واحدة فهي واحدة باين
دخل بامرأته او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي
ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر
قال فهل فيها من اورق قال نعم فبما كان ذلك قال
اراه نزعه عرق يا رسول الله قال فلعل ابنك نزعه
عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده
بهذا ونحوه

باب المرأة تسلم قبل زوجها

اخبرنا

ملك

مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن
هشام كان تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام
فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه
النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا ورما عليه
رداءه حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها
كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على
الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان
يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة باينة
وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت انتقلت حفصة
بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق حين دخلت في
الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت

عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه
ناس قالوا ان الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت
صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل
ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن
سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال
له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه
لا ترثينه فاختصموا الى معاوية بن ابي سفين
فسأل معاوية فضالة بن عبيد رضي الله عنه و
ناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب
الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها
اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا
ترثه ولا يرثها وقد برأت منه وبرئ منها اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
مثل ذلك قال محمد انقضاء العدة عندنا الطهارة
من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها انا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته
تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها
من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت
ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتك فسأل عمر
ابن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود
فقال عمر قل فيها برأيك فقال اراه يا امير المؤمنين
احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.
فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك ثم قال عمر
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنيف ملئ علما
اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة

اي ذلك الرجل

اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الحناط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة

قال عيسى وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل
احق بامراته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب المراة يطلقها زوجها طلاقا
يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم
ترفع حيضتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امراتان
هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي
ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من
سنة ثم هلك زوجها حبان عند راس السنة
او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم
احض فاختصموا الى عثمان بن عفان رضي الله
عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان
فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اخبرنا مالك اخبرنا

يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او
حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة
اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امراته
طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين
ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت
فسال علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال
هذه امراة حبس الله عليك ميراثها فكله اخبرنا
عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة بن
قيس سال ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها
فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من

فقهاينا الا ان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها للحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيضة ثلثة اشهر والتي قد يئست من الحيض ثلثة اشهر والتي تحيض ثلث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحايض ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة

قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرايها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها فيهن حايض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

باب الرضاع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد

الله

الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عايشة يا رسول الله لو كان عمي فلانا من الرضاعة حيا دخل علي قال نعم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها

وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء
اخوالها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمرو
ابن الشريد ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن
رجل كانت له امراتان فارضعت احديهما غلاما
والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية
قال لا اللقاح[2] واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم
ابن عقبة انه سال سعيد ابن المسيب عن الرضاعة
فقال ما كان في الحولين ولو كانت قطرة فهي تحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله اخبرنا
مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال[3] عروة
ابن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان
يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة
فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله
ابن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة

ام المومنين

[2] اللقاح بفتح اللام ماء الفحل والمعنى سبب العلوق واحد كذا في النهاية ملا علي

[3] قوله انه سال عروة كذا في النسخ وفي بعضها عن عروة فالمعنى على الاول

ام المومنين رضي الله عنها ارسلت به وهو يرضع
الى اختها ام كلثوم ابنت ابي بكر رضي الله عنه
فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي
فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلث رضعات
ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث مرات فلم اكن ادخل
على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر
رضعات اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية
ابنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت عمر
ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان
يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع انا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة
رضي الله عنها قالت فيما انزل الله تعالى من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهن مما يقرأ من القرآن **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله
ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسال عن
رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي
وليدة فكنت اصيبها فعمدت امرأتي اليها
فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك
والله قد ارضعتها قال عمر رضي الله عنه اوجعها
وأت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة
الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي
يقال له مولى ابي حذيفة كما كان تبنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح

ابو حذيفة

ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه وانكحه ابنة
اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل
ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رد كل احد
تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مولاه
فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة
وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا
الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس
رضعات فيحرم بلبنك او بلبنها وكانت تراه
ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن
تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر

ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن لها من احبت ان
يدخل عليها وابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه
وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من
الناس وقلن لعايشة والله ما نرى الذى امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل
الا رخصة لها فى رضاعة سالم وحده من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه
الرضاعة احد فعلى هذا كان راى ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير **اخبرنا** ملك
اخبرنا سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاع
الا فى المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم
قال محمد لا يحرم الرضاعة الا ما كان فى الحولين
فما كان فيهما من الرضاع وان كان مصة واحدة
فهى تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم

يحرم

يحرم شيئا لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها تحرم
شيئا وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين

فيقول يحرم ما كان
فى الحولين
صح

وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا
يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم ونرى
انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا
نراه يحرم ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فالاخ من الرضاعة من الاب يحرم عليه اخته
من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفتين
اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح
واحد فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

كتاب الضحايا وما يجزى منها اخبرنا

مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا
والبدن الثنى فما فوقه **اخبرنا** مالك اخبرنا

نافع عن ابن عمر انه كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن
وعن التي نقص من خلقها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه
ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا
اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس
ففعلت ثم حمل اليه فحلق راسه حين ذبح كبشه
وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع
وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس
بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن
عمر قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة
الجذع من الضان اذا كان عظيما اجزا في الهدي
والاضحية بذلك جاءت الآثار والخصي من الاضحية
يجزي مما يجزي منه الفحل واما الحلاق فنقول
فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من
لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة

من

من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة قال محمد و
بهذا ناخذ لا يضحي عما في بطن المراة باب ما يكره
من الضحايا اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث
ان عبيد بن فيروز اخبره ان البراء بن عازب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى
من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء
ابن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده و
هي العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال
محمد وبهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا مشت على
رجلها فهي تجزي وان كانت لا تمشي لا تجزي
واما العوراء فان كان بقي من البصر الاكثر من
نصف البصر اجزات وان ذهب النصف فصاعدا
لم تجزي واما المريضة التي فسدت لمرضها و

العجفا التي لا تنقي فانهما لا يجزيان باب
لحوم الاضاحي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله
ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال
عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد
الرحمن فقال صدق سمعت عايشة ام المؤمنين
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا
لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك
قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في
ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها
الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذاك او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضحا
حتى بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت وقت حضرة
الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا
وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار
بعد ثلث وتزود قد رخص في ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله
الاخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود
من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن
عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال
بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته

ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من
الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز **باب الرجل
يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى اخبرنا**
مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان
عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم
الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى **قال** محمد و
بهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه
فذبح قبل ان يصلى الامام فانما هي شاة لحم
لا تجزى من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان
في بادية او نحوها من القرى النائية عن المصر فان
ذبح حين يطلع الفجر وحين تطلع الشمس اجزاه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب ما يجزى من
الضحايا عن اكثر من واحد اخبرنا** مالك اخبرنا عمارة
ابن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب

صاحب

عمارة بن عبد الله بن
صياد ابو ايوب المدني
ثقة فاضل من الخامسة
مات بعد الثلاثين وابوه
ابن صياد كان يقال له
الدجال ٥ تقريب

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا
نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل
بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة
قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة
الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله
فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية
فهذه لا تجزى ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **قال** محمد وبهذا
ناخذ البدنة والبقرة تجزى عن سبعة في الاضحية
والهدى متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت
واحد وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الذبائح اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن

عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى لقحة باحد فجاءها
الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكلها فقال لا باس بها كلوها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية
لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت
منها شاة فادركتها ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها
كلوها قال محمد وبهذا ناخذ كل شيء افرى الاوداج
وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك الا السن
والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا
اضطررت اليه قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بذلك

كله

كله على ما فسرت لك وان ذبح بسن او ظفر منزوعين
فأفرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك
مكروه فان كانا غير منزوعين فانما قتلها
قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيره

ابواب الصيد باب ما يكره اكله

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا
مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفين
الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال
محمد وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل
الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي باب

اكل الضب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن
الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة
التي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقلن هو
ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه قال فاجتررته
فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في
اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه قال محمد

قد جاء

قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يؤكل
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها اهدي لها ضب فاتاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها
عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها مالا
تاكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عياش الهمداني
عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه نهى عن اكل الضب والضبع
قال محمد فتركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى **باب ما لفظه البحر من السمك الطافي**
وغيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن
ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه
عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ احل لكم صيد
البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به

عياش بفتح العين وتشديد
الياء آخر الحروف وبالشين
المعجمة احترز به عن عباس
ابن ربيعة من بني مخزوم
والهمداني بسكون الميم
والدال المهملة قال بعضهم
في المغطاة والصحيحين
الهمداني باسكان الميم و
اهمال الدال المنسوب الى
قبيلة همدان وليس فيهما
الهمذاني بالذال المنقوطة
وفي شرح الحلبي المسمى باسكان
الميم وبالدال القبيلة معروفة
وليس في الصحابة ولا تابعيهم
ولا اتباع الاتباع احد من
البلدة التي هي بفتح الميم و
الذال المعجمة فان غالب المنسوبين
منها انتهى وفي المصباح
همدان بفتح الميم بلد من
عراق العجم قال ... سمي
باسم بانيه همدان ابن
الفلوج بن سام بن نوح
انتهى ١٥ شيخ ابراهيم بيري

بَأسُ فكله قال محمد وبقول ابن عمر لاخرنا خذ لا باس
بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء انما يكره من
ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السمك يموت في الماء اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن سعيد الجاري بن الجار قال سالت
ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت
صردا وفي اصل ابن الصواف وتموت بردا فقال ليس
به باس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت
الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا
بأس باكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت
فهذا يكره من السمك فاما سوى ذلك فلا
بأس

باب ذكاة الجنين ذكاة امه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها

اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من
بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه اخبرنا مالك
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن
الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه
قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة
امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله
حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن
ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

باب اكل الجراد اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه سئل عن الجراد فقال وددت
ان عندي قفعة من جراد فاكل منها قال محمد و
بهذا ناخذ فجراد ذكي كله لا باس باكله ان اخذ
حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول

ابی حنیفة والعامة من فقهاینا باب ذبائح نصارى
العرب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن یزید الدیلی عن
عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى
العرب فقال لا باس بها وتلی هذه الایة ومن یتولهم
منکم فانه منهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابی حنیفة والعامة باب ما قتل الحجر اخبرنا
مالك اخبرنا نافع قال رمیت طائرین بحجر وانا
بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه
عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله یذکیه
بقدوم فمات قبل ان یذکیه فطرحه ایضا قال
محمد وبهذا ناخذ ما رمی به الطیر فقتل بثقل
ان تدرك ذکاته لم یوکل الا ان یخزق او یبضع
فاذا خزق وبضع فلا باس باکله وهو قول ابی
حنیفة والعامة من فقهاینا باب الشاة و
غیر ذلك تذکی قبل ان تموت اخبرنا مالك

اخبرنا یحیی بن سعید عن ابی مرة انه سال ابا هریرة
عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره باکلها
ثم سال زید بن ثابت فقال ان المیتة لتتحرك
ونهاه قال محمد اذا تحرکت تحرکا اکبر الرای
فیه والظن انها حیة اکلت واذا کان تحرکها
شبیها بالاختلاج واکبر الرای والظن فی ذلك
انها میتة لم توکل باب الرجل یشتری اللحم فلا یدری
اذکی هو ام غیر ذکی اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابیه قال سئل رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقیل یا رسول الله ان ناسا من اهل البادیة
یاتوننا بلحمان فلا ندری هل سموا علیها ام لا
قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سموا
علیها ثم کلوها قال وذلك فی اول الاسلام قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة اذا کان
الذی یاتی به مسلما او من اهل الکتاب فان

اتى بذلك مجوسى و ذكوان مسلما ذبحه او رجلا
من اهل الكتاب لم يصدق ولم يوكل بقوله **باب**
صيد الكلب المعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول فى الكلب المعلم كل ما امسك
عليك ان قتل او لم يقتل **قال** محمد وبهذا ناخذ
كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم ياكل منه
فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه و
كذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب العقيقة اخبرنا** مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه
ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة
قال لا احب العقوق فكانه انما كره الاسم وقال
من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم
يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاها اياه

وكان

وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والانثى
اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن على عن ابيه انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شعر حسن وحسين رضى الله عنهما وزينب
وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة **اخبرنا**
مالك اخبرنى ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن
على بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت
بوزنه فضة **قال** محمد اما العقيقة فبلغنا انها
كانت فى الجاهلية وقد فعلت فى اول الاسلام ثم نسخ
الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ شهر رمضان كل
صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان
قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها
كذلك بلغنا **كتاب الديات اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذى

اى سنة او واجبة على زعمهم ٥ منه

اى بطريق الوجوب منه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم
في العقول فكتب أن في النفس مية من الابل
وفي الأنف اذا اوعب جدعا مية من الابل وفي
الجائفة ثلث النفس وفي المامومة مثلها وفي العين
خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك
عشرا من الابل وفي السن خمسا من الابل وفي الموضحة
خمسا من الابل قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الدية
في الشفتين اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى
ففيها ثلثا الدية قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا
ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة
وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب دية العمد اخبرنا مالك اخبرنا ابن

وفي اليد

شهاب

شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من
دية العمد الا ان تشاء قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا
عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب دية الخطا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطاء
عشرون بنت مخاض وعشرون ابنة لبون و
عشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول
عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة

اخماسًا وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور
فجعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن
مسعود من بني مخاض وقول ابي حنيفة مثل قول
ابن مسعود **باب دية الاسنان** اخبرنا مالك اخبرنا
داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان
ابن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس
فقال ان فيه خمسًا من الابل قال فردّني مروان
الى ابن عباس فقال فلم تجعل مقدّم الفم مثل الاضراس
قال فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع
عقلها سواء قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ عقل
الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع
عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ارش السن السوداء**
والعين القائمة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن

ابو غطفان بفتحات ابن طريف وابن مالك المري بالراء المهملة ثقة من كبار الثالثة ٥ تقريب

اي لكان كافيا في الجواب ٥ منه

فاسودّت ففيها عقلها تامًّا قال محمد وبهذا ناخذ
اذا اصيبت السن فاسودّت او احمرّت او اخضرّت فقد
تمّ عقلها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت
كان يقول في العين القائمة اذا فقئت مائة دينار
قال محمد ليس فيها عندنا ارش معلوم ففيها حكومة
عدل وان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك
كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد بن
ثابت لانه حكم بذلك **باب النفر يجتمعون على قتل**
واحد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل
نفرًا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال
لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد وبهذا
ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدًا
قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه

قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يرث من دية امراته والمراة ترث من دية
زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نشد الناس بمنى من كان عنده علم في
الدية ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اشيم الضبابي ان ورث امراته من ديته فقال عمر
ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل اخبره الضحاك
ابن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال
محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب
امراة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الجروح وما
فيها من الارش اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من
الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد في ذلك

ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب دية الجنين اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه
بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف
اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل و
مثل ذلك يطل قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هذا من اخوان الكهان اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان امراتين من هذيل استبتا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرمت احديهما الاخرى
فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد وبهذا ناخذ
اذا ضرب بطن المراة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه
غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة

درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ
منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ
منه مئة من الشاة نصف عشر الدية ٣ باب الموضحة
في الوجه والراس اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة
في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة
في الراس قال محمد الموضحة في الوجه والراس
سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول
ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب البئر جبار اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ
والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح

٣ ففي جنين الامة اذا كان
ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته
لو كان انثى وصورته
اذا كان قيمة الجنين الذكر
لو كان حيا عشرة دنانير
فانه يجب نصف دينار
وان كان انثى قيمتها
عشرة يجب دينار كامل
كذا في الجوهرة شرح القدوري

الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستأجر
الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله
فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج
من المعدن من ذهب وفضة او رصاص او نحاس
او حديد او زيبق فيه الخمس وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء
ابن عازب دخلت حايطا لرجل فافسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحايط
حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
فالضمان على اهلها باب من قتل خطاء ولم تعرف
له عاقلة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد ان سليمان
ابن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض
الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عائذ فقتل
السائبة ابن العائذي فجاء العائذي ابو المقتول الى

الانسان

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلب دية ابنه فابى
عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العايذي
له ارأيت لو ان ابني قتله قال اذن تخرجوا ديته
قال العايذي هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان
يقتل ينقم قال محمد وبهذا ناخذ الا ترى ان
عمر رضي الله عنه ابطل ديته عن القاتل ولا نراه
ابطل ذلك الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها
فيجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم ير له مولى
ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او على
بيت المال ولكنه رآى له عاقلة ولم يعرفهم لان
بعض الحاج اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته
فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له
عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله وعلى المسلمين في
بيت مالهم **باب القسامة** **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك الغفاري

انهما

انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى
فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزف منها
الدم فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
للذين ادعي عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات
منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين
احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين
اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد
بن سهل الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله ثقة من الرابعة تقريب
الرحمن عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء
قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر
من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد
الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر او عين فاتى
يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه
ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل
هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن
سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد
السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم و
اما ان توذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا: انا والله ما
قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا
لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت
عليهم الدار قال سهل بن ابى حثمة لقد ركضتنى
منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
يعنى بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه
انما اراد الدية دون القود قوله فى اول الحديث

انما

اما ان تدوا صاحبكم واما توذنوا بحرب فهذا
يدل على اخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقوا
دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق
بالقود لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل
لهم تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون
هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم فانما عنى به تستحقون دم صاحبكم
بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو
قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب
وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه القسامة توجب
العقل ولا تيشط الدم فى احاديث كثيرة فبهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا كتاب

الحدود فى السرقة باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن السائب بن يزيد ان عبد
الله بن عمرو الحضرمى جاء الى عمر بن الخطاب بعبد

اى لا تبطل الدم ٥

عبد الله بن عمرو الحضرمى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ... عن عمر بن ... الثانية ٥

له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وما ذا سرق
قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما
قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل له عبد سرق
من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه
او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف
يكون عليه القطع فيما سرق من اخيه او اخته
او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا او زمنا
او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان
لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في
ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب من سرق ثمرا او غير ذلك**
مما لم يحرز اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا

اواه

اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن
قال محمد وبهذا ناخذ من سرق ثمرا في رأس النخل
او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالتمر
الجرين او البيت واتى بالغنم المراح وكان لها
من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي
ثمن المجن ففيه القطع والمجن يومئذ كان يساوي
عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما
سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده
فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى
عليه مروان بن الحكم فسجنه واراد قطع يده فا
فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج رضي الله عنه
فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال

الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فا
نا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى
اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا فقال
نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل
قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر و
لا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يسرق منه
الشيء يجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما
يرفعه الى الامام اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن صفوان
ابن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان بن امية
انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم
المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه

قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة
فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق
فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني
لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به **قال** محمد اذا رفع
السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده
لم ينبغ للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يجب فيه
القطع اخبرنا** مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
قيمته ثلثة دراهم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها
مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم وانه بعث مع تينك المراتين ببرد
مراجل قد خيطت عليه خرقة خضراء قالت فاخذ
الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه
لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمتا المدينة
دفعتا ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا
ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا
عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن
ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده
وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة
عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان رضي الله
عنه اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت
بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع

عثمان يده قال محمد قد اختلف الناس فيما تقطع فيه
اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا هذه
الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل
من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وعن غير
واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها
بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل
قدم فنزل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي
من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق
ثم انهم فقدوا حليا لاسماء بنت عميس امراة ابي

بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
بمن بيّت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عنده
صايغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع
او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى
قال ابو بكر والله لدعاءه على نفسه اشد عندي عليه
من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروى
ذلك عن عائشة رضى الله عنها انها قالت انما كان
الذى سرق حلى اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع
ابو بكر رضى الله عنه رجله اليسرى وكانت تنكر
ان يكون قطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم
من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن
عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب رضى الله عنهما
انهما لم يزيدا فى القطع على قطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى فان اتى به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**

العبد

العبد يابق ثم يسرق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به
ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد
ان تقطع يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال
له عبد الله بن عمر افى كتاب الله وجد هذا ان
العبد الابق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت
يده قال محمد تقطع يد الابق وغير الابق اذا سرق
ولكن لا ينبغى ان يقطع السارق احد الا الامام
ذا الحكم
الذى يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه
الامام وهو قول ابي حنيفة **باب المختلس** اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا فى
زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل
عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه قال محمد
وبهذا ناخذ لا قطع فى المختلس وهو قول ابي حنيفة
باب الرجم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد

بن مسعود

الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم
في كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال
والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او
الاعتراف **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من
بطحاء ثم طرح عليه ثوبه ثم استلقى ومد يديه
الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع و
لا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها
الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
وتركتم على الواضحة وصفق باحدى يديه على
الاخرى الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم
قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول

قايل

قايل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني والذي نفسي
بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في
كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فا
فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال سعيد بن
المسيب فلما فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر
اخبرنا مالك انا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود
جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه
ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية
في شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال
لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيه الرجم فاتوا با
بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم
قرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال

صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجما قال بن عمر فرأيت الرجل يجنأ
على المرأة يقيها الحجارة **قال** محمد وبهذا كله
ناخذ ايما رجل حر مسلم زنى بامراة وقد تزوج
بامراة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها فعليه
الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها
انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة او
يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم
وضرب مائة وهذا قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب الاقرار بالزنا** **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب
الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله

يجنأ

فاقض

فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال
تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا
فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد
عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمي ان ياتي امراة الآخر فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها **اخبرنا** مالك اخبرنا يعقوب
بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي
مليكة انه اخبره ان امراة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي

فارجمها

فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه
فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى تستودعيه
ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا على
نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
على نفسه اربع شهادات فامر به فحد قال ابن
شهاب فمن ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه اجر ذلك
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي
بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي
بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم قال ايها
الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن
اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله

فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد
حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان
رجلا وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على
نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق
فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا مالك حدثني يحيى
ابن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان
رجلا من اسلم اتى ابا بكر رضي الله عنه فقال ان
الآخر قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد
غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل واستتر
بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال
سعيد فلم تقرّ به نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له كما قال لابي بكر فقال له
عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقرّ به نفسه حتى
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الآخر

قد زنى قال سعيد فأعرض عنه النبي صلى الله
عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض
عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال
أيشتكي أبه جنة قالوا يا رسول الله إنه لصحيح
قال أبكر أم ثيب قال ثيب فأمر به فرجم أخبرنا
مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يدعى هزالا
يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال
يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد
ابن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث
صحيح حق قال محمد وبهذا كله نأخذ ولا يحد
الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر أربع مرات في
أربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ
الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر أربع
مرات وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

وإن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي
سبيله **باب الاستكراه في الزنا** أخبرنا مالك
حدثنا نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس
وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها
فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من
أجل أنه استكرهها أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت
مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد
إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها
الحد فإذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب
الحد والصداق في جماع واحد فإن درئ عنه
الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول أبي
حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا **باب
حد المماليك في الزنا والسكر** أخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره عن عبد

الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش
فجلدنا ولايد من ولائد الامارة خمسين خمسين
في الزنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد
الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا
ناخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد
الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر و
السكر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز
انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت

عبد

عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن
عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا ضرب
عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ
لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف
حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انا
مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر
فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر
وعليا وعثمان وابن عامر رضي الله عنهم جلدوا
عبيدهم نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا
كله ناخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد
في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب الحد في التعريض** اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن ان رجلين في زمان عمر رضي الله عنه استبا
فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار

فی ذلک عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه
وقال الاخرون قد کان لابیه وامه مدح سوی
هذا نری ان نجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانین قال
محمد قد اختلف فی هذا علی عمر بن الخطاب رضی الله
عنه اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال بعضهم
لا نری علیه حدا مدح اباه وامه فاخذنا بقول
من دری الحد منهم وممن دری الحد وقال لیس
فی التعریض جلد علی بن ابی طالب رضی الله عنه وبهذا
ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا باب
الحد فی الشرب اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان
السائب بن یزید اخبره قال خرج علینا عمر بن الخطاب
رضی الله عنه فقال انی وجدت من فلان ریح شراب
فسألته فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عنه فان
کان یسکر جلدته الحد فجلده الحد اخبرنا مالک اخبرنا
ثور بن یزید الدیلی ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه

شراب

استشار

استشار فی الخمر یشربها الرجل فقال له علی بن ابی
طالب رضی الله عنه اری ان تضربه ثمانین فانه
اذا شربها سکر واذا سکر هذی واذا هذی افتری
او کما قال فجلد عمر فی الخمر ثمانین باب شرب البتع
والغبیراء وغیر ذلک اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب
عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها
قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البتع
فقال کل شراب اسکر فهو حرام اخبرنا مالک اخبرنا
زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان النبی صلی الله علیه
وسلم سئل عن الغبیراء فقال لا خیر فیها ونهی
عنها فسألت زیدا ما الغبیراء فقال السکرکة
باب تحریم الخمر وما یکره من الاشربة اخبرنا مالک
اخبرنا زید بن اسلم عن ابی وعلة المصری انه سال ابن
عباس عما یعصر من العنب فقال ابن عباس
اهدی رجل لرسول الله صلی الله علیه وسلم راویة

خمرٍ فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم هل علمت
انّ الله عزّ وجلّ حرّمها قال لا فسارّه انسانٌ الى
جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما ساررته
قال امرته ببيعها فقال انّ الذي حرّم شربها حرّم
بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انّ رجلا من اهل
العراق قال لعبد الله بن عمر انّا نبتاع من ثمر
النخل والعنب والقصب فنعصره خمرًا فنبيعه فقال له
عبد الله بن عمر انّي اشهد الله عليكم وملٰئكته
ومن سمع من الجنّ والانس انّي لا امركم ان تبتاعوها
فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانّها
رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا ناخذ ما
كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك
فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا نافع مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثمّ لم يتب منها
حرمها في الآخرة فلم يسقها اخبرنا مالك اخبرنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن
مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجرّاح وابا طلحة
الانصاري وابيّ بن كعب شرابًا من فضيخ وتمر فاتاهم
آتٍ فقال انّ الخمر قد حرّمت فقال ابو طلحة يا انس
قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها
باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه
ولا ينبغي ان يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعًا و
هو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر

باب الخليطين

اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب
الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري انّ النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعًا والزهو
والرطب جميعًا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن

عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ
في الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء
اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو
ابن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكى
اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح
لنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلح
العسل قال له رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ابو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين وابوه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ثقة من الثالثة ٥ تقريب

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي ابو عبد الله المدني ثقة من الرابعة مات سنة عشرين تقريب

محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الاوسي الاشهلي ابو نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة ٥ تقريب

لك

لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتى به الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه
يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم
ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت احللتها والله
قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم
شيئا حرمته عليهم وما احرم عليهم شيئا احللته
لهم **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذي
قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر فاما كل
معتق يسكر فلا خير فيه

كتاب الفرائض اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم
قال محمد وبهذا ناخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت
وبه تقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ
في الجد بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد

قبيصة بن ذؤيب بالتصغير ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي ابو سعيد المدني نزيل دمشق من اولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين ٥ تقريب

ام الام

الله بن عباس فلا يورث الاخوة معيشا اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق ابن خرشة عن
قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر
رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب
الله من شئ وما علمنا لك فى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسال الناس قال
فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل
معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك
فانفذه لها ابو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها
فقال ما لك فى كتاب الله من شئ وما كان القضاء
الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزايد فى الفرايض
من شئ ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا

عثمان بن اسحاق بن خرشة بن عثمان ... العامري القرشي ... مدني ثقة ... من الثالثة

وهي ام الاب

ناخذ

ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فا
فالسدس بينهما وان خلت به احديهما فهو لها
ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول ابى حنيفة و
العامة من فقهائنا باب ميراث العمة اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع
اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما
يعنى عمر هذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ
ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم ونحن
نروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد
الله بن مسعود رضى الله عنهم انهم قالوا فى العمة
والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة
الثلث وللعمة الثلثان وحديث يرويه اهل المدينة
لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات
ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته
ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة و
ذوي القرابات بقراباتهم وكان من افقه اهل
المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد
ابن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة عن حنظلة بن
عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان
قديما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى صلوة الظهر
قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كان
كتبه في شأن العمة يسال عنه ويستخبر الله هل
لها من شيء فأتى به يرفا ثم دعا بتور فيه
ماء او قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو
رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك باب
النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث اخبرنا ملك
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان

عن حنظلة بن عجلان بكسر اللام وفي نسخة ابن حنظلة

ابن مرسا مقصور منه ٥ ملا ١٢

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن
عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنهما يسألنه
ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لهن عائشة رضي الله عنها اليس قد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة باب لا يرث المسلم الكافر انا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
ابن ابي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان عن
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا

لا يقتسم من الاقتسام بالجمع الاربعة منه ١٢

ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر
ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم
يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين قال
ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان
اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك
بنين له ثلاثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك
احد الابنين اللذين هما لام وترك مالا وموالي
فورثه اخوه لامه ولابيه وورث ماله وولاء و
مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه
فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال

وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت
المال فاما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم
الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان رضي
الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا
ناخذ الولاء للاخ من الاب دون بني الاخ من الاب
والام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان
جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر
من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت
امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج
يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها
وتركت مولا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته
لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون
ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدنا
فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان

عثمان للجهنيين بولاء الموالى قال محمد وبهذا ايضا
ناخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث
من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنى مخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد
له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم قال ان مات
ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالى امهم
قال محمد وبهذا ناخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت
جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالى ابيهم وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب ميراث الحميل
اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن
سعيد بن المسيب قال ابى عمر بن الخطاب ان يورث
احدا من الاعاجم الا احدا ولد فى العرب قال محمد و
بهذا ناخذ لا يورث الحميل الذى يسبى وتسبى معه
امراة فتقول هو ولدى او تقول هو اخى او يقول

اخبرنا

الحميل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم الذى الغريب كذا فى القاموس وقال الصباح الاصل الذى لانه يحمل من بلاد الى بلد ه‍ ش

هى

هى اختى ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا
الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه و
صدقه فانه ابنه ولا يحتاج فى هذا الى بينة الا
ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون
ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمراة
اذا ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة على
انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب
فضل الوصية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد وبهذا
ناخذ هذا حسن جميل باب الرجل يوصى عند
موته بثلث ماله اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
ابى بكر بن حازم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم

الزهري اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان ههنا غلاما يفاعا من غسان ووارثه بالشام — اي غير بالغ ه
وله مال وليس هنا الا ابنة عم له قال فقال عمر
مروه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم
قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الفا — اي من الله اسم ه
بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن
سليم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ
مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي فاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فبالشطر قال لا — (اي صاحب ه)
قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس و

انك

انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا
اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول
الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل
عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به
درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد
ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مات بمكة **قال** محمد الوصايا جائزة في ثلث مال
الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر
منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة
بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد
اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث
كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا

ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **كتاب الايمان والنذور وادنى
ما يجزي في كفارة اليمين** اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق
الجواري اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت
الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين
اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك
يجزي عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد
الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث
فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن
حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد اطعام عشرة

مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة او
صاع من تمر او شعير اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
عن ابي اسحاق السبيعي عن يرفا مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا
اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت
اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت
استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا
عظيما فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها
فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين كل
مسكينين صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق حدثنا
ابو اسحاق عن يسار بن نمير عن يرفا غلام عمر بن
الخطاب ان عمر قال له ان علي امرا من امر الناس
جسيما فاذا رايتني قد حلفت على شيء فاطعم عني
عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر
اخبرنا سفين بن عيينة عن منصور بن المعتمر

عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه امر ان يكفر عن يمينه بنصف
صاع لكل مسكين اخبرنا سفين بن عيينة عن
عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة
فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين باب
الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله اخبرنا مالك اخبرني
عبد الله بن ابى بكر عن عمته انها حدثته عن
جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد
قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس رضى
الله عنهما ابنتها ان تمشى عنها اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابى حبيبة قال قلت لرجل
وانا حديث السن ليس على الرجل يقول على المشى
الى بيت الله ولا يسمى نذرا شيء فقال الرجل
هل لك الى ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء فى
يده وتقول على المشى الى بيت الله تعالى فقلت

نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لى ان
عليك مشيا الى بيت الله فجئت سعيد بن المسيب
فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فمشيت
قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشى الى بيت
الله لزمه المشى ان جعل نذرا او غير نذر وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب من جعل
على نفسه المشى ثم عجز اخبرنا مالك عن عروة
ابن اذينة انه قال خرجت مع جدة لى عليها مشى الى
بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت
مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع
المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب
ثم لتمش من حيث عجزت قال محمد قد قال هذا قوم
واحب الينا من هذا القول ما روى عن على بن ابى
طالب اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة
عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب انه قال من نذر

ان يحج ماشيًا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة
وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديًا فبهذا
ناخذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت
حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره
فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت
فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت
قال محمد وبقول عطاء ناخذ يركب وعليه هدي
لركوبه وليس عليه ان يعود **باب الاستثناء في
اليمين اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر
قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي
حلف عليه لم يحنث **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه
فلا شيء عليه **باب الرجل يموت وعليه نذر انا**

مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد
ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه
قال اقضه عنها **قال** محمد ما كان من نذر او صدقة
او حج قضاها عنها اجزأ ذلك ان شاء الله تعالى
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
من حلف او نذر في معصية اخبرنا** مالك حدثنا طلحة
ابن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه **قال** محمد وبهذا ناخذ
من نذر نذرًا في معصية ولم يسم فليطع الله و
ليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك
اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد

يقول أتت امراة الى ابن عباس فقالت انى نذرت
أن انحر ابنى فقال لا تنحرى ابنك وكفرى عن
يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف
يكون فى هذا كفارة قال ابن عباس أرأيت أن
الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم
ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال محمد
وبقول ابن عباس نأخذ وهذا مما وصفت لك
انه من حلف او نذر نذرا فى معصية فلا يعصين
وليكفرن عن يمينه أخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل
سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه
الله باب من حلف بغير الله أخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا وأبى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر
او ليصمت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى لاحد ان
يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر
او ليصمت باب الرجل يقول مالى فى رتاج الكعبة
أخبرنا مالك اخبرنى ايوب بن موسى من ولد سعيد
ابن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن
ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت فيمن قال مالى فى رتاج الكعبة يكفر
ذلك بما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا عن
عائشة رضى الله عنها واحب الينا ان يفى بما
جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما
يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان
امسك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال
محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو
يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك
فهذا من اللغو عندنا كتاب البيوع في التجارة
والسلم باب بيع العرايا اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان
يبيعها بخرصها اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق شك داود لا يدري قال خمسة
او فيما دون خمسة قال محمد وبهذا ناخذ وذكر

مالك

مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون
له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين
يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حايطه فيسأله
ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا
عند صرام النخل فهذا كله لا باس به عندنا لان
التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء
سلم له ثمر النخل وان شاء اعطاه بمكيلتها من التمر
لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر
بتمر الى اجل باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال محمد

قال الطحاوي فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا فقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحتها ولكن تنازعوا في تاويلها

لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل
حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا
كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ
فاذا لم يحمر او يصفر او كان أخضر او كان كفرى
فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس
بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن
الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان
يقطع فبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه
كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

انا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد
ابن عمرو بن حزم باع حايطا له يقال له الافراق
باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثماني مائة درهم
تمرا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة

بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثني
منها اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثني منها
قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره و
يستثني بعضه اذا استثنى شيئا من جملته ربعا او
خمسا او سدسا

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن
سفين ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره
انه سال سعد بن ابي وقاص عمن اشترى البيضاء
بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال
فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال أينقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا
ناخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من
تمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل

السلت شعير لا قشر له

من قفيز فلذلك فسد البيع فيه **باب بيع ما لم**
يقبض من الطعام وغيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع
بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده عليه وقال
لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام
او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه
وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام
ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب
كل شيء الا مثل ذلك فبقول ابن عباس ناخذ الاشياء
كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه
حتى

حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا
انه رخص في الدور والعقار والارضين التي لا
تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز
شيئا من ذلك حتى يقبض **اخبرنا** مالك حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من
يامرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى
مكان سواه قبل ان نبيعه **قال** محمد انما كان يراد
بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه
فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه
باب الرجل يبيع المتاع او غيره بنسيئة ثم يقول
انقد لي واضع عنك اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح
انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم
اراد الخروج الى الكوفة فسالوه ان ينقدوه و

يضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان
تأكل ذلك ولا توكله قال محمد وبهذا نأخذ من
وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع
عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه تعجل
قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير
دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت و
عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة باب الرجل
يشتري الشعير بالحنطة اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن
الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا ولا تأخذ
الا مثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى بأسا بان يشتري
الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد و
الحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب

بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل و
الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا
بمثل ولا بأس بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة
اكثر ولا بأس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير
اكثر يدا بيد في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يبيع
الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما
الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا
قبل ان يقبضها قال محمد ونحن لا نرى بأسا
بان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان
التمر بعينه ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول
لسعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال لا بأس به وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

مايكره من النجش وتلقي السلع اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق
ونهى عن النجش قال محمد وبهذا ناخذ كل ذلك
مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد في
الثمن ويعطي فيه ما لا يريد ان يشتري به ليسمع
بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما
تلقي السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها
فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت
الاشيا بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها
فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى باب الرجل يسلم
فيما يكال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع الرجل
طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان لصاحبه
طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه

النجش بفتحتين ويروى بالسكون وقيل بالتحريك اسم وبالسكون مصدر وهو مكروه باجماع الائمة الاربعة عيني على الهداية

او في تمر لم يبد صلاحه فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو
صلاحها قال محمد هذا عندنا لا باس به وهو
السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل
معلوم من صنف معلوم ولا خير في ان يشترط
ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب بيع البراءة اخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له بثمان مائة
درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله
بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان
بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء فقال
ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر
ان يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه
فابى عبد الله بن عمر ان يحلف وارتجع الغلام فصح

عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك
بالف وخمسمائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد
ابن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو
برئ من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر
بالبراءة ورآها براءة جائزة فنقول بقول زيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر ناخذ من باع غلاما
او شيئا وتبرأ من كل عيب ورضى بذلك المشتري
وقبضه على ذلك فهو برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه
لان المشتري قد برأه من ذلك فاما اهل المدينة
قالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه فاما
ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باعه
بيع الميراث برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه
انا قال اتبعتك بيع الميراث فالذي يقول تبرأ
من كل عيب وبين ذلك اخرى ان يبرأ لما اشترط
من هذا وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة

باب بيع الغرر اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن
دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا
كله ناخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة
والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان
وانما نهى عن الحيوان عن ثلاث عن المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون
الاناث من الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة وكان بيعا تبتاعه الجاهلية يبيع احدهم
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا تنبغي لانها
غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

الغرر ما يكون مستور العاقبة
لا يدرى ايكون ام لا
كذا في شرح ... ٥

وفي شرح الملا علي القاري
الغرر وحبل الحبلة ولد ولد
هذه الناقة ... الموصوفة بطلبت
لعله الباء المصدر ويراد به
ويراد به المصدر وانما دخلت التاء
الاسم للاشعار بالانوثة
فالحبلة ... بالعاقبة
فيه وقيل ... حبله ٥
وروى ... ولم يثبت
كسر الباء ملخصا

وسلم عن بيع الغرر **باب بيع المزابنة** **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة
اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض با
بالحنطة قال ابن شهاب سألنا عن كرائها بالذهب سألت
والورق فقال لا بأس به **اخبرنا** مالك حدثنا
داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة
كراء الارض **قال** محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر

في

في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي اعطى
اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدرى ايهما اكثر
والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا
لا يدرى ايهما اكثر فهذه المحاقلة وهذا كله مكروه
ولا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب شراء الحيوان باللحم **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع
الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب ارأيت
رجلا اشترى شارفا بعشر شياه او قال شاة
لينحرها فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها لنحرها
فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت
من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان
يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام
ينهون عن ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا داود بن
الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان

من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن
المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا
ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى
اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه
لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك
بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه
احد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع
بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا ناخذ لا
ينبغي اذا ساوم الرجل الرجل بالشيء ان يزيد
عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع
الخيار قال محمد وبهذا ناخذ وتفسيره عندنا
على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق
البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما
لم يقل الاخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد
اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع
قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري
اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين
تبايعا فالقول قول البائع او يترادان قال محمد
وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا

البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اذا كان المبيع قايما بعينه فان كان المشتري قد
استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في
قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان
القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من
ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان
مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء
قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة
الغرماء وان كان لم يقبض المشتري فهو احق
به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه وكذا ان
افلس المشتري ولم يقبض ما يشتري فالبايع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها
جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما
حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي
فقرا منك واني كنت نحلتك من مالي جذاذ
عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه واحرزتيه
كان لك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو
اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى
قالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما
هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة
اراها جارجة جارية فولدت جارية اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها

قال فان مات ابن احدهم قال مالى بيدى لم اعطه
احدًا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت
اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها
حتى يكون ان مات لورثته فهى باطل اخبرنا ملك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن
عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان
يحوز نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهى جايزة
وان وليها ابوه قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغى
للرجل ان يسوى بين ولده فى النحلة ولا يفضل
بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم
يقبضها الذى نحلها حتى مات الناحل والمنحول
فهى مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز
للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض
والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهى جايزة
لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى

اعتصابها

كما تجوز هبة صح

لم تجز هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن
عمر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من باع نخلا مؤبرًا او عبدا وله مال اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد
ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطها المبتاع
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال
فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال محمد و
بهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب الرجل
يشترى الجارية ولها زوج او تهدى اليه اخبرنا
مالك اخبرنا الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن
عدى جارية فوجدها ذات زوج فردها
قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها

فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها ترد
به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن
عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة
ولها زوج فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها
زوجها فارضى بن عامر زوجها ففارقها **باب
عهدة الثلاث والسنة اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يعلمان
الناس عهدة الثلاث والسنة يخطبان به على
المنبر **قال** محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة
السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار
سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما في قول
ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام **باب
بيع الولاء اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

عن

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته **قال** محمد وبهذا ناخذ لا
يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد
الله بن عمر ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها
نبيعك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق **قال** محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا
يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا **باب بيع امهات الاولاد اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن
الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي
حرة **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

هي بريرة

والعامة من فقهائنا باب بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة ونقدا اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان
ان الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب اخبره ان علي
ابن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين
بعيرا الى اجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه
يوفيها اياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن
ابي طالب خلاف هذا اخبرنا ابن ابي ذويب عن يزيد
عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البزار عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن
بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين
الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

الشركة

١

الشركة في البيع اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني
ابي قال كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب
وان عمر قال لا يبيعه في سوقنا اعجمي فانهم (لا يبيعن)
لم يتفقهوا في الدين ولم يقيموا في الميزان والمكيال
قال يعقوب فذهبت الى عثمان ابن عفان فقلت
له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز
قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع
بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت
فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحت في دار (اي اشتريت)
عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره (اي العدول)
قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه
لي فجئت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت لك
قال أنظرته قلت كفيتك ولكن رابه حرس عمر
قال نعم فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب

يبيع بزّى فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبزّ السوق
فلم البث حتى جعلت ثمنه في مزود وذهبت الى
عثمان وبالذى اشتريت البزّ منه فقلت عدّ الذى
لك فاعتدّه وبقى مال كثير قال فقلت لعثمان
هذا لك اما انى لم اظلم به احدًا قال جزاك الله
خيرًا وفرح بذلك قال فقلت اما انى قد علمت
مكان بيعة مثلها او افضل قال وعايد انت قال
قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت
فانى باغ خيرًا فاشركنى قال نعم بينى وبينك قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يشترك الرجلان
فى الشراء بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما
راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك
قال وان ولى الشراء والبيع احدهما دون صاحبه
ولا يفضل واحد منهما صاحبه فى الربح فان ذلك
لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه

وهو

وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب
القضاء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره
قال ثم قال ابو هريرة ما لى اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد وهذا
عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على
بعض وحسن الخلق فاما فى الحكم فلا يجبرون على
ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه فى ذلك فقال
للذى وضع خشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك
فهذا الحكم فى ذلك والتوسع افضل باب الهبة
والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
عن ابى غطفان بن طريف المرى عن مروان بن
الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة

فانّه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انّه
انّما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها
ان لم يرض منها **قال** محمّد وبهذا ناخذ من وهب هبة
لذى رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها
الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه ومن وهب
هبة لغير ذى رحم محرم وقبضها فله ان يرجع
فيها ان لم يثب منها او يزد خيرا فى يده او يخرج اى الموهوب ه
من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابى حنيفة والعامّة
من فقهائنا **باب النحلى والنحل اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان
ابن بشير قال انّ اباه اتى به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انّى نحلت ابنى هذا غلاما
كان لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكلّ ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه

احقّ بما باع حتى يستوفى حقّه **باب الرجل يشترى
الشئ او يبيعه فيغبن فيه او يسعّر على المسلمين
اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر انّ رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انّه يخدع فى البيع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلابة
فكان الرجل اذا باع قال لا خلابة **قال** محمّد نرى
انّ هذا كان لذلك الرجل خاصّة **اخبرنا** مالك
اخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيّب
ان عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن ابى بلتعة
وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر امّا ان
تزيد فى السعر وامّا ان ترفع من سوقنا **قال**
محمّد وبهذا ناخذ لا ينبغى ان يسعّر على المسلمين
فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا ويجبروا على ذلك
وهو قول ابى حنيفة والعامّة من فقهائنا **باب**

هكذا فى الاصل وكانه
تقدير لا كاف فى قوله
تعالى وعا الله من يقنون
اين اما ان تنزل الزيادة
او تقنع ه

الاشتراط في البيع وما يفسده اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته
الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها
فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك
عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط
لاحد قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترط
البايع على المشتري والمشتري على البايع ليس
من شروط البيع وفيه منفعة للبايع او المشتري
فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع
بها ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير
ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب

لم يجز

اعتصارها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب العمرى والسكنى اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت المواريث فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة
قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما
توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن
عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا ناخذ العمرى
هبة فمن اعمر شيئا فهو له والسكنى له عارية ترجع
الى الذي اسكنها والى وارثه من بعده وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هي
له ولعقبه فهو سواء والله اعلم كتاب الصرف

او لم يقل لعقبه

ابواب الربا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غايب والآخر ناجز و
ان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
عليكم الرماء والرماء هو الربا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن
الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا
الذهب بالورق احدهما غايب والآخر ناجز وان
استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
عليكم الربا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا

غايبا

اي لا تزيدوا

موسى بن ابي تميم المدني ثقة من السادسة

سعيد بن يسار ابو الحباب بضم المهملة وموحدتين المدني اختلف في ولاية لمن هو وثنا ابو مرجانة ولا يصح ابن مرجانة ثقة متقن من الثالثة مات سنة سبع عشرة وقيل قبلها بسنة تقريب

مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة النصري بالنون ابو سعيد المدني له رواية وروى عن عمر مات سنة اثنتين وتسعين ويقال سنة احدى تقريب

غايبا منها بناجز اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس
صرفا بمائة دينار وقال فدعاني طلحة بن عبيد
الله فقال فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ
طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني
من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله
لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
الا هاء وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق

او ذهب باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية ما ارى
به باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية
اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني
عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم
ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب
الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا
بوزن اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب يراطل
الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب في كفة
الميزان ويفرغ الآخر الذهب في كفة الاخرى
قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان
اخذ واعطى صاحبه قال محمد وبهذا كله نأخذ على
ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من

فقهائنا **باب الربا فيما يكال او يوزن** اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا الا في ذهب وفضة او ما يكال
او يوزن مما يؤكل ويشرب قال محمد اذا كان ما
يكال من صنف واحد وكان ما يوزن من صنف
واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد
بمنزلة الذي يؤكل ويشرب وهو قول ابراهيم
النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا
بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر
وهو رجل من بني عدي من الانصار باع الصاع
بالصاعين قال ادعوه لي فدعي له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع

الا صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بع الجمع بدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين و
الصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك عن رجل انه سأل سعيد بن المسيب
عن رجل يشتري طعاما من الجار بدينار ونصف
درهم ايعطيه دينارا ونصف درهم طعاما

قال

قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه
البايع بنصف درهم طعاما قال محمد هذا الوجه
احب الينا والوجه الاخر يجوز ايضا ان لم يعطه
من الطعام الذي اشتري اقل مما يصيب نصف
الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما
يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول لم يجز
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يكون
له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان
يقبضه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل
اشتري هذه الارزاق التي يعطاها الناس بالجار
فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون
علي الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم
من تلك الارزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه عن
ذلك قال محمد لا ينبغي لرجل اذا كان له دين ان

ببيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري أيخرج
ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل
سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع الدين وذكر
له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب لا تبع الا ما آويت
الى رحلك قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للرجل ان
يبيع دينا له على انسان الا من الذي هو عليه
لان بيع الدين غرر لا يدري أيخرج منه ام لا وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل يكون عليه
الدين فيقضي افضل مما اخذه** اخبرنا مالك اخبرنا
حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها
فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي اسلفتك
فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن

موسى بن ميسرة الديلي مولاهم ابو عروة المدني عن ابي مرة مولى عقيل وسعيد بن ابي هند وابن علقمة وعنه زيد بن ابي ... اخيه ... ابن عيينة ومالك ووثقه ابن معين والنسائي مغني لط تنب

عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة
فأمر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه
ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا
فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال
محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا بأس بذلك اذا كان من
غير شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من سلف
سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا ناخذ لا
ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن
منه فان اشترط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب ما يكره من قطع الدراهم
والدنانير** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب
من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم

قوله رباعيا بفتح الراء خلافا لما في شرح الملا علي كما في المغرب وغيره من القاموس ه كذا قاله شيخنا

2 ... فيقال ... الصدقة ... لا يجوز ... السلام ... اشترى منها رباعيا ... من ماله ... رواية مسلم قال اشتروا له ... واعطوه اياه انتهى ذكره السيوطي ه ملا علي

والدنانير لغير منفعة **باب المعاملة والمزارعة في
النخل والارض** **اخبرنا** مالك اخبرنا ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سأل
رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه
قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع
لا بأس بكرائها بالذهب والورق **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا
معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج
منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير
فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد
سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما
فرخص في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر
قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا

وبينكم

وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم
ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا
ياخذونه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود
قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا
لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر
اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك
بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة
فانها سحت وانا لا ناكلها قالوا بهذا قامت السموات
والارض **قال** محمد وبهذا ناخذ لا بأس بمعاملة
النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء
على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره
ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها

رسول الله صلى الله عليه وسلم باب احياء الارض باذن
الامام او بغير اذنه اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال محمد وبهذا نأخذ
من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي
له فاما ابو حنيفة فقال لا تكون له الا ان يجعلها
له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها
له وان لم يفعل لم تكن له باب الصلح في الشرب وقسمة
الماء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور و
مذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى
على الاسفل قال محمد وبه نأخذ لانه كان كذلك

الصلح

الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه
من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا مالك
اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك
ابن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الصغير من العريض
فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد بن
مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب
به اولا واخرا ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي
سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو
لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد
لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك
فامره عمر ان يجريه اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع
لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله
الى ناحية من الحائط هي اقرب لعبد الرحمن واقرب

الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقضى لعبد الرحمن
بتحويله **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع نقع بئر **قال** محمد وبهذا ناخذ ايما
رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس ان
يستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم واما
لزرعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الرجل يعتق نصيبا من مملوك
او يسيب سائبة او يوصى بعتق اخبرنا** مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة **قال**
محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث
المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود
لا سائبة فى الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل
سائبة ولا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام

نقع بئر بنونه مفتوحة وقاف ساكنة فمهملة فضل مائها الذى يخرج منها قبل ان يصب فى اناء ٥ ملا ع

سيب سائبة لعله كناية عن اعتاق رقبة والبراءة من ولايها بجعل ولاية من تاويل لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة و لا سائبة ٥ ملا ع

لمن طلب

لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها
فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذا استقام ان لا
يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يستثنى عنه
الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء و
يبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب
وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد وكان له من
المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العبد ثم اعطى
شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما اعتق **قال** محمد وبهذا ناخذ من اعتق
شقصا فى مملوك فهو حر كله فان كان الذى اعتق

موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان
معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة
يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار
ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوا
ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد
في حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان
الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا
المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن
واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله
ابن عمر اعتق ولد زنا وامه قال محمد لا باس بذلك
وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل
عن عبدين احدهما لغية والآخر لرشدة ايهما
يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار فهكذا نقول
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن
ابن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عائشة عنه رقابا
كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يعتق عن
الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان
كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر
ان شاء الله تعالى **باب بيع المدبر** اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها
ثم ان عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت
ما شاء الله ان تشتكي ثم انه دخل عليها رجل سندي
فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك
من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها و
قال ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة
ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها

في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت لأكن حتى
اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت
لها عائشة اسحرتيني قالت نعم قالت لم قالت
احببت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا ثم
امرت عائشة ابن اختها ان يبيعها من الاعراب
ممن يسيئ ملكتها قالت ثم ابتع بثمنها رقبة
ثم اعتقها فقالت عمرة فلبثت عائشة رضي الله
عنها ما شاء الله من الزمان ثم انها رأت في المنام
ان اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضا فانك
تشفين فدخل على عائشة اسماعيل بن ابي بكر و
عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة فذكرت لهم عائشة
الذي رأت فانطلقا الى قناة فوجدوا آبارا
ثلثة يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بير
منها ثلاث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعها
ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فشفيت

قال

قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول
زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان
يطاها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها
وولدها بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام
الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي
اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن

وليدة ابى وُلد على فراشه فتساوقا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى
قد كان عهد الى فيه اخى عتبة وقال عبد بن زمعة
اخى بن وليدة ابى وُلد على فراشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت
زمعة احتجبى منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها
حتى لقى الله عز وجل **قال** محمد وبهذا ناخذ الولد
للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب اليمين مع الشاهد اخبرنا** مالك اخبرنا
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد **قال** محمد وبلغنا عن النبى
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال محمد ذكر
ذلك ابن ابى ذئب عن ابن شهاب الزهرى قال سالته عن
اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضا بها

معاوية

معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة
من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابى
رباح قال انه كان القضا الاول لا يقبل الا شاهدان
فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان
باب استحلاف الخصوم اخبرنا مالك اخبرنا داود
ابن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع فى دار مروان بن الحكم
فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد
احلف له مكانى فقال له مروان لا والله الا عند
مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق
وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك
قال محمد وبقول زيد بن ثابت ناخذ وحيثما حلف
الرجل فهو جايز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك
يلزمه ما ابى ان يعطى الحق الذى عليه ولكنه كره
ان يعطى ما ليس عليه فهو احق ان يوخذ بقوله و

فعله ممن استخلفه **باب الرهن اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن **قال** محمد وبهذا
ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان
يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بما
لك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بما لك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون
للمرتهن بما له وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة و
كذلك فسره مالك بن انس **باب الرجل تكون عنده**
الشهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان
عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد
ابن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي
بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها شك

عبد

عبد الله بن ابي بكر ايهما قال **قال** محمد وبهذا ناخذ
من كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان
بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها اياه. **كتاب**
اللقطة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان
ضوال الابل كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا
مرسلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن
عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء
صاحبها اعطي ثمنها **قال** محمد كلا الوجهين حسن
ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها
الضيعة او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها
حتى ياتي ربها فلا بأس بذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني
وجدت لقطة فما تامرني فيها قال ابن عمر عرفها
قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا
آمرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها **اخبرنا** مالك

متابلة اى تتناسل كاتبه

اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار
يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه
انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه قال
ثابت لعمر قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر
ارسله حيث وجدته قال محمد وبه ناخذ من
التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا
عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان
كان محتاجا اكلها فان جاء صاحبها خيره بين
الاجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها
اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اياما
ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها
اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى وان ردها في
الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه
في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن

سعيد

سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ
ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ وانما
يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها
ليردها او ليعرفها فلا باس به **باب الشفعة** اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها
ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد قد
جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق
بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد

الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو
ابن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب المكاتب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
شيء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وهو بمنزلة العبد في شهادته
وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على
ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن
قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة و
ترك عليه بقية من مكاتبته وديون الناس
وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك
فكتب الى عبد الملك بن مروان يساله عن ذلك
فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس

فاقضها

فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم
ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
انه اذا مات بدأ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي
كان ميراثا للورثة الاحرار من كانوا اخبرنا مالك
اخبرني الثقة عنده ان عروة بن الزبير وسليمن
ابن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده
ثم هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في مكاتبة
ابيهم ام هم عبيد فقال لا بل يسعون في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان ادوا عتقوا
جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها
بالذهب والورق والله اعلم **باب السبق في الخيل** انا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن

المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخلوا
فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان سبق لم
يكن عليه شيء قال محمد وبهذا ناخذ انما يكره من
هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق
احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة
فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلاثة و
السبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ان سبق
اخذ وان لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به ايضا
وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان القصوى ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سباق فوقعت
يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة
ان سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء

وضعه

وضعه الله قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالسبق في
النصل والحافر والخف باب السير اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه
عنهما انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر
فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع
عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم
الدم ولا ختر قوم قط بالعهد الا سلط عليهم العدو
اخبرنا مالك نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا
بعيرا بعيرا قال محمد كان النفل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال
الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا
نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج باب

الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن
الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله قال فاذا بلغ راس
مغزاته فهوله قال محمد هذا قول ابو حنيفة
وغيره من فقهائنا اذا دفعه صاحبه فهو له باب
اثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدرى
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم
مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن
لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية تنظر فى النصل فلا ترى شيئا تنظر فى
القدح فلا ترى شيئا تنظر فى الريش فلا ترى شيئا
وتتمارى فى الفوق قال محمد وبهذا ناخذ لا خير

فى

سعيد بن المسيب وقال ابن ... اذا بلغ وادى الغنى ... وقال

... ابى سلمة بن عبد الرحمن ... النبى ... عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ...

فى الخروج ولا ينبغى الا لزوم الجماعة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد
من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به ليقتلهم
فمن قتله فلا شئ عليه لانه احل دمه باعتراضه
الناس بسيفه اخبرنا مالك اخبرنى يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او
احدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا
بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانما
هى الحالقة باب قتل النساء اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى فى بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك
ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغى ان يقتل فى شئ من المغازى امراة
ولا شيخ فان الا ان تقاتل المراة فتقتل باب

المرتد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد
ابن عبد القاری عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن
الخطاب رضى الله عنه من قبل ابى موسى فسأله
عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر
قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به
قال قربناه فضربنا عنقه قال فهلا طبقتم عليه
بيتا ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه
لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم انى لم آمر ولم
احضر ولم ارض اذ بلغنى قال محمد ان شاء الامام
اخر المرتد ثلثا ان طمع فى توبته او سأله عن
ذلك المرتد وان لم يطمع فى ذلك ولم يسأله المرتد
فقتله فلا بأس بذلك باب ما يكره من لبس
الحرير والديباج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى حلة سيراء

عمر

تباع

تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا
عليك قال انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة
ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى
عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد
قلت ما قلت قال انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر
اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغى للرجل
المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل
ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا بأس
به للاناث ولا بأس به ايضا بالهدية الى المشرك
المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابى
حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره من التختم
بالذهب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال انى كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال
والله لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى للرجل ان يتختم بذهب
ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة واما
النسا فلا باس بتختم الذهب لهن **باب الرجل يمر**
على ماشية الرجل اخيه فيحتلبها بغير اذنه وما يكره
له بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم
ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى
مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احد ما
ماشية امرئ بغير اذنه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى
لرجل مر على ماشية رجل ان يحلب منها شيئا بغير
امر اهلها وكذلك ان مر على حايط له فيه نخل
او شجر فيه ثمر فلا ياخذن من ذلك شيئا ولا

يأكله

يأكله الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك
فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب نزول اهل**
الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه
ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة
اقامة ثلاث ليال يتسوقون ويقضون
حوائجهم ولم يكن احد منهم يقيم بعد ذلك
قال محمد ان مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة
العرب وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه لا يبقى دينان فى جزيرة العرب فاخرج عمر
رضى الله عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب
لهذا الحديث **اخبرنا** مالك اخبرنا اسماعيل بن
حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغنى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة

العرب قال محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخرج اليهود والنصارى من
جزيرة العرب باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه
ليجلس فيه وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل
من مجلسه فيجلس فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه ويقيمه من
مجلسه ثم يجلس فيه باب الرقى اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر
دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي و
يهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس بالرقى بما كان في القرآن
وبما كان من ذكر الله تعا فاما ما كان لا يعرف
من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به اخبرنا مالك اخبرنا

يحيى

يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة
ابن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل في بيت ام سلمة وفي البيت صبي
يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلا تسترقون له من العين قال
محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالرقية باسا اذا كانت
من ذكر الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
خصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره
ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن
ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك
سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم
ازل بعد آمر به اهلي وغيرهم باب ما يستحب من

النقال والاسم الحسن اخبرنا ملك اخبرنا يحيى
ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة
عنده من يحلب هذه فقام رجل فقال ما اسمك
فقال مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة
فقام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب

باب الشرب قايما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان
وهو قايم باسا اخبرنا مالك اخبرني مخبر
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي
ابن ابي طالب كانوا يشربون قياما قال محمد و
بهذا ناخذ لا نرى بالشرب قايما باسا وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهايينا باب الشرب
في آنية الفضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن

فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة

ابن

ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا ناخذ
يكره الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى
بذلك باسا في الاناء المفضض وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهايينا باب الشرب والاكل
باليمين اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فيا كل بيمينه
وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله و
يشرب بشماله قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان ياكل
بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة باب الرجل
يشرب ثم يناول من على يمينه اخبرنا مالك اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء
وعن يمينه أعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق
رضى الله عنه فشرب ثم اعطى الأعرابي ثم قال
الأيمن فالأيمن قال محمد وبه نأخذ اخبرنا ملك
اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن
النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال
للغلام أتأذن لي في أن اعطيه هؤلاء فقال لا
والله لا أوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده باب فضل اجابة
الدعوة اخبرنا ملك اخبرنا نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى
احدكم الى وليمة فليأتها اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه
انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى

لها

لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة
فقد عصى الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا
إسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضى الله عنه قال سمعته يقول ان خياطا
دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام
صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا
فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة فلم ازل
أحب الدباء منذ يومئذ اخبرنا مالك اخبرنا
إسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس
ابن مالك رضى الله عنه يقول قال ابو طلحة لأم
سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من

شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت
خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه
الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال فقال
لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم
ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة
يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام

حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سليم

سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز قال فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت
ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى
اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون او ثمانون
رجلا قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل ان يجيب
الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما
الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الاثنين كاف للثلاثة وطعام الثلاثة

كالفار للاربعة **باب فضل المدينة اخبرنا** مالك
اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي
فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال
اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير
تنفي خبثها وتنصع طيبها **باب اقتناء الكلب**
اخبرنا مالك اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة
ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن
ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اناسا
معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني

به

به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اي ورب الكعبة ورب هذا المسجد
قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما
كلب الزرع او الضرع او الصيد او حرس فلا باس
به **اخبرنا** مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم
النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه **قال** محمد
فهذا للحرس **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من
اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا[2] نقص
من عمله كل يوم قيراطان **باب ما يكره من الكذب**
وسوء الظن والتجسس والنميمة اخبرنا مالك
اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال

[2] اي معلما للصيد ٥ ملا علي

يا رسول الله اكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا خير في الكذب فقال يا رسول الله
أعدها واقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا جناح عليك قال محمد وبهذا ناخذ
لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع
الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع
عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا نرجوا ان
لا يكون به باس اخبرنا ملك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي

يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **باب الاستعفاف
عن المسئلة والصدقة** اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثم
سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن
عندي من خير فلن ادخره عنكم من يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع
من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي
بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة
فلما قدم ساله ابعرة من الصدقة قال فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه

ان تحمر عيناه ثم قال الرجل ثم قال الرجل يسالني
ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع و
ان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال
الرجل لا اسالك منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي
ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان
غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها باب الرجل
يكتب الى الرجل يبدأ به اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد
الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك
بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما استطعت قال محمد لا

باس

باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه
قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى
معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية
امير المؤمنين من زيد بن ثابت ولا باس بان يبدأ
الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب باب الاستيذان
اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله
رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي قال نعم
قال الرجل اني معها في البيت قال استأذن عليها
قال فاني اخدمها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن
عليها قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان حسن
وينبغي ان يستأذن الرجل على كل من يحرم
عليه النظر الى عورته ونحوها باب التصاوير

والجرس وما يكره منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة
عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة
قال محمد وانما روي ذلك في الحرب لانه ينذر به
العدو اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده
فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا
ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم
تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل
اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه
اطيب لنفسي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه
من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش

او وسادة

او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في
الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا **باب اللعب بالنرد** اخبرنا مالك
عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن
ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج
وغير ذلك **باب النظر الى اللعب** اخبرنا مالك
اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عايشة تقول
سمعت صوت ناس يلعبون من الحبش وغيرهم
يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت
نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاؤوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده

ووضعت ذقنى على يديه فجعلوا يلعبون وانا
انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حسبك قالت واسكت مرتين او ثلثا ثم
قال لى حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا
باب المراة تصل شعرها بشعر غيرها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه
سمع معاوية ابن ابى سفين عام حج وهو على
المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول
قصة من شعر كانت فى يد حرسى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا و
يقول انما هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذ هذه
نساؤهم قال محمد وبهذا ناخذ يكره للمراة ان تصل
شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا باس
بالوصل فى الراس اذا كان صوفا فاما الشعر
من شعور الناس فلا ينبغى وهو قول ابى حنيفة

والعامة

والعامة من فقهائنا باب الشفاعة اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبى دعوة وانا اريد ان شاء الله ان
اختبى دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة
باب الطيب للرجل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك
المفتت اليابس قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالمسك للميت والحى ان يتطيب به وهو قول ابى
حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى باب الدعاء
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
عن انس بن مالك قال دعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة
ثلثين غداة يدعو على رعل وذكوان ولحيان
وعصية عصت الله ورسوله قال انس نزل

في الذين قتلوا اصحب بئر معونة قرآن قرأناه
حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي
عنا ورضينا عنه **باب رد السلام** اخبرنا
مالك اخبرنا ابو جعفر القاري قال كنت
مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام
عليكم فيقول مثل ما يقال له قال محمد هذا
لا بأس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل
اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره كان
ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال
واذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر
على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل بن ابي بن كعب
فجئت عبد الله بن عمر فاستتبعني الى السوق
قال فقلت ما تصنع في السوق ولا تقف على

بتشديد القاف من بيع سقط المتاع اي رديه محيط ٥ ملا ع

البيع

البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس
في مجلس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال لي
عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن
انما نغدو لاجل السلام نسلم على من لقينا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما
يقول السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا مالك
اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو
ابن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن
عباس فدخل عليه رجل يماني فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا
قال ابن عباس رضي الله عنهما من هذا وهو يومئذ
قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك
فعرفوه اياه حتى عرفه قال ابن عباس ان

السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا ناخذ
اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف
فان اتباع السنة افضل باب الدعا اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله بن دينار وقال رآني ابن عمر
وانا ادعو فاشير باصبعي اصبع من كل يد
فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ ينبغي
ان يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من
بعده وقال بيده فرفعهما الى السماء باب الرجل
يهجر اخاه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهم هو الذي يبدأ بالسلام

قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين
باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل
بالكفر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان
عمر ابن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا
للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي الخصومات في الدين اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد
باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل
الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام
بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره من
اكل الثوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة

فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما
كره ذلك لريحه فاذا اماته طبخا فلا بأس به و
هو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى
باب الرؤيا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا
رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلث
مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها
لن تضره ان شاء الله تعالى باب جامع الحديث
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن
حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين

فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما
اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد
كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم
الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا
مالك اخبرنا مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصي
رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك
واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من
خشي الله ولا تصحب فاجرا كي تتعلم من فجوره
ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين
يخشون الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله

ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره
للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء و
اشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فيشتمل
به فتنكشف عورته من الناحية التي يرفع من
ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد باب
الزهد والتواضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا
اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث
الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع
ثلث لبد بعضها فوق بعض وقال انس وقد
رايت يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفه

قال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما
وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعته يقول و
بيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب
امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين
الله او ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر
الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك قال
عمر رضي الله عنه هذه اردت منك اخبرنا مالك
اخبرنا ابن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت
عايشة كان عمر بن الخطاب يبعث الينا باحظائنا
من الاكارع والرؤس اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن
سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو يريد الشام حتى اذا
دنى من الشام اناخ عمر وذهب لحاجته قال اسلم
فطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد

الى بعيرى فركبه على الغروة وركب اسلم بعير نخرجا
يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال
اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون
بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق
لهم يريد مراكب العجم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا مفتوتا بسمن
فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع
باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر قال
والله ما رأيت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا
وكذا فقال عمر رضى الله عنه لا آكل السمن حتى
يحيى الناس من اول ما أحيوا **باب الحب فى الله** انا
مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن
انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال
وما اعددت لها قال لا شيء والله انى لقليل

الصيام

الصيام والصلاة وانى لاحب الله ورسوله قال
انك مع من احببت **باب فضل المعروف والصدقة**
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين بالطواف الذى يطوف على الناس ترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين
يا رسول الله قال الذى ما عنده ما يغنيه وما يفطن
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس **قال**
محمد هذا احق بالعطية وايهما اعطيته زكاتك
اجزأك ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ
ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن
احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق **اخبرنا** مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصارى

٣ عبد الرحمن بن بجيد
بمعجمة وجيم مصغرا
ابن وهب الانصارى
الحارثى له ادراك وذكره
ابن حبان فى الصحابة
حديث مرسل ...

ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق اخبرنا
مالك اخبرنا سمي عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل
الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه
ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا
في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر
باب حق الجار اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته
انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار

حتى

حتى ظننت ليورثنه باب اكتتاب العلم اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد
العزيز كتب الى ابي بكر ابن عمرو بن حزم ان انظر
ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني
قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال
محمد وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم باسا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الخضاب
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن (هو تابعي) ان عبد الرحمن
ابن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان
ابيض اللحية والراس فغدا عليهم ذات يوم و
قد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان
امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت

على الاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه
كان يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة
والحنا والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس
بذلك كل ذلك حسن **باب الوصي يستقرض**
من مال اليتيم **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى
ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ان لي يتيما
وله ابل فاشرب من لبن ابله قال له ابن عباس
ان كنت تبتغي ضالة ابله وتهنو جرباها وتليط
حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر
بنسل ولا ناهك في حلب **قال** محمد بلغنا ان عمر
رضي الله عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى
استعفف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغنا
عن سعيد بن جبير فسر هذه الاية ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل

بالمعروف

بالمعروف قال قرضا **اخبرنا** سفين الثوري عن
ابي اسحاق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه فقال اوصي الي
بيتيم فقال لا تشتر من ماله شيئا ولا تستقرض
من ماله شيئا **قال** محمد والاستعفاف من ماله
افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل ينظر الى عورة الرجل **اخبرنا** مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول
بينا انا اغتسل ويتيم كان في حجر ابي يصب
احدنا على صاحبه انطلع علينا عامر ونحن كذلك
فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله اني كنت
لاحسبكم خيرا منا قلت قوم ولدوا في الاسلام
لم يولدوا في شيء من الجاهلية والله لاظنكم الخلف
قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه
المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه **باب النفخ في**

الشراب اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى
سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني قال
كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري
على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب
قال نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى
من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم
تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها
باب ما يكره من مصافحة النساء اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة
انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نسوة نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على
ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني و
لا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه
بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف

اميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما واسم ابيها عبد الله ابن بجاد التيمي صحابية لها حديثان وهي غير اميمة بنت رقيقة بنت صيفي التي ... التابعية ٥ تقريب

محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين او بعدها ٥ تقريب

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن
واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا
هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء
انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او
مثل قولي لامراة واحدة باب فضائل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن
ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فامر
عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة
ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة

وان كان لمن احب الناس الي من بعده اخبرنا
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله بن
معمر عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر
فقال ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه
من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
العبد ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال
فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا له و
قال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد خيره الله
تعالى وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير
وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي
في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا

لاتخذت

لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
ولا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسماعيل بن
محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن
شماس الانصاري قال يا رسول الله لقد خشيت
ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان
نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرؤ احب الحمد
ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ احب الجمال ونهانا
الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل
جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل
شهيدا وتدخل الجنة باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد
الرحمن انه سمع انس ابن مالك يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن

ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس بالآدم
وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بالسبط بعثه
الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين
سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء **باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب**
من ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر
جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه
ودعا ثم انصرف **قال محمد** هكذا ينبغي ان يفعله
اذا قدم المدينة ياتي قبر النبي صلى الله عليه
وسلم **باب فضل الحيا** **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا

لما لا يعنيه **اخبرنا** مالك اخبرنا سلمة بن صفوان
الزرقي عن يزيد بن طلحة الركاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق
الاسلام الحياء **اخبرنا** مالك اخبرنا مخبر
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء
من الايمان **باب حق الزوج على المرأة** **اخبرنا** مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان
حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها
اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها
كيف انت له فقالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال
فانظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك
باب حق الضيافة **اخبرنا** مالك اخبرنا سعيد المقبري

محصن بن محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة الانصاري اسعد الصحابي وروايته عن عمته ٥ [illegible]

عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة والضيافة ثلثة
ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له
ان يثوي عنده حتى يحرجه باب تشميت العاطس
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ابن عمرو
ابن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له
انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري
ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس
فشمته ثم اذا عطس فشمته فان لم تشمته حتى
يعطس مرتين وثلثا اجزاك ان تشمته مرة
واحدة باب الفرار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد ابن ابي وقاص

مضنوك بالضاد المعجمة والنون اى مزكوم ذكره السيوطي منه

اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون
رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على
بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم
بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع في ارض فلا
تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف
قد روي عن غير واحد فلا باس اذا وقع بارض
ان لا يدخلها اجتنابا له باب الغيبة والبهتان
اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله ابن
صياد ان المطلب ابن عبد الله بن حنطب المخزومي
اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تذكر ما الغيبة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال
يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال

اخبره

محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم
الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى
المتعالن بهواه المعترف به والفاسق المتعالن
بفسقه فلا بأس ان تذكر هذين بفعلهما فاذا
ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو
الكذب باب النوادر اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا
السقا واكفؤا الاناء او خمروا الاناء واطفؤا
المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل
وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم
على الناس بيوتهم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر
يأكل في سبعة امعاء اخبرنا مالك اخبرنا صفوان

ابن

ابن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد
في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم
الليل اخبرنا مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي
عن ابي الغيث مولى ابى مطيع عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه
سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشؤم في المرأة والدار والفرس قال محمد انما بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا

عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر
بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل
يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري وغير
الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن
عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال فقال لي
وللرجل الذي دعا استرخيا شيئا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى
اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله
ابن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع
في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا
حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد
الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي

من ذلك فقال عمر والله لان تكون قلتها احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها
واسلم سالمها الله وعصية عصت الله و
رسوله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما
استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم
المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا
باكين فلا تدخلوا عليهم مخافة ان يصيبكم
مثل ما اصابهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
عبد الرحمن بن معمر عن ابي حبير قال ادركت

ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون من أشراط الساعة المعلومة المعروفة
أن ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه
ان يدخله لسوء غير أن الجدر تواريه **اخبرنا** ملك
اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما
اعرف شيئا مما كان الناس عليه الا النداء بالصلوٰة
اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اني أنسى لأسن **اخبرنا** مالك بن
انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبادة بن تميم
عن عمه عنبة انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الأخرى **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب أن
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
عنهما كانا يفعلان ذلك **قال** محمد لا نرى
بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

اخبرنا

230

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة
رضي الله عنها لو دفنت معهم قال فقالت اني اذا
لأنا المبتدأة بعملي **اخبرنا** مالك قال قال سلمة
لعمر بن عبد الله ما شأن عثمان بن عفان
لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس
كانوا يومئذ متشاغلين **اخبرنا** مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وقي شر اثنين ولج الجنة فاعاد
ذلك ثلاث مرات من وقي شر اثنين ولج الجنة
ما بين لحييه وما بين رجليه **اخبرنا** مالك قال
بلغني أن عيسى بن مريم عليه السلام كان
يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا
قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى
ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما

الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء و
احمدوا الله على العافية اخبرنا مالك حدثني
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه و
طعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من
وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى
على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب
عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر بعدي
فليعلم ان سيرده عنه القريب والبعيد و
وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي اخبرنا
مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال كان الناس ورقا لا شوك فيه وهم اليوم

شوك

شوك لا ورق فيه ان تركتهم لا يتركوك وان
نقدتهم نقدوك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف
واول من اختتن واول الناس قص شاربه واول
الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال
الله تعالى وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يحدث عن انسان انه عليه السلام
قال كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط من
ثنية هرشا ماشيا عليه ثوب اسود اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع
لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا
من قريش مثلها مرتين او ثلثا فقال انكم سترون

عقبة بين مكة والمدينة ملع

بعدی أثرة فاصبروا حتی تلقونی اخبرنا مالك
اخبرنا یحیی بن سعید اخبرنی محمد بن ابراهیم
التیمی قال سمعت علقمة بن ابی وقاص یقول
سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول انما الاعمال بالنیة
وانما لامرئ ما نوی فمن كانت هجرته الی الله
ورسوله ومن كانت هجرته الی دنیا یصیبها
او امراة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه باب
الفارة تقع فی السمن اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عباس ان النبی
صلی الله علیه وسلم سئل عن فارة وقعت فی سمن
فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه
قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامدا اخذت
الفارة وما حولها من السمن فرمی به واكل ما سوی
ذلك وان كان ذائبا لا یوكل منه شیء واستصبح

به وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا باب
دباغ المیتة اخبرنا مالك حدثنا زید بن اسلم
عن ابی وعلة المصری عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دبغ الاهاب
فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا یزید بن عبد الله بن
قسیط عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه
عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم امر ان یستمتع بجلود المیتة
اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبید
الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلی الله علیه
وسلم بشاة كان اعطاها مولی لمیمونة زوج
النبی صلی الله علیه وسلم میتة فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا
یا رسول الله انها میتة قال انما حرم اكلها قال
محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب المیتة فقد

به

طهر وهو ذكاته ولا باس بالانتفاع به ولا باس
ببيعه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب كسب الحجام اخبرنا مالك حدثنا حميد
الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر و
امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد و
بهذا ناخذ لا باس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته
وهو قول ابى حنيفة. اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح
للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده
الا ان ياكل ويكتسى وينفق بالمعروف قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة الا انه
يرخص له فى الطعام الذى يوكل ان يطعم منه
وفى عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم
او دينار او كسوة ثوب فلا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

قيل اسمه دينار وقيل ميسرة ملا علي

تعالى

تعالى اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها
الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة
او الفاكهة او القسم وكان يبعث باخرهن
صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان
كان بها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة
يعنى فتنة عثمان فلا يبق من اهل بدر احد
ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية
احد فان وقعت الثالثة لم يقع بالناس طباخ
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع
وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذى على
الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل
راع على اهله وهو مسؤل عنهم وامراة الرجل

يبق كذا فى نسخة ملا علي

راعية على مال زوجها وولدها وهي مسؤلة عنهم
وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه
فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر
يقوم يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة
فلان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيمة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه رآه يبول قايما قال
محمد لا باس بذلك والبول جالسا افضل اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما
تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه

فاجتنبوه

فاجتنبوه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايت ابن ابي قحافة نزع ذنوبا او ذنوبين
وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن
الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من
الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن
باب التفسير اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
عن ابي يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت
يقول الصلوة الوسطى صلاة الظهر اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال
كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اذا بلغت هذه الاية فآذني
فلما بلغتها آذنتها قالت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله
قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد ابن اسلم عن

القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة
قال امرتني ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فلما بلغتها اذنتها
واملت علي حافظوا على الصلوة والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
مالك اخبرنا عمارة ابن صياد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول
العبد الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب و
سئل عن المحصنات من النساء قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج
ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه
اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه الاية
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
فاصلحوا بينهما بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول
انها نسخت هذه الاية بالتي بعدها ثم قرا و
انكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا لا باس بتزوج

المرأة وان كانت قد فجرت وان تزوجها
من لم يفجر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز
وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم قال ان تقول
للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي
كريمة واني فيك لراغب وان الله سائق
اليك رزقا ونحو هذا من القول **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها
اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس
قال كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق
الليل اجتماع الليل وظلمته **قال** محمد هذا قول
ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود
دلوكها غروبها وكل حسن **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم
فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب
الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى
كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف
النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم
قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على
قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم
الذين يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين قيراطين قال فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء
قال هل ظلمتكم من حقكم شيا قالوا لا قال فانه
فضلي اوتيه من اشاء **قال** محمد هذا الحديث
يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها

الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر
مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث و
من عجّل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقلّ
مما بين العصر الى المغرب فهذا يدلّ على تاخير
العصر و تاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت
الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو
قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا رحمهم
الله تعالى تمّ هذا الكتاب المسمّى بالموطا للامام
محمد بن الحسن الشيباني بروايته عن الامام مالك

ابن انس رحمه الله
تعالى

وكان الفراغ من كتابته بعد صلاة العصر من تاريخ
آخر شهر رجب المرجّب سنة الف و مائة و ثلاثين
من الهجرة النبوي على يد الفقير الحقير بالعجز و التقصير
سيّد يحيى بن سيّد زاهد الهروي بالمكة المشرفة المعظمة

الا ان فيه ... بين الظهر الى العصر اشتغ
مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث و
من عمل العصر كان بين الظهر الى العصر اقل
مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على ان اخر
العصر ... العصر افضل من ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... ابنا ... هم
المدة ... هذا الكتاب المسمى بالموطا للامام
محمد بن الحسن الشيباني رواية عن الامام مالك
ابن انس رحمه الله
تمت

فكان الفراغ من كتابته بعد صلاة العصر تاريخ
آخر ... شهر رجب سنة ... [illegible]
من هجرة ... النبي ... [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسعد من سعد وهو في صلب ابيه كموسى وهرون واشقى من شقى وهو في بطن امه كفرعون وقارون والصلاة والسلام على من لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعه وعلى اله وصحبه واتباعه خير الانام الى قيام الساعة صح وبعد فيقول راجي عفو ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري رايت رسالة منسوبة الى العلامة الاجل والفهامة الاجل جلال الدين محمد الدواني سامحه الله بما وقع له من التقصير والتواني حيث يتبع فيها ما ينسب الى العالم الرباني والغوث الصمداني مولانا الشيخ محيي الدين ابن العربي قدس الله سره الشرقي والغربي من ان فرعون بلا عون صح ايمانه وتحقق ايقانه وهذا باطل بالكتاب والسنة واجماع الائمة على ما سيتلى عليك ويلقى اليك فخشيت ان يطلع عليها من لا اطلاع لديه فيها فيميل بالاعتقاد الفاسدة اليها فاحببت ان اذكر كلامه واستوفي تمامه وابين مرامه واعين رضاعه وفطامه بان ادرج رسالته في ضمن رسالتي متنا وشرحا ليحصل الغرض من المقصود بدا وفتحا

وسميته

وسميته فر العون ممن ادعى ايمان فرعون قال بسم الله الرحمن الرحيم اقول وهو مبدا لكل امر حكيم ومنشا لكل شان عظيم قال وهو الهادي الى الصراط المستقيم اقول لما كان كل واحد يدعي انه على الصراط المستقيم والدين القويم كما قال تعالى في كلامه المكنون كل حزب بما لديهم فرحون وان كان بعضهم عن الصراط لناكبون ابدل الله تعالى عن الصراط المستقيم في فاتحة كلامه القديم قوله صراط الذين انعمت عليهم اي من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن يميل اليهم غير المغضوب عليهم كاليهود ولا الضالين كالنصارى الذين تركوا موافقة كتابيهما ومتابعة رسولهما حيث حرفوا المبنى وغيروا المعنى في حقهما والحاصل ان الصراط المستقيم هو الموافق للكتاب الحكيم المشار اليه بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا والمطابق لما ثبت عن الرسول الكريم ان الله لا يجمع امتي على الضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي عن ابن عمر وفي رواية لابن ماجة من حديث انس اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار قال الحمد لله قابل توبة عباده اذا تابوا اقول هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن سيئات عباده وهو قابل التوب لمن تاب اليه شديد العقاب لمن طغى عليه لكن التوبة لها اركان اولها الندامة ومحلها القلب بان يندم على المعصية من حيث انها معصية لا بسبب اخر كالندامة على القمار

لما فيه من خسارة الدينار وعلى شرب الخمر لما فيها من الخمار وقد
قال تعالى في حق قابيل قاتل هابيل فاصبح من النادمين اي
على حمله او عدم التفكر والتعقل في دفنه ولذا لم ينفعه الندم
في امه وقال صلى الله عليه وسلم الندم توبة رواه احمد
وغيره والحاكم وصححه فاللام للعهد والمراد انه معظم اركان
التوبة وشرائطها الاربعة وبهذا تبين انه لو فرض ندامة
فرعون على كفره لاجل عذاب الغرق لا تكون مفيدة له عند
الحق لان ايمانه حينئذ ليس على وجه الاخلاص والصدق
وثانيها الاقلاع عن المعصية ولا بد من حصول القدرة للعبد
عليه وعلى تركه مع تمكنه بالاختيار لديه ولذا لم تقبل توبة العنين
المضطر اليه وكذا ايمان الكافر عند اليأس وتوبة الفاسق عند
اليأس وثالثها العزم على عدم العود اليه على تقدير القدرة
عليه ولذا لا يقبل الايمان الا بالغيب دون مشاهدة العذاب
بلا ريب كما سيأتي بيانه ويرد برهانه **قال** لا سيما ويفرح بتوبتهم
كما ورد عن سيد الاحباب **اقول** اراد بسيد الاحباب حبيب
رب العالمين وطبيب قلوب العالمين حيث قال الله اشد
فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط على بعيره قد اضله
في ارض فلاة رواه الشيخان عن انس وروى ابن عساكر في اماليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه الله افرح بتوبة عبده من العقيم
الوالد ومن الضال الواجد ومن الظمآن الوارد وقد قال
علام الغيوب ان الله يحب التوابين اي من الذنوب ويحب

المتطهرين

المتطهرين اي من العيوب ولا شك ان المراد بالتوبة هي التوبة
الصحيحة من الا تكون نتيجة يستحق صاحبها الفضيحة فلا كل
من قال امنت صح ايمانه ولا كل من قال تبت ثبت احسانه ثم
المراد بالفرح هو الرضاء وما يتعلق به من الثواب والثناء
والا فهو في حقه تعالى محال لمنافاته صفاته الكمال لكونه
من باب التغير والانفعال **قال** والصلوة والسلام على
سيدنا محمد والآل والاصحاب **اقول** اللام للعهد او عوض
عن المضاف اليه اي آله واصحابه وفيه اشارة الى مذهب اهل
السنة والجماعة من الجمع بين المحبة لجميع الاصحاب اعني محبة
حزبه ورد وارد على الخوارج حيث يبغضون اكثر اهل بيت
النبوة وعلى الروافض حيث يرفضون اكثر الصحابة فهم اهل
اللعنة ولهم اللعنة **قال** اما بعد **اقول** هذا في اول الكتاب
يسمى فصل الخطاب وهو ان يؤتى بعد الخطبة قبل الشروع
في البغية والمضاف اليه مقدر منوي اي بعد الحمد الالهي والسلام
النبوي فقد سألني من اجابته اي اجابتي اياه على فرض
عين اي واجب علي متعين لدي وفيه المحبة لما اريد به
من المبالغة ومنزلته في اعلى منازل السالكين اي
مرتبته في افق مقام الجمال الغالب على الجلال في اعلى
مراتبه من الجاه والمال والنسب والحسب الذين عليهما مدار
الكمال سلالة السلف الطاهر اي خلاصة المتقدمين
الاطهار وانما افرد الطاهر نظرا للفظ السلف على الظاهر

والجناب الفاخر في القاموس الجناب الفناء والمرحل
والناحية انتهى وهو كناية عن صاحب المقام على وجه
الكمال بذكر المحل وارادة الحال والفاخر على ما في القاموس
الجيد من كل شيء والفخر التمدح بالخصال كالافتخار انتهى
والاظهر انه فاعل للنسبة كتامر ولابن اى ذو الفخر يعني
المفتخر به وهو في الظاهر صفة للجناب ولصاحبه في المآل
ويؤيده قوله ذو العزة اى صاحب الغلبة والمنعة والعلا
والدين اى وصاحب الطاعة والديانة روح الله روحه
في العالمين اى اعطى الله الروح والراحة لروحه فيما بين
عالمي زمانه لعلو مكانته ومكانه وفيه اشارة الى انه حصل
لممدوحه الانتقال قبل جواب السؤال ان اكتب ان مصد
رية محلها النصب على انه مفعول ثان لسألني او تفسيرية
لان في السؤال معنى القول اى اكتب كتابة تفسير وبيان
وحجة وبرهان على قوله تعالى اى حكاية عن فرعون عند
ادراك الاغراق على توهم تدارك الاستحقاق بقوله
امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل وانا
من المسلمين الاية يحتمل الاعرابات الثلاث ولا يخفى ان من (ان صح)
المسلمين راس الاية فمراده بالاية وهي التي يتلوها في
القران وهي قوله تعالى الآن وقد عصيت قبل وكنت من
المفسدين فاجبت الى ذلك اى اجبت السائل الى قبول
سؤاله ان الجواب عن مطلوبه ومأموله وكتبت في غابر الزمان

[illegible]

اى

٢٤٤

اى وقد كنت كتبت في سالف الزمان وماضي الاوان والاحيان
حسبما ظهر بفتح السين وقد تسكن اى مقدار ما تبين لي
وتعين عندي من الكلام على الاية وما يتعلق بها من الرواية
والدراية من غير تقليد اى لاحد من الائمة المجتهدين بناء على
زعم انه وصل الى مرتبة المحققين او الى منزلة المدققين ومن
هنا وقع في عدم الهنا وجهد العنا وفقد الغنا اذ لو
تتبع كلام السلف والخلف من المفسرين وتتبع روايات المحد
ثين لما وقع تحت قول سيد الابرار من قال في القران برأيه
فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وفي رواية من قال
في القران برايه فاصاب فاخطأ قال ثم عن بتشديد النون
اى ظهر لي اشياء اى امور اخر من فيض مولى الحميد الاضافة
بيانية عند من يجوزها وكان الاحسن ان يقول من فيض المولى
الحميد وهو فعيل بمعنى الفاعل او المفعول ولما كان ظن كل
احد انه في مرتبة لا انتباه نبه الى انه من فيض الاله وفي الحقيقة
كل من عند الله فاجبت الزيادة اى على الزيادة في مسابقة
الافادة في الكلام الغزلي كانه اشارة الى ان ما صدر عنه اولا
كان بلسان العجمي ليظهر به اى بمجموع ما ذكر الرد على من قال بتكفير
مولى العلماء اى سيدهم ورئيسهم وتاج الاولياء اى سندهم
ورأسهم والمراد علماء زمانه ومشايخ مكانه مولانا الشيخ
محيي الدين العربي واغرب الجلال مع جلالته ان جمع بين الغزالي
والعزي في جزالته والطعن في كلامه ان عطف بالرفع

على الرفع فلا يخفى فساده وان عطف بالجر على التكفير فيظهر كونه
ثم قوله وزيادة الكلام يحتمل الجر والرفع وهو الظهر وقوله
لا فائدة فيه اى فى ذلك الكلام او فى زيادته وذكر لكونها
مصدرا او الجملة حال وقوله فى ملامة جدل مما قبله او فى تعليله
والملام بفتح الميم مصدر لانه بمعنى الملامة وسياتى ان شاء الله
تعالى فى المتن اليسير تفسير ما يتعلق بالتكفير فاقول وبالله التوفيق
لانه بيده ازمة التحقيق اعلم يا اخى اى فى الدين لقوله تعالى
انما المومنون اخوة وهو خطاب عام يشمل السائل وغيره
وفقنى الله تعالى واياك طريق الصواب منصوب بنزع الخافض
اى الطريقة والوصول الى الحقيقة وجنبنى واياك عن مسالك
التعصب والاعتصاب اى وبعدنا عن طرق التعصب المنهى المذهبى
التقليدى والاستدامة على وفق الدين الوالدى والبلدى
البلدى لان طريق الصواب هو الماخوذ من الكتاب
وحديث سيد اولى الالباب وما اجمع عليه الال والاصحاب
ومن تبعهم من العلما الاخيار والمشايخ الابرار ان علماء
الاسلام اى من اهل الاجتهاد التام والفتوى للانام
واهل الولاية والاعتصام اى من المشايخ العظام والصلحا
الكرام قد اختلفوا فى ايمان فرعون موسى عليه السلام
انما اضاف فرعون الى موسى لان فرعون لقب كل من ملك
مصر كما ان قيصر لقب كل من ملك الروم والنجاشى لقب لمن
ملك الحبشة وتبع لمن ملك اليمن وكسرى لمن ملك الفرس

ثم

ثم الاختلاف الذى ذكر ليس له اصل اصلا ولا ينسب هذا
القول الا الى ابن العربى وصلا او فصلا فهذا بهتان عظيم
وسبب لخراب الدين القويم لان الجاهل اذا طرق سمعه
قول هذا القائل ظن ان هذا من قبيل اختلاف المسائل
كما وقع بين اهل السنة والجماعة وبين المعتزلة واشباههم
او بين الحنفية والشافعية واتباعهما او بين المفسرين فى
اقوالهم والحال انه ليس لذلك اثر ولا خبر فى كتبهم فمنهم اى
فبعض العلماء والمشايخ على زعمه من طوقه طوق الكفران اى البس
فرعون طوق اللعنة والخسران او نسبه الى الكفر الذى هو ضد
الايمان واما الكفران هو ضد الشكر على الاحسان والطغيان
وهو التجاوز عن حد الطاعة والمبالغة فى العصيان وهذا
خلاف صح لا خلاف فيه عند علما الاعيان فمن ادعى ذلك فعليه البيان
ومنهم اى من العلماء والمشايخ على زعمه اذ ليس لهم وجود فى الخارج
الا فى ذهنه نعم وجد هذا القول فى كتب ابن العربى والمعتمد
عند العلماء ان هذا مدخول فيها من الملحد الغبى فلا يصح قوله ومنهم
من ادخل عنقه اى عنق فرعون فى ربقة الايمان اى فى قيده الى
يوم الجزاء والاحسان ولا يخفى ان هذه الغاية ليس لها محل من
البيان والحق هذه مجازفة عظيمة وجراة جسيمة حيث جعل
نفسه الهاما لكمة ثم حكم للقول الثالث ان ذا الذى ليس له
اصل اصلا فى المخالفة بكونه هو الحق من طرف الجدال ومفهومه
ان غيره هو الضلال لقول الملك المتعال فماذا بعد

الى حين قوله والحق

الحق الا الضلال فهذا من الابتناء على كلام الجلال بالاتجال له من المقال
فلو كان من اهل الوصال لقال والظاهر او الاظهر في الحال
ان الاية الشريفة مصرحة بالايمان مع انها غير ظاهرة عند ارباب
الايقان واصحاب اليقين وانما يتوهم من يعرى عن البرهان لاعتماده
على ايمان الاتباع وعلى مجرد الايمان مع قطع النظر عن الشروط
والاركان حتى قال الشيخ بنفسه في الفصوص وهذا هو الظاهر الذي
ورد به القران مع مناقضة كلامه في الفصوص الحكمية لما ذكره
في الفتوحات المكية حيث قال في الباب الثاني والستين المجرمون
اربع طوايف كلها في النار لا يخرجون منها وهم المتكبرون
على الله كفرعون وامثاله ممن ادعى الربوبية لنفسه وكذلك
نمرود وغيره انتهى وهذا هو الصواب عند اولى الالباب
والعجب من بعض شراح الفصوص انه اول هذا الكلام المطابق
للنصوص ومال الى الضلال المضطرب في المقال **قوله**
من غير مانع منطوقا ومفهوما ممنوع لما سيأتي من الموانع ما
يصير به الامر معينا فان لا لنفي حكم الجنس لا مخالف فيه
من الجن والانس والخبر محذوف وفيه خلاف معروف والتقدير
امنت انه اي بانه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل هذا
التقدير انما هو على قراءة فتح الهمزة التي عليها الجمهور واما
على قراءة كسرها وهو قراءة حمزة والكسائي فعلى اضمار القول
تقديرا او على انه استيناف امنت بدلا وتفسيرا ثم
اعلم اولا ان البيضاوي ذكر مجملا في تفسيره ما اجمع عليه

المفسرون

المفسرون مفصلا حيث قال فنكب فرعون عن الايمان
اوان القبول وبالغ فيه حين لا يقبل منه الوصول فقيل له
الان اي اتؤمن الان وقد ايست من نفسك بالاضطرار ولم
يبق لك شيء من الاختيار وقد عصيت قبل اي قبل ذلك
مدة عمرك وكنت من المفسدين الضالين المضلين عن الايمان
والدين واذا عرفت هذا **فقوله** في المعنى صدقت وتيقنت
انه لا معبود بالحق الا الله الذي امنت به بنو اسرائيل
مدفوع بانه لا يلزم من قوله امنت انه صدق وتيقن لقوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
ولما يدخل الايمان في قلوبكم ثم **قوله** والذي امنت به بنو اسرائيل
هو المعبود بالحق الذي جاء به موسى وهرون عليهما السلام ليس
لاحد فيه مناقشة ولا يتوهم منه مناقضة وانما المضايقة في انه
هل ايمانه وقع عن يقين وبرهان او لمجرد التقليد لسلامته على التنزل
فهو في وقت باس ومعاينة وحالة ياس وحرمان مع ان ايمانه
هذا انما يفيد التوحيد فقط وانه عن رتبة دعوى الالوهية (ايمان)
سقط وهذا القدر من الايمان غير معتبر في جميع الاديان
فان من قال لا اله الا الله ولم يضم اليه مثلا شهادة محمد رسول
الله لم يكن مؤمنا اجماعا فكان من ركن ايمانه الاخر الاقرار
بان موسى رسول الله لان المفهوم من الاية في الجملة انه
امن بالله موسى ولا يلزم منه الايمان برسالة موسى كما لا يخفى
ولا من قوله وانا من المسلمين للاحتياج الى التنصيص على

الایمان بالرسول الملزوم منه الایمان بجمیع المرسلین و المتضمن
للایمان بجمیع المومن به الی یوم الدین علی وجه الیقین و اما ما صححه
البغوی ونقله امام الحرمین عن الاکثر ونقل الحلیمی الاجماع علیه
من ان ایمان المشرک یتم بشهادة التوحید فمعناه انه لا یحتاج
الی التبری عن سائر الادیان واهل الطغیان لانه یتم بدون
الایمان بالنبی کما فهمه الشارح الغبی لفصوص ابن العربی
وبهذا یظهر عدم فائدة قوله فقد حصر ایمانه فی المعبود
بحق منطوقا ومفهوما فانه صار بحا ذکرنا کل رکن من الایمان لکن معلوما
و اما قوله وانه قال ذلک بقلبه مضمرا علی ذلک فمردود لان امر
القلب غیر معلوم الا العالم الغیب علی ما هنالک ثم قوله ونطق
بلسانه یحتاج الی تبیانه لانه لیس بصریح فی شانه فالاحتمال جائز
فی عنوانه و قوله اما النطق فظاهر غیر ظاهر لانه تحت الاحتمال
فلا یصلح للاستدلال قوله و اما الایمان بالقلب فبشهادة
الجملة الفعلیة التی هی امنت فیه ان الجملة الفعلیة لیس لها دلالة
علی الشهادة القلبیة ثم کما انت الجملة کما قال المؤکدة بمضمون
الجملة الاسمیة ای لا اله الا الذی امنت به بنوا اسرائیل و فیه انها
لیست مؤکدة لها بل متعلقة بها و قوله و اما و اللام المؤکدة بالجملة
الاسمیة التی هی وانا من المسلمین خارج عن القواعد العربیة اذ لم
یقل احد بان یکون انا حال کونه مبتدا مؤکدا ولا ان لام التعریف
مؤیدا و هذا یدل علی ان طبعه سقیم و فهمه غیر قویم ثم مع هذا
قال ومن له طبع سلیم وعقل مستقیم یعلم ان هذا القول انما قاله

عند

245

عند استقامة عقله و فیه انه لم ینقل احد انه قال حال جنونه
و ازالة فهمه و قوله لا انه حالة الغرق عند غمرات الماء وغشیانه
مع عدم ملایمته لما قبله من بیانه مخالف لنص کلام الحق حتی اذا ادرکه
الغرق قال و قد قال المحققون من المتکلمین ان الایمان هو
التصدیق بالقلب و هو کذلک لکن لا یطلع علی التصدیق الا الرب
و مع هذا لا ینفع الایمان عند المشاهدة و العیان قال و ان الا
قرار باللسان لاجراء الاحکام ای علی خلاف فی انه شرط او شطر عند
علماء الاسلام قال فکیف من صدق بجنانه و نطق بلسانه کلاهما
بانفرادهما ممنوعان و اعتبارهما مدفوعان لما سبق لک
بعض بیانه و سیاتیک بقیة برهانه قال و هذا معنی قول
الشیخ ای علی فرض النسبة الیه و الا فلا شک انه افتری علیه
او له تاویل غامض لدیه فقبضه عند ایمانه یحتاج الی تحقیق
ایقانه و قوله قبل ان یکسب شیئا من الاثام ای المتعلقة بالا
نام و الا فلا یتصور منه الاثام القلبیة من مفاسد النیة
و مقاصد الدینیة قوله فانه لم یکتسب بعد ذلک ای لم یظهر
علی ظاهره شیئ من المعاصی هنالک و لیس الکلام فی ذلک
و انما هو من باب استطراد المسالک و کذا قوله و الاسلام
یجب ما قبله فی حق الخالق لا فی حق الخلائق و کانه توهم ان اغراق
فرعون انما کان لحقوق العباد کاضلال الخلق و رق الانفس
و استرقاق بنی اسرائیل علی وجه العناد فاعلم انه ورد فی صحیح
مسلم عن عمرو بن العاص مرفوعا ان الاسلام یهدم ما کان

قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله
قال الشيخ المعتمد في المعتقد الامام التوربشتي الاسلام يهدم ما
كان قبله مطلق منطلق كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما
الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران
الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة
المتقدمة ويحتمل هدمهما الكبائر التي لا تتعلق بحقوق العباد
بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى
المفصل وعليه اتفاق الشارحين انتهى وهذا مطابق وهو خ
لاطلاق قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وموافق لقوله عز وجل يغفر لكم ذنوبكم وملايم لقوله
سبحانه وتعالى لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا واما ما جاء في بعض الايات من قوله يغفر لكم من ذنوبكم
فمحمول على الخطاب العام الشامل للمؤمن والكافر او على ان من
زائدة او على ان من تبعيضية والمراد من بعض ذنوبكم هو ما سبق
فان الاسلام يجبه فلا يؤاخذه في الآخرة كما ذكره البيضاوي
في سورة نوح عليه السلام فهذا ادل على جهل الجلال بما هنالك
وضح قوله فانه قدس سره لم يجهل ذلك لتقيده بذلك قوله ثم قال
اي الشيخ على زعمه وجعله اي الله ايمان فرعون على تقدير صحته
آية اي دلالة وانموذجا وعلامة لائحة على عنايته سبحانه وتعالى
لمن يشاء حتى لا ييأس احد من رحمة الله تعالى اقول الوارد الا
من ذلك وتحقق ايمانه هنالك لكان الله ابقاه وما اهلكه في تلك

المسالك

المسالك بل انما نجا ببدنه الهالك والقاه عريانا منفردا على ساحل
بحره لكشف تزويره وازالة الشبهة في امره ولاظهار قدرته
وغلبة قضائه وقدره وبهذا ظهر وجه ابرازه على الخصوص
فبطل قول صاحب شرح الفصوص لولا وجود ايمانه لم يظهر
وجه اختصاصه عن اتباعه واقرانه ثم فيه اشارة لطيفة وهي اعتباره صح
ان الاخلاص الصوري كان في مقابلة الايمان الاضطراري
لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا اي ولو كان من الكفار مثلا
فان بعض اعمالهم مما هو في صورة افعال المؤمنين من اطعام
الفقراء وغوث الضعفاء وصلة الارحام ورحمة الايتام ونحوها ون
يجزون بها في الدنيا بالنعم الصورية من المال والجاه وطول العمر
وكثرة الذرية وقوله اخذا بصيغة الماضي او الفاعل من قوله قل مع
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ليس فيهما ما يدل على ما نحن فيه من الدلالة فان الكلام في
عدم صحة ايمانه لعدم شروط تحقق ايقانه والآية انما تدل
على قبول التوبة والنهي عن القنوط من الرحمة وكذا قوله
ولتشييد اركانه بقوله فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وفيه ان اليأس من رحمة الله هو ان يظن ان الله لا يغفر له
بعد توبته وتحقق اوبته قال فلو كان فرعون ممن ييأس عما بادر الى
الايمان فيه ان عدم قبوله على تقدير تحقق اركانه لانه بلغ الحجوة
وتحقق عنده الممات ورأى عذاب الدنيا بل عقاب العقبى ايضا
من مدة وعيانا ولا يعد ايمان اليأس وحال البأس ايمانا

نعدم باسه بانفعه حال باسه **قال** وهذا الكلام صدق **اقول** لكن
اريد به كذب من اسلوب حق لكن اريد به باطل ونصب وبالجهله
الامن لا يعرف اساليب الكلام ولا شك ان صاحب الجهل المركب
هو البعيد من المقام في فهو المرام حيث نسب الائمة الاعلام
بل جميع اهل الاسلام الى الجهل بالكلام **قال** والدليل على قبول
الايمان **قوله** الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وفيه
ان الكلام في تحقق الايمان ليترتب عليه القبول عند ارباب الايقان
فنقبت العرش ثم النقش من مثال اهل البيان مع ان الاية مصرحة
على توبيخه بتاخير الايمان الى ان العيان مع تحقق عصيانه وكفره
في سالف الزمان فلو كان ايمانه صحيحا ما اتى بتوبيخه صريحا ولا
عبره بما اجترح سابقا جريحا وهذا انما علم من الدين بالضرورة
والجاهل به مرتكب للامور المحظورة **قال** للقاعدة البيانية
وهي اذا كان هناك نفي وقيد سلط النفي على القيد ورفعه
اقول هذه ليست كلية اذ قد يتوجه النفي على القيد والمقيد جميعا
في القضية كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وكقوله سبحانه
وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع **قال** وعلى هذا اي ما ذكر
من القاعدة فالهمزة للانكار والانكار بمعنى النفي وفيه ان
الانكار هنا للتوبيخ والتقريع لما فيه من المعنى البديع فان
التقدير امنت الخ او تؤمن الان وهو وقت الياس ورؤية
الباس وقد اصررت على عصيانك وكفرك وطغيانك
قبل ذلك وكنت من المفسدين اي من اهل الفساد فيما هنا

من زمان قبول ايمان السالك والجملة حال من الفاعل في الفعل
المقدر المدخول عليه بهمزة الانكار المقيد بالان المعبر عن زمان
الاقرار فالحاصل ان كنت من الابرار يظهر لك بطلان ما ظهر من
الفجار **قال** فيكون المعنى ما عصيت الان بل يجب ايمانك عصيانك
فيكون نفيا للقيد اراد بالقيد جملة وقد عصيت فانه حال وفيه
انه للتحويل وهذا منه تحريف للتنزيل وتصحيف للتاويل وباطل
من جهة العربية عند ارباب التحصيل فان العصيان المقيد بقبل
ذلك المحقق هنالك كيف يدخل تحت النفي ام كيف يتصور تحويل
الان اليه فيحصل التناقض الصريح لديه **قال** ويجوز ان يكون
القيد قيد النفي والمعنى حالة عصيانك لم يكن بل الان ايمانك
وفيه ان هذا جهل بالكلام وبعد بالكلية عن مقام المرام فان
مال كلامه الى انه توهم ان النفي دخل على الان او عصيت
المقيد بقبلية الزمان فتارة نفي القيد واخرى نفي المقيد فهو
يخبط خبط عشواء لا يدري ما في القدام ولا ما في الوراء وكحاطب ليل
لا يفرق بين ما فيه الغناء وايضا فالتحقيق ان التقدير كما قد
مر قبل ذلك ومع الهمزة الانكار لا يصح هنالك للاجماع
على حصول الايمان في ذلك المكان وانما عدم القبول
لحصول نفس الايمان او فقد بعض الاركان **قال** وان صح
ايمانه عقلا فيه انه لا يصح الايمان الا نقلا وليس للعقل
فيه دخل اصلا **قال** من غير معارض قطعي فيه ان الاجماع
والنص لا يحتاج الى معارض ظني فضلا عن مناقض قطعي

وانما المثبت عليه البرهان كما هو معلوم عند الاعيان لا سيما وسند
المنع استصحاب الحكم الى اخر الزمان قال حكم بما قاله الشيخ قدس
سره اى ان ثبت عنه اولا واراد هذا المعنى ثانيا وسلم له ولم
يكفر به ثالثا ولم يثبت عنه رابعا قال ومن نحى نحوه اراد نفسه
فانه ما نحى غيره نحوه قال بانه حكم اى بان ما قاله الشيخ حكم لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهذا منه توهم سجع عليه
ربيع وتضمين عليه تضمين فانها كلمة حق اراد بها باطلا وهو
ان كلام الشيخ ومن تبعه هو الحق وما عداه يكون ضلالا مع
ان الاية لا تصح الا ان تكون صفة للقران العظيم او نعتا لكلام
الرسول الكريم واما غيره فكل احد يقبل ان يقبل قوله ويرد
كما ورد من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال وايضا
قال ابن هشام فى المغنى الانكار الابطالى يقتضى ان ما بعد
الهمزة غير واقع وان مدعيه كاذب نحو فاستفتهم الربك
البنات ولهم البنون قلت فيه حجة عليه حيث جعل الهمزة
انه للانكار مع ان ما بعد الهمزة الانكارية للابطال غير
واقعة فى الاخبار فيفيد نفى الايمان عنه مع الاقرار ثم قال
تتميما لكلام المغنى والانكار التوبيخى يقتضى ان ما بعده واقع
وان فاعله ملوم نحو اتعبدون ما تنحتون انتهى والاية من قبيل
الثانى قلت هذا مطابق للمبانى وموافق للمعانى فيكون معنى
الاية الان امنت فيه ان صوابه وامنت الان لان الواقع
هنالك هو الايمان المؤخر الى الزمان الملام عليه فى كل ان

قال

قال لا الان ما امنت صوابه لا ما امنت الان على مقتضى كون
الهمزة للانكار بمعنى الابطال مع انه لم يقل به احد كما بينا بل قالوا
انه وبخ على الايمان بالان المقترن بالياس وبالباس الربانى
وقد سبق له الاصرار على الكفر والكفران والطغيان وقوله ان
ما بعد الهمزة واقع وهو العصيان صوابه وهو الايمان وهذا مبنى
على ما سبق نقله من الطغيان قال والا يلزم الكذب فى كلام
الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا اى وان لم تكن الهمزة التوبيخية
واقعة على العصيان بل على الايمان لزم الكذب فى كلامه تعالى
حيث اثبت له العصيان بقوله وقد عصيت فى نص القران وهذا
مناقضة ظاهرة بين كلاميه ومدافعة بينة بين دليليه لكن
دفع ما توهمه هو ان اثبات الايمان المقيد بالان لا يعارض العصيان
فيما مضى من الزمان فلا يلزم الكذب فى القران تعالى شانه وتعاظم
برهانه عن التخالف فى كلامه ولو شيئا يسيرا ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال واما ما قبلنا ايمانه فلا
دليل عليه من الاية باحدى الدلالات الثلاث اقول قد تقدم لك
ان قبول الايمان عند العلماء يتوقف على شروط واركان وهى
مفقودة هنا كما اشرنا اليه سابقا وسياتيك بيانه التفصيلى
لاحقا قال بل يجوز ان يكون الهمزة من قبيل العتاب والتلطف فى
المقال كقول القائل اتضرب زيدا وهو اخوك اقول هذا ايضا
الانكار التوبيخى مما يكون ما بعده واقعا وفاعله ملوما وضايعا
وقوله التعطفه عليه تعليل لما اشار اليه لكن لا يصح ان يكون المثال

المذكور نظير الاية عند ذوي الدراية لان الضرب منكر والاخ
معروف بخلاف الاية فان الايمان معروف والمنكر تاخيره الموصوف
الى وقت البأس مع الاصرار على المعصية قبل البأس بل نظيره
قولك للسارق الماخوذ للعقوبة المظهر للتوبة أتتوب الان
لها وما عصيت في سابق الزمان قال بدليل قوله تعالى فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ولعل من الله تعالى واجبة الو
قوع اذ الترجي في قوله سبحانه بحال اقول كانه غفل عما قال
المحققون من ان معناه باشرا امر الدعوة على رجاء منكما وطمعكما
انه يثمر ولا يخيب سعيكما فان الراجي مجتهد والايس متكلف
وحاصله ان الترجي راجع الى المخاطب قال وهذا الكلام هو
الذي نفعه في تلك الحالة حيث تذكر لطفه لعباده فلم ييأس من رحمة
الله تعالى فيه انه لم يسمع هذا الكلام ولا نفعه في ذلك المقام
واعلم انه مما يدل على عدم ايمانه ونفي قبول ايمانه انه لو صح
ايمانه لقبله ولو قبله لما اهلكه كما هو عادة الله تعالى فيمن قبله
بل ولا اهلك قومه لكون ايمانه سبب لايمانهم ورجوعهم عن
طغيانهم وعلى التنزل في شيء قبول ايمانه امر موسى عليه السلام
بتجهيزه وتكفينه وبالصلوة عليه وتدفينه ولو فعل لبلغ الينا
ولم يخف علينا واي صالم يكن بذمه الله في مواضع من كتابه
لو صح ايمانه بعد حجابه مع انه قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام
وعن اصحابه الكرام واتباعه العظام من علماء الاعلام ما هو صريح
في المرام فقد اخرج ابن ابي حاتم عند قوله تعالى حتى اذا ادركه

الغرق

الغرق الاية عن ابن عباس قال لما خرج آخر اصحاب موسى ود
خل آخر اصحاب فرعون اوحى الله الى البحر ان اطبق عليهم فخرجت
اصبع فرعون بلا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل قال جبرئيل
فعرفت ان الرب رحيم وخفت ان تدركه الرحمة اي الظاهرية الحسية
المتعلقة بخلاصه من الغرق الى حالته الاولية فان رحمته تعالى تعم
النعم الدنيوية والاخروية وفي الحقيقة خوف جبرئيل كان على بني
اسرائيل قال فرمسته بجناحي وقلت الان وقد عصيت
قبل فلما خرج موسى واصحابه قال من تخلف في المدائن من قوم
فرعون ما غرق فرعون ولا اصحابه ولكنهم في جزائر البحر يتصيدون
فاوحى الى البحر ان الفظ فرعون عريانا فلفظه عريانا فهو قوله
فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك اية اي لمن قال ان
فرعون لم يغرق وكانت نجاته عبرة ولم يكن نجاة عافية ثم
اوحى الى البحر ان الفظ ما فيك فلفظهم على الساحل وكان البحر لا
يلفظ غريقا يبقى في بطنه حتى ياكله السمك فليس يقبل البحر غريقا الى
يوم القيمة واخرج احمد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغرق الله عز وجل فرعون
قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل قال لي جبرئيل
يا محمد لو رايتني وانا اخذ من حال البحر فادسه في فيه مخافة
ان تدركه الرحمة واخطأ شارح الفصوص حيث قال وجعل
جبرئيل في فيه حال البحر لا يضر بعد تمام الايمان وانما منعه من

من النجاة عن الغرق فهي الرحمة التي خاف جبريل ان تدركه من الحق
لانه اذا نجا ربما يتغير عن هذا الايمان والا فجبريل لا يرضى بالكفر
فان الرضى بالكفر كفر انتهى وهذا ظاهر البطلان فان جبريل كيف يهتم
من ختم له بالايمان مع انه من المستغفرين لاهل الايمان ام كيف يتصور
ان يكون ادخال الحال في فيه سببا للنجاة من الغرق في الحال ام كيف
يتحقق التغير عن الايمان لو نجا في المآل فما هذا الا هذيانات
وزندقيات باطل في الشريعة والطريقة فانه تعالى هو المعطي
وهو المانع وهو العاصم في الحقيقة واخرج الطيالسي والترمذي
وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان
في صحيحه وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في
شعب الايمان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لي جبريل لو رأيتني وانا آخذ من حال
البحر فادسه في في فرعون مخافة ان تدركه الرحمة وفي رواية
لابن مردويه حتى لا يتابع الدعا لما اعلم من فضل رحمة الله
قلت فيه اشارة الى عدم اعتبار ايمانه وانما خاف ان يدعوا
ويطلب الخلاص فينجيه الله من فضله واحسانه وفيه ايما ايضا
الى ان اظهار ايمانه انما هو لمجرد دهش فحشى فمه بالحال ليمنعه
عن القال بلا تحقق البال لانه لو كان ايمانه بالقلب على وجه
الكمال لكان حشو فمه بالحال من المحال والله اعلم بالحال واخرج
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال لي جبريل ما كان على الارض شيء ابغض الي من فرعون

فلما

فلما امن جعلت احشو فاه حماة وانا اغطه خشية ان تدركه الرحمة
واخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل لو رأيتني يا محمد وانا
اغط فرعون باحدى يدي وادس من الحال في فيه مخافة ان تدركه
رحمة الله فيغفر له اي مغفرة صورية كما قال تعالى وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون فاخرج ابن مردويه عن ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لي جبريل ما غضب
ربك على احد غضبه على فرعون اذ قال ما علمت لكم من اله غيري واذ قال
انا ربكم الاعلى فلما ادركه الغرق استغاث واقبلت احشو
فاه مخافة ان تدركه الرحمة فهذا الحديث يبين ان مراده
بقوله امنت لم يكن الا الاستغاثة بالخلاص لا انه كان مراده
الايمان على وجه الاخلاص وبهذا يزول الاشكال من ارتكاب
جبريل فمه بالحال في تلك الحال ~~في تلك~~ الحال لانه لا يتصور مثل هذا
الفعل من جبريل الامين النازل على المرسلين تعصبا لجناب الخلاق
بالخالق بعد صحة ايمانه وقبول ايقانه المستحق لاكرامه واحسانه
واخرج ابو الشيخ عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لي جبريل ما ابغضت شيئا من خلق الله اشد بغضا
من فرعون فلما كان يوم الغرق خفت ان يعتصم بكلمة الاخلاص
اي بدعوة الخلاص واستغاثة الخواص فينجو فاخذت قبضة
من حماة فضربت بها على فيه فوجدت الله عليه اشد غضبا مني
فامر ميكائيل فاتاه فقال الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين

البغض انما يتصور ممن كان له الاختيار والبغض ...

فهذا الحديث صريح على اشتداد غضب الله وملائكته المقربين بعد
قوله امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين
ولا يكون اشتداد الغضب الا على الكافر بالرب لا على من خرج من الدنيا
طاهرا مطهرا من الاقذار ولم يكتسب شيئا من الاوزار فتامل
هداك الله الى طريق الابرار وحماك عن سبيل الفجار والكفار
واخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال بعث الله اليه ميكائيل ليغيظه فقال
الان وقد عصيت انتهى وهو لا ينافي ان جبرئيل ما قال له ايضا
هذا القول ثم هذه الاحاديث الصحيحة دالة على كفر فرعون
دلالة صريحة من اكبر ما يستحق التكفير والتعزير والفضيحة
هذا وقد قال القرطبي وانما فعل ذلك جبرئيل عقوبة لفرعون
على عظم جرمه او لان الله تعالى علم انه لو نجا لا يؤمن ولذا قال
موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم اي امنعهم الايمان كما قال
ابن عباس مع ان حكم الرسل عليهم السلام استدعا ايمان
قومهم ولا يجوز ان يدعو نبي على قومه بعدم الايمان الا باذن
من الله تعالى وقد استدل الماتريدية بالاية على ان الرضى
بالكفر انما يكون كفرا اذا رضى به لنفسه واما اذا رضى بكفر غيره
فلا ذكره في التاويلات ثم اعلم انه قال تعالى في ذيل هذه القصة
اشارة الى ان ايمان فرعون كان حال الغصة ان الذين حقت
عليهم كلمة ربك اي لعنته او سخطه او قوله هؤلاء في النار ولا ابالي
لا يؤمنون اي ايمانا نافعا وعن عذاب النار دافعا ولو جاءتهم

كل

كل اية حتى يروا العذاب الاليم اي فيؤمنوا حينئذ ايمانا لا ينفعهم
وعن العذاب لا يدفعهم فيه دلالة على ان الكفار كلهم يؤمنون ايمان
البأس حال اليأس ولا يعتبر منهم ذلك الايمان لما سبق البيان
وقد نقل الامام حافظ الدين النسفي في شرح عقيدته عن الامام
ابي حنيفة انه لا يدخل النار الا مؤمن فقيل له في ذلك فقال انهم
حين يدخلون النار لا يكونون الا مؤمنين وقد قال تعالى فلما
جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به
يستهزءون فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما
كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي
قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ثم قال تعالى في هذه
السورة عقيب هذه القصة فلولا كانت قرية امنت فنفعها
ايمانها ومعناه فلم يكن اهل قرية امنت عند معاينة العذاب فنفعها
ايمانها اي حال الباس الا قوم يونس فانه نفعهم في ذلك الوقت
فالاستثناء متصل فيفيد حصر النفع في حقهم دون غيرهم او الا
ستثناء منقطع وتقديره لكن قوم يونس لما امنوا حين راوا
العذاب عيانا او دليل العذاب برهانا كشفنا عنهم عذاب الخزي
في الحيوة الدنيا ومتعناهم الى حين وهو وقت انقضاء اجالهم
فهذا اشارة والله اعلم انه لو كان ايمان الباس مع عدم
نفعه في الاخرة سببا لكشف العذاب في الدنيا لغير قوم يونس
تحويلا لكشف عن فرعون لكن لن تجد لسنة الله تبديلا واذا
عرفت هذا المقال وتبين لك الحال من المحال تبين لك ابطال

بلغ

ما قال الجلال بطريق اهل الجدال واما قصة قوم يونس فلا
ينافي ما قلناه اما اولا فانها تفيد نفع الايمان في كشف الخزي *نفع الايمان ظ*
في الحيوة الدنيا مع ان الاستثنا منقطع ثم قال والتوبيخ الما
خوذ من الاية لدلالته لا يقتضيا فانه كم من توبيخ القران في المومن
العاصي قلت بينهما بون بين وفرق هين لين فان فرعون وبخ
على استمرار كفره الى اوان يأسه من عمره بخلاف المومن فانه لو وبخ
على عصيانه لعظم على بقا ايمانه قال وكذا التكرار في ذكر فرعون
وذمه ولعنه يعني ان القران مشحون بذكر مذمة فرعون في مواضع
متعددة في قصة موسى منها كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب
الرس وثمود وعاد وفرعون واخوان لوط واصحاب الايكة
اولئك الاحزاب ان كل الا كذب الرسل فحق عقاب وقوله
سبحانه كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس وثمود وعاد
وفرعون واخوان لوط واصحاب الايكة وقوم تبع كل كذب
الرسل فحق وعيد فهذا نص صريح ودليل صحيح على كفر فرعون
اللئيم وتخليده في عذاب الجحيم حيث اخبر سبحانه بعد موته
عن تكذيبه المرسلين وادرجه مع المكذبين ثم اكده بقوله
كل كذب الرسل لان تكذيب موسى كتكذيب الكل ثم بين ان *والعذاب اسا*
تحقق الوعيد والعذاب الشديد حاصل لهم وواقع بهم وقد
ابعد عن المعنى من حمل العقاب على عذاب الدنيا مع انه يلزم منه
عذاب الاخرى وكذا اصرح بلعنه في اماكن مختلفة منها قوله
تعالى واستكبر هو وجنوده في الارض بغير الحق وظنوا انهم

الينا

الينا لا يرجعون فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف
كان عاقبة الظالمين وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيمة
لا ينصرون واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من
المقبوحين فهذه الاية لو لم يكن غيرها في القران لكفت للدلالة
والبرهان على كفر فرعون المعروف بالطغيان حيث لم يفرق
بينه وبين جنوده في جميع ما ذكر من الشان بل صرح بخصوصه في اية
اخرى حيث قال فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم وهو مليم
اي اتى بما يلام عليه من الكفر والعناد العظيم قال فانه قال
سبحانه الا من تاب وامن الاية وفيه انه لم يثبت توبته وايمانه
ولم يذم احد بعد التوبة والايمان بل ورد احاديث صريحة في
كفره وكفرانه فعن ابن مسعود مرفوعا خلق الله يحيى بن زكريا في
بطن امه مومنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا رواه ابن عدي
والطبراني وابن عساكر وفي رواية للدارقطني وابن عساكر
عن ابن مسعود ايضا خلق الناس على طبقات شتى منهم من يولد
مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا منهم يحيى بن زكريا ومنهم
من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا منهم فرعون ذو الا
وتاد وفي هذا حجة بالغة على اهل العناد قال واللعن في
القران في حق المومنين في غير موضع اي مواضع كثيرة وهو نقل
غير صحيح بل سيئة كبيرة نعم جا الا لعنة الله على الظالمين وليس
ذلك مختصا بالمومنين مع ان البحث في لعن شخص معين لم يكن
كافرا في وجه مبين الا ترى ان المحققين من اهل السنة والجماعة

يجوز والعن قتلة الحسين رضي الله عنه ولم يجوزوا قتل
يزيد بعينه مع ان الامام احمد قال بردته لكونه لم يعلم يقينا انه
مات على كفره ثم قوله منها اي من الايات التي فيها لعن المؤمنين ومن
يقتل مؤمنا الاية وفيه انه تقدم انه يجوز لعن الفسقة واكلة الربا
وشربة الخمر وفعلة الزنا بالعموم لا بخصوص فرد معين لم يعرف
كفره عند خروجه من الدنيا بدليل معين مع ان الاية المذكورة مؤولة
عند اهل السنة والجماعة ومحمولة على من قتل مؤمنا متعمدا من حيث انه
مؤمن او اعتقد جواز قتله او استحله وهو محمل قال وكذا في الحديث
المشرف على قائله افضل الصلوة واكمل التحيات يعني حديث لعن
الله اكل الربا وموكله ولعن الله شارب الخمر وبائعها وامثالهما
وقد عرفت ما فيهما قال ولا يقول اهل السنة والجماعة بان المومن
يخرجه ذلك اي اللعن عن ايمانه قد عرفت الفرق بين الملعون
بنفسه بخصوصه وبين جنس الملعون بوصفه قال وفرعون
قد دخل تحت قوله الا من تاب وامن فان القران نطق بايمانه
فيه ان ما وقع توبته وايمانه الا حين لم يصح ايمانه فهو غير معتبر
كما قدمنا تبيانه نقلا وبرهانه عقلا قال واما قوله يأخذه
عدو لي وعدو له فان اسم الفاعل من جملة المشتق حقيقة حال
التلبس بالمعنى او حقيقة الاخر لا حال النطق على الاصح عند
الاصوليين وفي غيره مجاز والمجاز لا بد له من قرينة على انه مات
على الكفر فلا بد للقائل بالكفر من ابرازها للتكلم عليها مع ان المجاز
لا يعارض الحقيقة فكيف بعد تسليم المقدمات قد قدمنا الايات

والاحاديث

والاحاديث البينات على كفر فرعون والمتكلم على ايمانه قد بقي
بلا عون وقد علم ان سبق كفره تحقق من اول امره فمدعي ايمانه يحتاج
الى قرينة على انه مات على الايمان وخرج عنقه عن ربقة الكفر
والطغيان مع ان قوله امنت الان المؤخر على تأخير الايمان
الى وقت العيان اقوى قرينة نطق بها القران ثم قال ولقائل
ان يقول قوله عدو لي من باب المشاكلة لانه عدو لموسى عليه السلام
حقيقة وليس بعدو لله حقيقة فيه ان هذا غفلة عظيمة وزلة جسيمة
سببها الجهل بالقواعد الشرعية النقلية والتغافل في المقاصد
الفلسفية العقلية وبيانه ان كل من يكون عدوا لموسى ولغيره
من الانبيا او الملائكة فهو عدو لله تعالى كما اخبر الله به في كتابه
وبينه في خطابه من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكائيل فان الله عدو للكافرين قال البيضاوي اراد
بعداوة الله مخالفته عنادا او معاداة المقربين من عباده
ووضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على انه تعالى عاداهم
لكفرهم وان عداوة الملائكة والرسل كفر ثم قال واما الذي احتج
بقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان الاية يعني
قوله وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار قال فالمراد به ملائكة
الموت اي على حذف مضاف قال كما هو مصرح في كتب التفاسير
لعله في غير المشاهير والمعروف قوله تبت الان علامته وما لها واحد
والاية لمن شاهد ومن انكر فهو معاند فان قوله تبت الان بعينه مثل

قوله امنت الان حيث لا ينفعه التوبة والايمان في ذلك الوقت
والزمان لحصول اليأس اما بنفس الموت او بعلامته الرحمن قال وليس
فلن المراد نفسه فالمراد انها وصلت الروح الا الغرغرة قلت قد جاء
الحق وزهق الباطل وهذا هو الصحيح المراد في الحديث الصحيح
بالصريح ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه الامام احمد
والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال الامام محيي السنة في معالم
التنزيل وليست التوبة للذين يعملون السيئات اي المعاصي حتى
اذا حضر احدهم الموت اي وقع في النزع قال اني تبت الان وهي
حالة السوق حين تساق الروح لا يقبل من كافر ايمان ولا من عاص
توبة قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذلك لم
ينفع ايمان فرعون حين ادركه الغرق انتهى وظهوره لا يخفى فهو
دليل لنا لا علينا وان تعلق به من عوالينا قال وحينئذ لا يكون دليلا
قطعيا بعدم قبول ايمان فرعون قلت وهذه مكابرة ومعاندة ظاهرة
وقوله فانه ليس بمعلوم انه ما قال هذا الكلام الا عند الغرغرة
قلت قوله تعالى الان الان صريح في هذا البيان ثم العجب انقلاب
حاله من دعوى اثبات ايمانه لا منع حصول كفرانه مع ان الكفر
تحقق له فيما سبق وبكفيه الاستصحاب فيما التحق فمجرد المنع مردود عند
اهل الحق قال بل اية امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل
الاية قرينة بانه قال ذلك غير حال الغرغرة بشهادة طول الكلام
مع طول الملام من الله الخاطب جمادا قلت هذا الكلام يدل
على جمودة فهمه وخمودة طبعه حيث لم يعلم ان الغرغرة فانها لان

يكون

يكون في ازمنة قصيرة او طويلة ثم قوله والله لا يخاطب جمادا
كلام من لا يعرف الكلام اما اولا فقد تقدم ان المخاطب انما
هو جبرئيل وميكائيل وثانيا ان الله يخاطب الجماد وغيره
قال تعالى للسماء والارض ائتيا طوعا او كرها بل ولا يتحرك
ذرة ولا تسكن الا بامره تعالى وثالثا ان الميت لا يصير جمادا بالموت
بل كما قال علي كرم الله وجهه الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وقد
خاطب النبي صلى الله عليه وسلم كفار قليب بدر وهم موتى بقوله
قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وفي رواية قال عمر بن الخطاب يا رسول
الله كيف تكلم اجساد الا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول
منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا شيئا قال وايمان اليأس
لا ينفع شرعا هو الايمان يوم القيمة وهو سنة الله قلت ايراد هذا
الكلام بصيغة الحصر يدل على انه غير عارف بالشريعة الا يتيسر
لمعرفة الكتاب والسنة بل لقواعد العقائد المعتبرة فان ايمان
اليأس المجمع عند علماء الدين هو ما تقدم من انه عند حضور
علامات الموت او مشاهدة العذاب الدنيوي او الاخروي
ثم قال ولا يلزم الكذب في كلامه تعالى حيث قال فلولا كانت
قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس الاية اقول قد عرفت
معنى الاية فيما سبق على ما ذكره اهل الحق ولا يلزم الكذب في الكلام
المطلق والاستثناء المحقق قال واما في الدنيا فانه مقبول بدليل
قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا الاية
فلم يقيده وقتا دون وقت ولا شخصا دون شخص ودخل

ايمان الباس وغيره قلت الاصل المعتمد والفصل المعين حمل
المطلق على المقيد والمجمل على المبين مع ان قوله ودخل ايمان الباس
يناقض قوله هو الايمان يوم القيمة فيلزم ان ينفعه حينئذ الندامة
ويرتفع عنه الملامة وهو مخالف لاجماع الملة فضلا عن اتفاق
الايمة قال وقد تقدم قوله انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون وما عليها من الكلام قلت وقد تقدم ما عليهما من
الكلام وانه لا دخل لها في المقام ولا يحصل بها المرام قال
وقصة اسامة يقتضي ان ايمان الباس مقبول شرعا قلت
هذا جهل بالفرق بين الاكراه والباس بلا اشتباه فان الاول
مقبول اجماعا كما ان الثاني مردود اتفاقا مع انه لم يعرف
ان صاحب اسامة كان مؤمنا سابقا او اظهر الايمان عند
السيف لاحقا او كان في ايمانه منافقا فيكون قوله هلا شققت
قلبه موافقا قال واما قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
فالمعنى ان الله لا يغفر للشرك ما دام على شركه ومات عليه قلت
هذا مما اجمع عليه الامة لكن يوهم ايراده الاية للجاهل بالرواية
والدراية ان القايلين بكفر فرعون استدلوا بها واطلقوا الحكم
فيها وهو باطل لا يقول به الا عاطل قال بدليل قوله عليه السلام
الا ومن اشرك ثلاثا لما سئل حين نزلت يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم الاية بعد ان قال ما احب ان يكون لي الدنيا وما فيها
بها اي بهذه الاية رواه الطبراني والبيهقي قلت هذا امر ليس
فيه النزاع بل قام عليه الاجماع وهو ان المشرك وغيره اذا امن

وتاب

وتاب آمن من العقاب وحصل له الثواب لكن بالشروط
المعتبرة في الباب منها عدم الياس ورؤية العذاب وهذا
هو المتنازع فيه فادخال ما عداه ليس من شان النبيه قال
وهو قريب من قوله عليه السلام وان زنى وان سرق
وفيه ان هذا هو محقق لان المراد بقوله وان زنى وان
سرق ان المؤمن لو زنى وسرق دخل الجنة لانه حصل له
شجرة الايمان ووصل الى ثمرة المحبة بخلاف الاية فانه صلى الله
عليه وسلم ذكر الا ومن اشرك دفعا لتوهم ان المشرك ليس داخلا
تحت النهي عن القنوط فافهم الفرق لئلا تقع في الاغلوط
قال واما قوله ربنا اطمس على اموالهم يعني وما بعده وهو
اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فدليل
لنا لا علينا قلت قدمنا انه دليل لنا لا علينا ويتعلق به
من هو الينا لكن جوابه راجع الينا ورده سهل لدينا وبيانه
ان موسى وهرون عليهما السلام بعدما ايسا في فرعون وقومه
اللئام دعوا عليهم بقساوة قلوبهم حتى لا يؤمنوا الا بعد رؤية
العذاب بالمعاينة حين لم يحصل لهم المنفعة ولا شك
ان دعائهما مستجاب لان كل نبي مجاب وقال تعالى قد اجيبت
دعوتكما وقيل كان اربعين سنة بين دعائهما واجابتهما واليه
الاشارة بقوله تعالى فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا
يعلمون اي الذين يستعجلون فيما يطلبون قال فان الاستجابة
انما هو في حق فرعون فانه ما امن الا وهو لما عاين الغرق قلت

يقال نبه الرجل نباهة اي شرف واشتهر فهو نبيه ونابه اي مشهور وشريف اختري

هذا الحصر باطل لانه لا يحبط بعلمه عاطل على انا قدمنا ان ايمانه الباس

لكان كافر عاص و تخصيص الشي بالذكر لا يلزم منه نفي باعداه مع

ان استجابته في حق فرعون كافية في المدعى على ما لا يخفى قال فكان الغرق

هو العذاب الاليم في حقهم يوم القيمة قلت لا طائل تحته الا الملامة

قال بل قال البيضاوي في قوله تعالى وحاق بال فرعون سوء العذاب

هو الغرق مع انهم ما امنوا فلا يكون الاستجابة لقوله فلا يومنوا حتى

يروا العذاب الاليم وفيه ان الجواب سبق على وجه الصواب

مع ان هذا النقل عن البيضاوي افترا في الكتاب فان عبارته

رحمه الله تعالى فوقاه الله اي مؤمن ال فرعون سيئات ما مكروا

وقيل الضمير لموسى وحاق بال فرعون وقومه واستغنى بذكرهم

عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق النار يعرضون

عليها غدوا وعشيا عرضهم على النار احراقهم بها وذكر الوقتين

يحتمل التخصيص والتابيد وفيه دليل على بقا النفس وعذاب

القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت

الساعة قيل لهم ادخلوا ال فرعون اي يا ال فرعون اشد العذاب

عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وقرا

حمزة ونافع والكسائي ويعقوب وحفص ادخلوا على امر الملائكة

بادخالهم النار انتهى فتامل فيه وانظر كلام مخالفيه بحسب اللفظ

والمعنى يتبين لك الحال وبه ايضا يندفع ما قال الجلال

واما قوله ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فلا دلالة فيه لدخوله

النار فان المضاف غير المضاف اليه فيه ان هذا مما لا يحتاج الكلام

عليه

عليه لوضوحه عند قاري العوامل بل عند راعي الحوامل ثم من العجب

انه بينه بالمثال لا ظهار الحال فقال الا ترى انك اذا قلت ضربت

غلام زيد دل على ان زيدا ليس بمضروب وهذا خطأ فاحش لانه

لا دلالة فيه على نفي ضرب زيد اصلا لا عقلا ولا نقلا بل هو مسكوت

عنه ويعرف حكمه من دليل اخر يكون فصلا ثم كلام العلماء الفضلاء

ليس في كل مضاف على ما هو مقرر عند العقلاء والنبلاء بل في ان لفظ

ال كثيرا ما يقع مقحما كما في قوله تعالى وبقية مما ترك ال موسى وال

هرون اي انفسهما على ما صرح به البغوي والقاضي وغيرهما فانه

قد يراد بال فلان هو واله وعليه ما ورد في القران من ال فرعون

كقوله تعالى واذ نجيناكم من ال فرعون واغرقنا ال فرعون ولقد

اخذنا ال فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون الى ان

قال فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم

ايات مفصلات فانه لا شك ان فرعون مشارك معهم في جميع

الحالات فجمهور المفسرين وعامة المحققين قالوا في قوله تعالى

واغرقنا ال فرعون اراد به فرعون وقومه واقتصر على ذ

كرهم للعلم بانه كان اولى به وقيل شخصه كما روي عن الحسن

البصري انه كان يقول اللهم صلى على ال محمد اي شخصه واستغنى

بذكره عن ذكر اتباعه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل

على ال ابي اوفى حين جاءه ابو اوفى بالصدقة امتثالا

بقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وزيادة

للاحتياج اليه حتى ادخل اله في الصلوة عليه وهذا لم يقل

احد بان المراد به فرعون وحده حتى يتوجه اعتراض شارح
الفصوص بانه لو اريد بال فرعون نفس فرعون لم يصح قوله
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب بصيغة الجمع قال وكذا
قوله فاوردهم النار اى صيرهم واردين النار فانه السبب
يعنى فلا يلزم من دخولهم المسبب من اضلاله دخوله وفيه انه
يلزم بطريق البرهان فى الاستدلال فان دخول المضل اولى
من دخول الضال لجمعه بين الضلالة والاضلال هذا مع ان
ما قبله ينادى على عذابه قبلهم حيث قال تعالى يقدم قومه اى
يتقدمهم يوم القيمة الى النار كما كان يتقدمهم فى الدنيا الى الضلال
والبوار قال تعالى واتبعوا اى هو وقومه فى هذه لعنة ويوم
القيمة اى يلعنون فى الدنيا والاخرة قال ولئن سلم دخول
النار فهو بسبب ظلم العباد قال شارح الفصوص من اضلاله
قوما غير محصورين وقتله اولاد بنى اسرائيل واسترقاقهم وغير ذلك
وكونه اماما وداعيا الى النار بما تقدم منه من الكفر والظلم الذى صار
سنة منه لمن بعده فكان ذلك ايضا من حقوق الخلق انتهى وسخافته
حيث لم يفرق بين حق الخالق والخلق لا يخفى وقد عرفت مما سبق ان
ظلم العباد معفو عمن اسلم بعد العناد وعلى تقدير التسليم فى بعض
الحقوق والاسباب كيف يتصور تقدم الفاجر على الكافر
فى العذاب قال وليس فى القران ولا فى السنة ولا دليل صحيح يدل
على التخليد قلت القران والسنة مشحون فان من الدليل على تخليد
من كفر فى النار ولا يلزم تخصيص كل واحد من الكفار وقد ثبت

كفره

كفره سابقا ولاحقا بالكتاب والاخبار عند العلماء والاخيار
ولا يضرهم تردد بعض من لا علم له من الفجار قال واما قوله
تعالى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى فان النكال اتى
بمعنى القيد واتى بمعنى العذاب ثم اى قيد اعظم من الظلم
على العباد فى الدنيا والغرق ثم فى الاخرة تقدم قومه بالفضيحة
بين الخلائق اقول هذا الكلام ساقط الاعتبار فى نظر النظار
فان قوله تعالى اخذه بمعنى عاقبه بالوعيد وان اخذه اليم شديد
ثم قوله النكال اتى بمعنى القيد غير سديد ان المشهور فى اللغة ان
النكل بالكسر قيد من النار او القيد الشديد وجمعه انكال
ومنه قوله تعالى ان لدينا انكالا وسياتى معنى النكال وتقدم
ان ظلم العباد معفو عن الكافر فلا يعاقب عليه لا فى الدنيا ولا
فى العقبى مع انه لا يعرف ان الله تعالى عاقب احدا فى الدنيا على
ظلم العباد لا سيما اذا اسلم وانقاد وترك العناد وكذا قوله
اتى بمعنى العذاب غير معروف ففى القاموس نكل عنه كضرب
ونصر وعلم نكولا نحاه عما فعله والنكال والنكل بالضم والمنكل
كمقعد ما نكلت به غيرك كائنا ما كان وكذا قال البيضاوى قوله
تعالى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى اى اخذ منكلا لمن
راه او سمعه فى الاخرة بالاحراق وفى الدنيا بالاغراق او على
كلمته الاولى وهى هذه يعنى انا ربكم الاعلى وكلمته الاخرى ما علمت
لكم من اله غيرى او التنكيل فيهما او لهما ويجوز ان يكون مصدرا
مؤكدا مقدرا بفعله وفى تفسير البغوى قال الحسن وقتاده

عاقبه الله وجعله نكال الآخرة والاولى اى فى الدنيا بالغرق
وفى الآخرة بالنار وقال مجاهد وجماعة من المفسرين اراد بالآخرة
والاولى كلمتى فرعون وكان بينهما اربعون سنة انتهى وقد بدع
شارح الفصوص وخاب واجاب بما خرج به عن صوب الصواب
بان المؤاخذة على الكلمتين انما هى مؤاخذة دنيوية على كفره
السابق انتهى وهو مخالف للاجماع والسنة على ان الايمان
اللاحق يمحق الكفر السابق فانه من حق الخالق بل الصواب انه يجب
ايضا حق الخلائق ثم قال واذا عرفت ذلك عرفت ان كلام
الروضة لا يكون دليلا فان فرعون ما قال ذلك وحركته حركة
مذبوح لما تقدم وحاصل كلامه دفع ما ذكره العلماء الكرام من
صاحب الروضة وغيره من فقهاء العظام فى سبب عدم قبول
ايمان فرعون مع اظهار الاسلام انه الجئ الى الايمان والايقان
ولا قدرة له على التصرف فى نفسه بعد العيان وهذا هو المعنى فى
عدم اعتبار ايمان البأس عند ارباب الاتقان وقد ذكر الا
مام حجة الاسلام ان المحتضر حال النزع عند مشاهدة ناصية
ملك الموت ينكشف له ما فى اللوح فيصير العلوم النظرية ضرورية
انتهى وبه يظهر سنى فيه محقق الجلال حيث قال مع انه لا دليل قطعى
على انه ما كان بحد السباق ولا على عدمها ويقرب منه ما اجاب
شارح الفصوص عن مفهوم النصوص مما لا ينبغى ذكره عند
العوام على الخصوص قال وبالجملة فالايات غير امنت محتملة
وفيه ان الايات مصرحة غير امنت فانها موهمة غير مصححة

لايلتفت

لا يلتفت اليها ولا يبنى الحكم عليها وقوله والشئ اذا طرقه الاحتمال
سقط منه الاستدلال حجة عليه اذ جعله دليلا لما ذهب اليه والا
فقد ثبت كفره ابتداء بالاجماع وحكم الاستصحاب معتبر بلا نزاع فالمدعى
لايمانه يحتاج الى بيانه والاتيان بدليل وبرهانه فاما مانعون
عن ايقانه بالموانع متمسكين بالادلة القواطع منها ما سبق
فى اثناء ما سبق من الكلمات الجوامع ومنها انه مقصود فرعون
بهذا الايمان دفع عذاب الدنيوى لا نفع الايقان وقد
فهمت هذا ايضا مما سبق ان كنت من اهل الفرقان واغرب
من خالف الفصوص ممن شرح الفصوص حيث قال وقد
قالوا انية التبرد لا يضر بالنية المعتبرة فى الوضوء انتهى
ولا يخفى انه ان اراد نية التبرد كافية والنية المعتبرة للصحة
او المثوبة فهو مخالف لاجماع ائمة الامة لعدم صحة الوضوء
حينئذ عند الشافعية واتباعهم ولعدم الثواب المترتب على سنة
النية عند الحنفية واشياعهم وان اراد ان انضمام نية التبرد
لا يضر فقلب الكلام فيه ليقال انه يوافقه او ينافيه والحاصل
ان المانع لايمانه يكفيه عدم تحقق ايقانه بخلاف المثبت فانه
يحتاج الى دليل وبرهانه ومنها انه عند البأس وضيق الحال
وتشتت البال لا يمكن للعبد الاستدلال وهذا انما هو عند جمع
من الفقهاء المعتبرين وبعض من فضلاء المتكلمين واما الجمهور
منهم ومنهم الاشعرى ان ايمان المقلد صحيح وفعله صلى الله عليه
وسلم مع الصحابة رضى الله عنهم دليل صريح نعم حكى عن الاشعرى

ان تارك الاستدلال عاص بحال مال فليت ايمان المقلد على وجه
الكمال ثم المقلد انما هو من نشأ في بادية او شاهق جبل ومفازة
في اخال الصانع لم يتفكر في العالم والصانع واما قول المعتزلة
لا يكون مومنا ما لم يعرف كل مسئلة بحجة عقلية يمكن معها دفع الشبه
النفسية فبطلانه يكاد يلحق بالامور الضرورية لكون اكثر
اهل الاسلام قاصرين او مقصرين ولم يزل الصحابة وغيرهم
من المجتهدين يجرون عليهم احكام المسلمين ومنها ما روى الامام احمد
بن حنبل والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وابن في صحيحه
والطبراني في الاوسط والصغير وقال المنذري واسناد
احمد جيد عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له
نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف ومنها قوله تعالى وقارون
وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا
في الارض وما كانوا سابقين اي فائتين عذابنا فكلا
اي من المذكورين اخذنا اي عاقبنا بذنبه فمنهم من ارسلنا
عليه حاصبا كقوم لوط ومنهم من خسفنا به الارض كقارون
ومنهم من اغرقنا كقوم نوح وفرعون وقومه ولا يعرف
منقولا ولا معقولا ادخال من مات على الايمان مع من اجمع
على البطلان في التعذيب الدنيوي والاخروي سيما ومنها

ما علم بالاضطرار من الملك انه اكفر الخلق وانكر الحق وانعقد عليه
الاجماع وامتلأت بذمه الالسنة والاسماع حتى كره اسمه في الا
طباع انه لم يحصل الايمان لفرعون لكونه من الدهرية فمثل هذه
الاعتقاد الفاحش لا تزول ظلمته الا بنور الحجة القطعية
وهو انما ضم ظلمة الى ظلمة ولذا لم يقل امنت بالله وانما قال
امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل فكانه اعترف
انه لا يعرف الله عز وجل الا انه سمع بني اسرائيل انهم اقروا
بوجوده واما ما اجيب بان الحليمي نقل اجماع العلماء على قبول
ايمان الدهري باقراره وتصديقه بمجرد وجود الصانع ونقله
امام الحرمين عن الاكثر وصححه البغوي فهو محمول على ان الحكم
بالظاهر والله اعلم بالسرائر ثم رايت شارحا للفصوص
تكلم في هذه المسئلة معارضا للنصوص ايقاعا بكلام متعارض
يظهر بطلانه للعموم والخصوص وهو ان المواخذه على الكفر
الذي كان قبل هذا الايمان فلم يجبها هذا الايمان وانما يجب ما بعده
من المواخذه الاخروية والماخذه الدنيوية على الكفر لا يستلزم المواخذه
الاخروية ثم قال بعقله الكاسد بالقياس الفاسد قايلا فان الكافر
واسترقاقه مواخذه على كفره باقية بعد الايمان اذ لا يعتق
بمجرد الايمان لكن لا يواخذ بذلك الكفر في الاخرة انتهى وبطلانه
لا يخفى ثم قال الجلال واما من يقول بكون الشيخ محي الدين
من الملحدين الجهلة ينادي عليه بالاحد وائي الميل عن طريق
الحق الى صوب العناد قال حيث تكلم فيمن لا يصل الى كنه

بكلامه اساطين العلماء وسلاطين الفضلاء اقول اما علماء الظاهر
فلعدم معرفة اكثرهم باصطلاح الصوفية واما علماء الباطن
فلانه الغالب عليهم عدم الاطلاع بالقواعد العربية لاسيما
وقد وقعت اشاراته بعد ما حققت عباراته ولذا قال وعجز
افكارهم عن فهم اسراره قدس سره والعجب انه اي المنكر يتكلم
تكلم بما لا يعلم حيث لم يعرف اصطلاحهم ومن لم يعرف شيئا انكره قلت
ليس فيما سبق شائبة مصطلح الصوفية وانما هو مباحث
في الايات القرانية بالاصطلاحات العربية والقواعد
الكلامية نعم انكر عليه جمع في بعض الكلمات الفصوصية وبعض
العبارات الفتوحية التي بظاهرها غير مطابقة للعقائد
الحقية غافلين عن الاصطلاحات الصوفية من الدلالات
الرمزية والاشارات السرية والعبارات الدقيقة
الخفية الله تعالى اعلم بما اراد القائل انها في البنية من
المقاصد الدينية اعد المطالب الدينية قال والشيخ يعني
ذلك سعة رحمة الله وهذا القائل يقول بعدم سعة
رحمة الله ويقنط عباده ويحثهم على الياس من روح
الله ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ومن هذا
كلام نشأ من كمال ضلال الجلال حيث نسب جمهور العلماء على زعمه
الى انهم ينكرون من سعة رحمة الله ويقنطون عباده ويحثونهم
على الياس من رحمة الله وهذا كفر صريح على تقدير ثبوته عنه
وعدم توبته منه واما الشيخ فهو من اعاظم الاجلة من المشايخ

السنية لاسيما السادة النقشبندية وانقاده الى ذلك ومعتقد
معظم الائمة الحنفية من العلماء الحنفية والشافعية والمالكية
والحنبلية ومنهم استادنا الاعظم واستادنا الاكرم واستاد
نا الافخم واسطة عقد العلاقة البكرية المبدع للعوارف البكرية
الريح على جنابه الجارية على الشيء في ازمنة العشية والبكرية
مولانا الشيخ شمس الدين محمد البكري قدس الله سره السري المعروف
عن طريقة الجنيدي والسري نفعنا الله تعالى بعلومهم في الدنيا
وحشرنا تحت اعلامهم في العقبى فانه كان يعظم الشيخ في مجالسه
الشريفة ويذكره بمحاسنه المنيفة وقد صنف شيخ مشايخنا عمدة
الحفاظ المحدثين وخاتمة الائمة المجتهدين وزبدة العلماء
العاملين مولانا جلال الدين السيوطي رسالة سماها تنبيه
الغبي في تنزيه ابن العربي مصدرة بقوله مسئلة في ابن
العربي وما حاله وفي رجل امر باحراق كتبه وقال انه اكفر من اليهود
والنصارى ومن ادعى لله ولدا فما يلزمه في ذلك الجواب
اختلف الناس قديما وحديثا في ابن العربي ففرقة تعتقد
ولايته وهي المصيبة ومن هذه الفرقة الشيخ تاج الدين
بن عطاء الله من ائمة المالكية والشيخ عفيف الدين اليافعي فانهما
بالغا في الثناء عليه ووصفاه بالمعرفة وفرقة تعتقد ضلاله ومنهم
طائفة كثيرة من الفقهاء وفرقة شكت في امره ومنهم الحافظ
الذهبي في الميزان وعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه كلاما من
الحط عليه ووصفه بانه قطب قال وقد سئل شيخنا شيخ الاسلام

بقية المجتهدين شرف الدين المناوي عن ابن العربي **فاجاب**
بما حاصله ان السكوت عنه اسلم وهذا هو اللائق بكل ورع
يخشى على نفسه والقول الفصل عندي في ابن العربي طريقة
لا يرضاها فرقتا اهل العصر لا من يعتقده ولا من يحط عليه من
اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه فقد نقل عنه انه قال
نحن قوم يحرم النظر في كتبنا وذلك ان الصوفية تواضعوا
على الفاظ اصطلحوا عليها وارادوا بها معاني غير المعاني
المتعارفة منها فمن حمل الفاظهم على معانيها المتعارفة
بين اهل العلم كفر او كفر نص على ذلك الغزالي في كتبه وقال
انه شبيه بالمتشابه بالقران والسنة من ان حمله على ظاهره
كفر وله معنى سوى المتعارف منه فمن حمل ايات الوجه واليد
والعين والاستوا على معانيها المتعارفة كفر قطعا والمتصدي
لتكفير ابن العربي لم يخف من سوء الحساب وان يقال له هل ثبت
عندك انه كافر فان قال كتبه تدل على كفره افامن ان يقال له
هل ثبت عندك بالطريق المقبول في نقل الاخبار انه قال هذه
الكلمة بعينها وانه قصد بها معناها المتعارف والاول لا سبيل
اليه لعدم سند يعتمد عليه في مثل ذلك ولا عبرة بالاستفاضة
الان او على تقدير ثبوت اصل الكتاب عنه فلا بد من ثبوت
كل كلمة كلمة لاحتمال ان يدس في الكتاب ما ليس من كلامه
من عدو او ملحد والثاني وهو انه قصد بهذه الكلمة كذا لا سبيل
اليه ايضا ومن ادعاه فكفر لانه من امور القلب التي لا يطلع عليها

انكار ابن العربي

الا الله **وقد سال** بعض اكابر العلما بعض الصوفية في عصره ما
حملكم على ان اصطلحتم على هذه الالفاظ التي يستشنع ظاهرها
فقال غيره على طريقتنا هذا ان يدعيه من لا يحسنه ويدخل فيه من
ليس من اهله والمتصدي للنظر في كتب ابن العربي او اقرائها
لم ينصح نفسه ولا غيره بل ضر نفسه وضر المسلمين كل الضرر لا
سيما ان كان من القاصرين في علوم الشرع والعلوم الظاهرة
فانه يضل ويضل وعلى تقدير ان يكون المقري بها عارفا
فليس من طريقة القوم اقرا المريدين كتب الصوفية ولا يوخذ
هذا العلم من الكتب **وما احسن** قول بعض العلما وقد ساله
مريده ان يقرا عليه تائية ابن الفارض فقال له دع عنك
هذا من جاع جوع القوم وسهر سهرهم راى ما راوا والواجب
على الشان المستفتي عنه التوبة والاستغفار والخضوع لله
والانابة اليه حذرا من ان يكون اذى وليا لله فيوذنه الله
بحرب وان امتنع من ذلك واصر فيكفيه عقوبة الله عن عقوبة
المخلوقين وماذا عسى ان يصنع فيه الحاكم او غيره هذا جوابي
والله اعلم انتهى **وقد رايت** صورة فتوى شيخ الاسلام والمسلمين
ملك المحدثين شيخ مشايخنا شهاب الملة والدين احمد بن حجر
العسقلاني نفعنا الله بعلومه ومدده الرباني **ما تقول** يا سيدي
للشيخ محيي الدين بن العربي في قضية فرعون وايمانه الذي اشار
اليه في الفصوص وغيره **فاجاب الشيخ** بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم احفظ لساني من الافترا والزلل وجناني من الخطا والخلل

بحرمة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام فاذا كان ذلك الفعل من
القدر عند الله ووقوعه في هذا المحل سلب الله تعالى عن هذا العبد
عقله ولم يعطه الاعتبار واعماه حتى يظهر ذلك الفعل في محله
فاذا ظهر بحكم هذا الخبر الباطني رد الله تعالى عقله عند موته
واعتبر واستغفر ربه وخر راكعا واناب وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا اراد انفاذ قضائه
وقدره سلب عن ذوي العقول عقولهم حتى اذا مضى قدره
فيهم ردها عليهم ليعتبر واما في حضرة الشيخ فنقول هو بحر مواج
لا ساحل له ولا يسمع لموجه غطيط بل كلامه بكر صهبا في لجة عميا
الحاتمي الذي لا نعت يضبطه ولا مقام ولا حال تعينه من
قال ان له نعتا فليس له علم به مبدي مكنونه حسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم انتهى
والذي اعتقده في الشيخ ما قاله العلما في فتاويهم كالشيخ
مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس والبيضاوي
وغيرهما في حقه الذي اعتقده وادين الله به ان الشيخ
محيي الدين ابن العربي امام اهل الشريعة علما ورسما ومربي
اهل الطريقة عملا وعلما وشيخ مشايخ اهل الحقيقة ذوقا
وفهما قال صاحب القاموس وهو الذي فسر القران
العظيم في نيف وسبعين مجلدا حتى بلغ قوله جل وعلا وعلمناه
من لدنا علما ثم سال الله بقبض روحه عند هذه الكلمة
الشريفة وهذا اعظم برهانه واتم دليل وبيانه واقوى حجة

استاذ الله

على انه كامل موحد فلا ينكره الا جاهل او جاحد معاند هـ هـ
هـ هـ هـ هـ وما على اذا
ما قلت معتقدي دع الجهول يظن العدل عدوانا والله والله
العظيم ومن اقامه حجة بعد برهانا كل الذي قلت بعض من مناقبه
ما زدت الا لعل زدت نقصانا انتهى ثم الذي اعتقده انا ان الشيخ
لم يرد اثبات ايمان فرعون بدليل ما سبق عنه في الفتوحات المكية
وانما قصد ان الادلة بانفرادها في كفره ليست قطعية ولهذا قال
في الفصوص وامره الى الله وهذا ليس فيه محظور يوجب كفره بلا
اشتباه وغايته انه وقع له زلة قلم او لغزة قدم حصل له بعد
الانتباه كما هو شان المحفوظين من اوليا الله هـ وقد سئل
سيد الطايفة جنيد البغدادي هل العارف يزني فاطرق
مليا ثم قال وكان امر الله قدرا مقدورا مع احتمال
ان لا يكون من كلامه او لا يكون المفهوم الظاهر من مرامه
او قابل الى الله حال احتضاره فالتسليم اسلم والله اعلم فرغ
الى يد مؤلفه المعترف بالجهل والتقصير كما هو مطلع على حاله
العالم بالتغير والقطمير في شهر ربيع الاول سنة سبع بعد
الالف المكمل والحمد لله العلي الاجل والصلوة والسلام على
سيدنا محمد النبي الاكمل وعلى اله واصحابه المكمل المشبهين بالوبل ثم رايت
ان الحق به تذييل ليكون للمدعي تكميلا وهو ما ذكره العلامة البرلي
في تاريخه الذي جعله ذيلا على تاريخ الجنيدي والخزرجي في اثنا
ترجمة الامام رضي الدين بن الخياط انه اتفق بين جماعة من الفقها

تذييل صحيح الاخف المخ
وهذا الاسلامي
من تصنيف ... احمد

وجماعة من الصوفية مشاجرة في مسائل اشكلت من كتب ابن
عربي فانكرها جماعة من فقهاء ذلك الوقت وكفروا من اعتقدها ونهوا
عن الاشتغال بكتب ابن عربي وقررها جماعة من الصوفية وقليل
من الفقهاء ووجهوا الكلام المشكل بوجوه فاشتدت المشاجرة بين
الفريقين حتى ارتفع الامر الى سلطان الوقت الناصر احمد بن اسمعيل
الرسولي فارسل قاصدا الى الامام رضي الدين بن الخياط بسؤال
هذا لفظه **مايقول** الفقيه في الكتب المنسوبة الى ابن عربي
كالفتوح والفصوص وهل يباح تعلمها واظهارها بين الناس
واعتقاد ما فيها وهل مخالفتها للسنة مخالفة شنيعة ام هي من
جملة العلوم النافعة الشريفة عنه تفضلوا بالجواب فان شيخنا
الامام مجد الدين الشيرازي نفع الله به لما سئل عن ذلك اجاب
بما يقتضي تفضيلها على ما اشتهر من كتب علوم النافعة ولم يقر
ذلك في القلب فاوضحوا الجواب **فاجاب** الفقيه رضي الدين
بن الخياط رحمه الله تعالى بما مثاله انه قرانه لابن الخياط
ان لا ياخذه في الله لومة لائم وان كتب ابن عربي لا يحل
تحصيلها ولا اقراؤها ولا استماعها وانها مردودة على
مصنفها وان من اعتقد دين الله ودين رسوله صلى الله
عليه وسلم ونظر الى مواقع التنزيل والتاويل وجب عليه
الاضراب عنها وتسفيه الناظر فيها اذ هي مخالفة لشريعة سيد
المرسلين واقوال الصحابة والتابعين وفي الحديث النبوي
من احدث في ديننا ماليس عليه امرنا فهو رد وعلى مولانا السلطان

القيام بمحو هذه الفتوحات والفصوص وما جرى مجراهما والا
نكار على من اراد اظهارها واساءة الامر في ناقلها لينال
بذلك افضل المراتب عند الله تعالى وما اظن مولانا
مجد الدين اقدم على ما اقدم الا لعدم الامعان في النظر في
كتبه والى احواله فانه ليس فيها الا ايهام الاطلاع على اسرار
ربانية وعلوم لدنية مع المبالغة في توهين الشريعة والا
عراض عن سنة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه فمن اين علم
ان دعوته تخرق السبع الطباق وتغرق بركتها فتملا الافاق
اي دعوة ابن العربي
والانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين كانوا خائفين
مشفقين من ان لا يستجاب دعاؤهم ومكث النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم شهرا يدعو على من قتل الصحابة ببير معونة ودعا
على اناس من قريش فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء
ارتبة عنده اجل من رتبة سيد المرسلين ولقد قضيت العجب
ابن العربي
من الشيخ مجد الدين من تصنيفه كتابا مجلدا في احوال النعمان
وهو شيخ الاسلام وشيخ اصحابنا الصوفية التهامية وشيخ
مذهبهم فكيف ساغ له الرد مع ان علمه قد ملا الخافقين
وعمله لا يصبر عليه الا من قد مكنه الله تعالى من تمكينه حتى مكث اربعين
سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء ولم يسغ له بتكفير ابن عربي وقلامة
ظفر الامام ابي حنيفة خير من ملا الارض مثل ابن العربي هذا شيء
لا يمترى فيه من يدين بدين الله تعالى وانا انشد الله والاسلام
مولانا مجد الدين هل الامام ابو حنيفة دون ابن عربي واطنب

في وصف هذا المذكور وخرج فيه الى حد يعتقده الجاهل انه افضل
الخلايق وقد تعجبت من المشايخ الصوفية حيث اباحوا عرضهم
امامهم لينالوا اغراضهم في نصرة ابن عربي وليس هذا بدعا منهم
فعن ابن عربي فهو من اغلا الغلاة وليس يبلغ عشر عشر الحلاج
وقد صلب لغلوه وزندقته وتهاونه في شان العزيز الكريم
وقوله انا الله كيف وقد اعتقد ابن عربي ان الرياضة اذا كملت
اختلط ناسوت صاحبها بلاهوت الله تعالى ونظيره قوله في الفصوص
الا من ادعى الالوهية فهو صادق في دعواه هذا مذهب الرجل
وقد صرح به في كتابه الفصوص وهذا عين مذهب النصارى
حيث قالوا امتزجت الكلمة بعيسى امتزاج الماء باللبن
فاختلط ناسوته بلاهوت الله تعالى حتى ادعوا انه ابن الله
تعالى عن قول الزائغين ولو نظرت السادة الصوفية في
التحقيق لكانت كتب حجة الاسلام وكتب السهروردي كافية
لهم واما قول مولانا مجد الدين ان ثم طائفة من اهل الغي
يعظمون النكير على ابن عربي سبحان الله كيف ينسب شيخ الاسلام
ابن عبد السلام الى ذلك ان كان لمن ينكر عليه بل صاحبه
الامام البلقيني رحمه الله تعالى حيث امر باحراق كتب المذكور
فاحرقت بامره وامر سلطان مصر وكيف يقول مولانا مجد الدين
انه يدين الله في حقه وهو يبيح المكث للجنب والحائض في المسجد
هكذا ذكره في كتبه وقد قال سيد المرسلين لا احل المسجد لجنب
ولا حائض فهذه مصادمة لقول سيد المرسلين صلى الله

تعالى عليه وسلم وفي مخالفة ما فيها قال هذا اخر ما اردت وصفه
هنا وليس ذلك تعصبا لا والله بل ذبا عن دين رب العالمين
ونصيحة لعامة المسلمين كتبه ابن الخياط عفى الله عنه **اجاب**
الشيخ مجد الدين رحمه الله تعالى اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه قد ذكرت معتقدا لي
في الشيخ محيي الدين بن عربي بعد مواظبتي على مطالعة كتبه
ومصنفاته التي تشرح صدور العارفين وتنور عيون
المحققين النظر فيها والتامل في حقائقها ومعانيها واقتطاف
اطايب ثمراتها ومجانيها وهو شيخ المحققين وامام العارفين
هو الذي نعرفه منه ونتحققه وندين الله تعالى به ومن نظر
فيه ان في اوائل الفتوحات قوله سبحان الذي اوجد الاشياء
من العدم وهو عينها وجودها انتهى وبطلانه لا يخفى اذ لا
يتصور كون القديم عين الحادث الا بالاتحاد والحلول
او الاتصال والكل كفر وزندقة وضلال مع ان العينية
الحقيقية محال في هذه الاحوال في اول كتاب الفتوحات
ومعتقده واتباعه للسنة النبوية وافتقاره للاحاديث
عرف انه كان ممن شرح الله صدره بنور العلم اللدني وقول
الفقيه رضي الدين انه لا يحل النظر في كتبه ولا اقرائها ولا استما
عها الى اخر مقالته ليس هو متفرد بذلك بل هو قول جماعة
من فقهاء الظاهر الذين ينطقون بهذا واكثرهم ايضا يعتقد
خلافه وانما ينطقون بموافق عقول العامة العاجزين عن

فهم شيء من معاني كلام الشيخ وحقايقه فانهم متى سمعوا اخلاف
كلامه انكروا وبدعوا وشنعوا اليس حافظ الامة ابو هريرة
رضي الله عنه يقول حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعاءين من العلم فبثثت احدهما فيكم واما الاخر فلو بثثته
لقطع مني هذا البلعوم هكذا في صحيح الامام ابي عبد الله البخاري
اراد به علوم الحقيقة التي ليست من شان اهل الظاهر الذي
لا ينكر بفهم شيء من ذلك لان ذلك خاص بمن خصه الله تعالى
من الصديقين والاوليا المقربين فالظاهري المنكر معذ
ور من هذا الوجه وقول الفقيه رضي الدين اني صنفت كتابا
مجلدا في تكفير الامام النعمان كيف استحى من الله ان يجري قلمي
بهذه الفرية التي تكاد السموات يتفطرن ولعل هذا كتاب
كتبه بعض يهود حيلة ونسبه الى ترويج حاله وتزويقا
لكتابه وهل انا الا اول من بالغ في تعظيم مذهبه وصنفت
كتاب جليل في طبقات فقها مذهبه وذكر فضائلهم وبيان محل اقدارهم
وهذا الكتاب موجود بين اظهر المسلمين شاما ومصرا ويمنا وشرقا
وغربا واما كتاب التكفير المكذوب ان كان في خزانة كتب
الفقيه فليظهره ليحرقه ويكفر مصنفه وان كان الفقيه يطلع انه
احد امن خدام العلم في محضرنا عارفا بمناقب النعمان وفضا
يله عالما بجلالة قدره وقيامه بعد كمعرفتي بذلك وعلمي به وصدقه
وعقيدتي فيه فان ذلك من بعض الظن واما مبالغته في تكفير
الشيخ محيي الدين فقد بسطنا عذره فيه واما احتجاجه بقول

الشيخ عز الدين عبد السلام شيخ مشايخ الشام فغير صحيح بل كذب
وزور فقد روينا عن شيخ الاسلام صلاح الدين العلائي
عن جماعة من المشايخ كلهم عن خادم الشيخ عز الدين بن
عبد السلام قال كنا في مجلس الدرس بين يدي الشيخ عز
الدين بن عبد السلام فجاني باب الردة وذكر لفظ الزنديق
فقال بعضهم هل هي اعجمية ام عربية فقال بعض الفضلا انما
هي فارسية معربة اصلها زن دين اي دين المراة وهو الذي
يبطن الكفر ويظهر الدين فقال بعضهم مثل من فقال اخر مثل
جانب الشيخ مثل ابن عربي بدمشق فلم ينطق الشيخ ولم يرد
عليه قال الخادم وكنت صايما ذلك اليوم فاتفق ان الشيخ
دعاني للافطار عنده فحضرت ووجدت عنده اقبالا ولطفا
فقلت يا سيدي هل تعرف القطب الفرد الغوث في زماننا
فقال ما لك وهذا كل فعرفت انه يعرفه فتركت الاكل وقلت
لوجه الله عرفني به فتبسم رحمه الله تعالى وقال محيي الدين
ابن عربي فاطرقت ساكتا متحيرا فقال ما لك فقلت يا سيدي
قد احترت قال لم قلت اليس اليوم ذلك الرجل الى جنبك
قال في ابن عربي ما قال وانت ساكت قال اسكت ذلك
مجلس الفقها هذا الذي لنا بالسند الصحيح عن شيخ الاسلام
عز الدين بن عبد السلام واما قوله من اضراب الشيخ عز الدين
بن عبد السلام فكثير كان الشيخ كمال الدين الزملكاني من اجل
مشايخ الشام ايضا وكان يقول ما اجهل هولاء ينكرون على

على الشيخ ابن عربي حالة لاجل كلمات والفاظ وقعت في كتبه وقد
قصرت افهامهم عن درك معانيها فليا تولى فلا احل لهم مشكلهم
وابين لهم مقاله بحيث يظهر لهم الحق ويزول عنهم الوهم وهذا
الامام القطب سعد الدين الحموي سئل عن الشيخ محيي الدين
لما رجع من الشام الى بلده كيف وجدت ابن عربي فقال وجدته
بحرا زخارا لا ساحل له وهذا الشيخ صلاح الدين الصفدي له
كتاب جليل وصفه تاريخ علما العالم في مجلدات كثيرة وهو موجود
في خزانة السلطان فلينظر في باب الميم ترجمة محمد بن علي بن عربي
ليعرف مذهب اهل العلم الذين باب صدورهم مفتوح لقبول
العلوم الدينية والمذاهب الربانية وقوله في كثير من الكتب
المصنفة كالفصوص وغيره انه صنفه بامر من الحضرة الشريفة
النبوية وامره باخراجه الى الناس قال الشيخ حافظ الدين
الذهبي حافظ الشام ما اظن ان المحيي يتعمد الكذب اصلا وهو
من اعظم المنكرين واشدهم على طائفة الصوفية ثم ان
الشيخ محيي الدين كان مسكنه ومظهره بمدينة دمشق فاخرج
هذه العلوم اليهم ولم ينكر عليه احد شيئا من ذلك وكان قاضي
القضاة الشافعية في عصره شمس الدين احمد الخويي يخدمه خدمة
العبيد وقاضي قضاة المالكية زوجه ابنته وترك القضا بنظرة
واما كراماته ومناقبه فلا يحصيها مجلدات وقول المنكرين في حق
مثله هبا لا يعبا به وقد انكروا على من هو اجل منه كالشيخ ابي
يزيد البسطامي واضرابه مثل الشيخ ابي عبد الله بن خفيف فلم

يضرهم

يضرهم انكارهم ولم ينقص به اقدارهم فان رجع الفقيه
الى الله تعالى عن انكاره وتاب الى الله عن افترائه على فهو
احق به والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم كتبه الملتجي الى
كرم الله تعالى محمد الصديقي انتهى كلام الشيخ مجد الدين الشيرازي
رحمه الله تعالى قلت ثم ان الشيخ مجد الدين انشا بعد ذلك جوابا
مبسوطا نحو كراس وجعله معروضا على السلطان وبالغ في
الاعتراضات على جواب الامام ابن الخياط وعظم امر ابن
عربي وقال فيه انه كان حين كتب الجواب الاول مختصرا لشدة
مرض منعه من البسط فوقف الامام ابن الخياط على الجواب
المبسوط فانشا جوابا مبسوطا كراسين انتصر فيه لتقدير
جوابه ونقض على الشيخ مجد الدين حججه التي اتى بها واستدل
ابن الخياط على نقض ما اتى به الشيخ مجد الدين بما يقبله النقل
والعقل فاثبات ذلك جميعه بهذا التاريخ خروج عن الا
ختصار وكان الشيخ القاضي شهاب الدين احمد الرداد من
اهل زبيد ممن يعتقد مذهب ابن عربي وكذلك الشيخ المزجاجي
وجماعة من اكابر الصوفية باليمن فتعصبوا مع الشيخ مجد الدين
ثم ان الامام رضي الدين بن الخياط توفي الى رحمة الله تعالى
وتصدى الكرماني للتدريس بكتب ابن عربي وتقريرها
فانتدب للرد عليهم جماعة اجلهم الامام شرف الدين اسمعيل بن
ابي بكر المقري والامام جمال الدين محمد بن نور الدين من اهل
موضع فتصدى كل منها بالرد على ابن عربي بالنثر والنظم

وصنف فى ذلك تصانيف كثيرة مما هو مشهور لا يسع هذا
المختصر ذكرها فاما الامام شرف الدين اسمعيل فانه لحقه من
الناصر تعب افضى به الى انه انتقل من زبيد الى بيت الفقيه
واما الامام محمد بن نور الدين فانه قام بنصرته الامام بدر الدين
محمد بن زياد الكاملى ثم ال الامر الى الاصلاح وتسكين الفتنة
ورجوع الامام شرف الدين اسمعيل المقرى الى زبيد ومنع
السلطان كل احد من التعصب ثم اخذ شيا من كتب ابن
عربى فتركها فى خزانته ثم مضت مدة توفى الله بها الشيخ
احمد الرداد وابن نور الدين والسلطان الناصر واستقام
بعد ولده المنصور ووافقه وصول الشيخ شمس الدين ابن
الجزرى الى اليمن سنة ثمان وعشرين وثمانمائة فاراد الامام
شرف الدين اسمعيل المقرى ان يشهر مقالته بتعطيل ابن
عربى ومصنفاته ومنع الكرمانى المتمذهب بمذهب ابن عربى
فانشا سؤالا الى الامام الجزرى مثاله بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله
سيدنا محمد خاتم النبيين وافضل المرسلين صلى الله عليه وسلم
وعليهم اجمعين وعلى الكل منهم وصحبهم اجمعين اما بعد فانه
لما قدم مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وامام الايمة الاعلام على
اليمن كان احب من قادم قدم بعد الغيبة على اهله فانزلوه
بقلوب وعدتهم امالها بلقائه الى اجل قريب وما وقف القلوب
بمحبته ونشر من فضائله وفواضله ما عدم سائل الفضل عن فضله

بالعبارات الرقيقة والاناشيد العالية وظهرت بركات مجالسه
المعمورة بالتقوى المشحونة بالخاصة من اهل العلم والتقوى
وايقظ النفوس من رقداتها ونواصى القلوب بعد مماتها
فلما ازمع للرحلة وتجهز للنقلة اوجع بنقلته كل قلب وادمع
كل مقلة وحصل التاسف على تلك المجالس التى عمرت القلوب
والايام التى لا تنسى باثرها على ممر الحقوب فزاده الله مما
زوده من التقوى واكرم نزله حيث ما نزل وماواه حيث
ما اوى وقد بقى علينا ايها الشيخ الامام مما لم نسالك امر مهم
فى دين الله حدث فى اليمن من مدة وهى كتب ابن عربى فانها
وقعت فى يد طائفة من الصوفية فامنوا بها وصدقوها وجمعوا
فى الحث على ~~فى يد طائفة من الصوفية~~ العمل بها واطبقوا او
فتنوا طائفة من العوام وقالوا هذا الكلام باطن لا يعرفه الا
اهل الالهام ولبسوا على الناس حتى اصغى الجاهل الى اقوالهم
الى ان كل شى هو الله وان الخالق هو المخلوق والمخلوق
هو الخالق وان الالوهية بالجعل فمن جعلته الهك فقد عرفته
وما عرفك وان النفى فى لا اله الا الله هو المثبت فجعلوا الكلمة
الشهادة ما لا معنى له ولا فائدة تحته واشباه هذا من كلامهم
ما لا يحصى كثرة فاحب اقل العبيد ان يكون لكم فى دفع هذه
الفتنة التى لا يخفى وضوح كفرها ولا يشك فى شى من امورها ما يكون
سببا لهداية من وقع فى هذه الضلالة وتطهير المرتدين فى هذه
الزبالة فمن سمع عبث هولا القوم على احث الظن بهذا الرجل

المتوسن

وتعظيمهم اياه وسكوت العلماء عنهم اغتروا به واشربت قلوبهم
محبته وعظمت في عيونهم حرمته فظنوا كلامه صدقا واتباعه
حقا وهو في كتابه يامر بعبادة الاوثان والتنقل في الاديان
بقوله اياك ان تتقيد بعقد واحد فيفوتك خير كثير فا
جعل نفسك هيولى لكل المعتقدات فما اخذت احدا حمية
في الله ولا غيرة بمرة باسماعهم وهم في الحيوة اشبه شي بالاموات
فما كتبه الا كسر دس في الاسلام ومصيبة اصيب بها كثير من الانام
فهل يجب على ملوك الاسلام وخلفاء رسول الله عليه الصلاة
والسلام ان يطهروا الارض من اوضار هذه الكتب المباينة
للدين المعترضة لادخال الشك على قلوب المسلمين افتونا
ماجورين لازلتم بالمعروف امرين وعن المنكر ناهين فاجاب
مولانا شيخ الاسلام محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف
الجزري الحمد لله وبه توفيقي نعم يجب على ملوك الاسلام وخلفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائر الانام ومن قدر
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من العلماء والحكام ان يعدموا
الكتب المخالفة لظاهر الشرع المطهر من كتب المذكور وغيره
ويمنعوا من ينظر فيها او يشتغل بها منع تحريم لا منع كراهة
ولا يلتفت الى قول من قال ان هذا الكلام المخالف للظاهر
ينبغي ان يؤول فانه غلط من قائله وكيف يؤول كلام الرب
حق والعبد حق ياليت شعري من المكلف ان قلت هذا
عبد فذاك رب او قلت رب اني تكلف وقوله ما عرف الله الا

المعطلة

مطهر

المعطلة والمجسمة لان الله تعالى يقول ليس كمثله شيء فهذا
دليل المعطلة وهو السميع البصير دليل المجسمة وقوله ما عبد
عبد الله لان الله تعالى يقول وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وقوله كل موجود يفتقر اليه والله تعالى يقول
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله فكل ما يفتقر اليه هو الله
حتى الجلال يفتقر اليه في جلال الانا وقوله في فرعون
قبضه الله طاهرا لم يقترف ذنبا والله تعالى يقول فاخذ
ناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين
وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيمة لا ينصرون
واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من المقبوحين
وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة ثلاثة ايام عامدا
متعمدا ادخل النار خالدا مخلدا او حشر مع فرعون وهامان وقارون
وابي بن خلف رواه الامام احمد وغيره واقواله المخالفة للشريعة
كثيرة واكثرها متناقضة ومن نظر كتاب الفتوحات راى فيها
العظائم وهذا الذي ذكرته ما حضرني الان ذكرته بالمعنى
واحسن ما عندي في امر هذا الرجل انه لما ارتاض غلبت عليه
السوداء فقال ما قال فلهذا اختلف كلامه اختلافا كثيرا وتناقض
تناقضا ظاهرا فيقول اليوم شيئا ويقول غدا خلافه
وذلك ما يخيل اليه السوداء والله اعلم ويؤيده انه ينقل
عنه ان من لم يقل بكفره فهو كافر ومن يكون كذا فهل يجوز
النظر في كلامه فضلا عن نقله على ان مقلديه والظانين

لم يقترف ذنبا

غير احد رجلين اما ان يكون سليم الباطن لا يتحقق معنى
كلامه ويراه صوفيا ويبالغه اجتهاده وكثرة علمه فيظن به الخير
واما ان يكون زنديقا اباحيا حلوليا يعتقد الوجود ويأخذ وعده
ما يعطيه كلامه من ذلك مسلما ويظهر الاسلام واتباع الشرع
الشريف وفي نفس الامر لا يعتقد شيء ولقد جرى بيني وبين
كثير من العلما بهم بحث افضى لي الى ان قلت اجمعوا بين قولكم وبين
التكليف وانا اكون اول تابع لكم ولا شك ان اهل زمانه وكما
صرح به اخبر به من غيرهم ولقد حدثني شيخنا الامام المصنف
شيخ الاسلام الذي لم تر عيني مثله عماد الدين اسمعيل ابن عمر بن
كثير من لفظه غير مرة قال حدثني شيخ الاسلام العلامة قاضي
القضاة تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي
قال حدثنا الشيخ الامام العلامة شيخ الشيوخ وقاضي القضاة
علا الدين علي ابن اسمعيل القونوي قال حدثني شيخ الاسلام
وقاضي القضاة ابو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن
دقيق العيد القائل في اخر عمره مدة اربعين سنة ما تكلمت
كلمة الا واعددت لها جوابا بين يدي الله تعالى قال سالت
شيخنا سلطان العلما ابا محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي
عن ابن عربي فقال شيخ سو كذاب يقول بقدم العالم ولا يحرم
فرجا كذا حدثنا شيخ ابن كثير من لفظه وكذلك رايت ذلك
في كلام الشيخ تقي الدين بن السبكي وفيه زيادة ورواها بعضهم
من ابن عبد السلام وهو انه وقع بيني وبينه كلام في وجود الحجه

فانكر

فانكر وجودهم ثم رايته بعد ذلك فقال رجعت عن ذلك
القول واني قد تزوجت بجنية فولدت لي وغضبت علي فشجتني
في وجهي وهذه الشجة منها واشار الى وجهه وبالجملة فالذي
اقول واعتقده وسمعت من اثق به من الشيوخ الذين هم
حجة بيني وبين الله تعالى ان هذا الرجل ان صح عنه هذا الكلام
الذي في كتبه مما يخالف الشرع المطهر وقاله وهو في عقله وبات
وهو معتقد ظاهره فهو انجس من اليهود والنصارى فانهم
لا يستحلون عن ان يقولوا ذلك وانما يؤول كلام المعصوم
ولو فتح باب تاويل لكل كلام ظاهره الكفر لم يكن في الارض كافر
مع ان هذا الرجل يقول في فتوحاته وهذا كلام على ظاهره لا يجوز
تاويله ونحو ذلك مما هذا معناه فالواجب على من قدر اعدام
كتبه التي تخالف الشرع المطهر وكذا اعدام كتب غيره المخالفة
للشريعة المطهرة ويثاب على ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل ويأثم على ذلك ان اقدر على ذلك ولم يفعله وكذلك يجب عليه
ان يردع من يبحث في تصحيح ذلك او اعتقاد ظاهره والتاديب البليغ
الذي يردع امثاله من الملحدين والله تعالى اعلم وسرعة السيف امنع
من الزيادة على هذا القدر والله تعالى يحيينا على التمسك بالسنة
ويميتنا على ذلك بمنه وكرمه كتبه محمد بن محمد الجزري عفى الله عنه
رحلا مرتجلا قلت ثم ان الشيخ الجزري وكافة فقها مدينة
ثغر وقضاتها وجماعة من فقها زبيد وغيرهم ممن وفد على
الشيخ الجزري للاجازة منه حضر داعي مدينة ثغر بالمدرسة

الاشرفية محضوا احافلا لم يكن مقدم المدرسة الاشرفية يسعهم
وكنت ممن حضر ذلك المجلس فختم الفقيه بدر الدين حسن كتاب
النشر في القراآت العشر مصنف الشيخ الجزري واجاز الشيخ
الحاضرين فلما انقضى ذلك امر الامام جمال الدين محمد الاكبر
ابن الفقيه رضي الدين بن الخياط تلميذ الفقيه شرف الدين
اسمعيل بن عبد الله بن الامام المرجى ان يرقى الكرسي
ويقرا هذا السؤال والجواب بحضر كافة من حضر الختم فقراه
جهرا وكان جهوري الصوت فلما فرغ من قراته التفت الشيخ
الجزري الى اكابر الفقها الحاضرين فقال لهم ما تقولون في
ذلك فكل منهم صحح الجواب وانقضى المجلس ثم ارسل بهذا
الجواب الى الغايبين عن ذلك المجلس في جميع اقطار اليمن
وصححوه ومنهم من زاد عليه بالاطنب بذكره ثم رفع الامر
الى السلطان المنصور وهو حينئذ بمدينة ثغر فورد امره على
قاضي القضاة في احضار الفقها الجميع وكان القاضي شرف
الدين اسماعيل بن ابي بكر المقري بمدينة ثغر فلما حضر الفقها
امر السلطان بمقتضى الجواب فاحضر المتصدي لنشر كتب ابن
عربي وتدريسها واعتقادها وهو الشيخ جمال الدين محمد الكرماني
واحضر السيف والنطع ليضرب رقبته ان لم يتب ويرجع عن
مذهب ابن عربي فلما احضر وعرض عليه التوبة تاب ورجع
عما نسب اليه من ذلك فقبل قاضي الاقضية توبته وافتى الحاضرون
بصحة توبته ورفعوا عنه السيف فانفرد القاضي شرف الدين المقري

بعدم قبول توبته وقال لا ينفعه التوبة في هذه الساعة واستدل
بقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا واستحسن السلطان
قول القاضي شرف الدين ولكن لا يمكنه العمل بخلاف ما اجمع عليه
الفقها بل رفع عنه السيف وانقطع قول القايلين بمذهب
ابن عربي وانحسمت مادة الشبهة ومن العجب ما اسنده الشيخ
مجد الدين الذي حكيناه يرد على الامام ابن الخياط الذي بلغ
الى الامام عز الدين بن عبد السلام ثم السند الذي حكاه
الجزري الذي بلغ به الى ابن عبد السلام كونه اهل السند
الذي يقطع به صحة ما قاله الامام الجزري فانه سمى رجال السند
والشيخ مجد الدين اسنده الى خادم الشيخ وهو مجهول و
المعلوم يقضى به على المجهول وقد اطلت بما ذكرته مما اتفق
بين الفقها والصوفية في امر ابن عربي وانا على الحقيقة
مختصر فقد تقدم ان الامام جمال الدين محمد بن نور الدين
ناظر جماعة ممن قال بمذهب ابن عربي فاتفق امور تقدم
ذكرها ثم ان ابن نور الدين صنف مجلدا كاملا في الرد على ابن
عربي سماه كشف الظلمة عن هذه الامة فمن راعى الانصاف
عذرني في التطويل واما الكتاب الذي صنفه مجد الدين الذي
قال ابن الخياط ان مجد الدين كفر الامام ابا حنيفة فقد وقفت
عليه وتحققته فوجدته كتابا يتضمن تعداد المسائل التي شنع
بها على الامام ابي حنيفة واصحابه ولم يكن فيه تكفير الامام ابي
حنيفة وانما فيه التشنيع عليه وعلى اصحابه في المسائل التي خالفوا

الا ودل الحكو يحصى ابن عبد السلام رجالها رضى ما حكاه عنه الجزري انه سنده ...

فمنها مثل قول الامام ابي حنيفة اذا اباحت له زوجته جار
يتها فوطئها لم يجب عليه الحد وقوله اذا وطئ امراته المطلقة ثلاثا
قبل ان تتزوج بغيره فلا حد عليه وقوله اذا تزوج امراة خامسة
مع العلم بتحريم ذلك فوطئها فلا حد عليه فجمع الشيخ مجد الدين
مسائل كثيرة من ابواب متفرقة من كتب الفقه مجلدا وجعل
اول كل سطر رمزا بالاحمر اذا جمعت الحروف من اول كل
سطر الى ما بعده كان مجموع ذلك مدحا للسلطان وكان القاضي
شرف الدين اسمعيل المقرى جعل كتابه عنوان الشرف مثل
ذلك وزاد عليه في وسط السطور واخرها فاما الامام رضي
الدين بن الخياط رحمه الله لم يقف على هذا الكتاب بل انتهى اليه
التكفير ولم يصدر من الامام مجد الدين غير ذلك وقد رايت
مكاتبة من الامام نقيب الدين العلوي الى الامام ابن ظهيرة
مدرس مكة ان ينتهي اليه ذلك وعلى الجملة فقد انتقد على الشيخ
مجد الدين بشيء من ذلك المصنف فالله تعالى يغفر لنا ولهم ولجميع
المسلمين قلت وقد تقدم انه انكر التكفير بنفسه وصرح بنفيه
فسلم له اسلام وابطل كلامه على ما يقتضي مرامه من الطعن
في اجتهاد الامام الاعظم والهمام الاقدم الافخم الذي اعترف
الشافعي بفهمه على ان الناس كلها عيال ابي حنيفة في فقهه
وقد كنا اجبت في رسالة مستقلة عن المسائل المذكورة
بالادلة الثابتة بالكتاب والسنة على ما هو في الكتب المبسوطة
مسطورة وكذا عن ما ذكره امام الحرمين في الطعن

على الحنفية التمكين بالملة الحنيفية وكذا عن حكاية القفال
المشهورة في هيئة الصلوة الشافعية وكيفية الصلوة الحنفية
وما ذكره من الكلمات الشنيعة والمهملات الفظيعة وبينت وجه
جهالتهم ووجهة ضلالتهم واسندت كل مسالة الى الكتاب والسنة
والاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة مما يقتضي تكفير المنكر
لها والمستهزئ بها والمشنع عليها وذكرت بعض مسائلهم
التي ظاهرها مطعن في قائلهم وصورت صورة بديعة سهم
وهيئة شنيعة لطهارتهم وكيفية صلاتهم باعتبار خواصهم
وعامتهم جزا لقباحتهم وكثرة وقاحتهم والمتبع ما قالوا
فعلى البادي فيما ابداه وسميت الرسالة بالتشنيع لطبقة
الحنفية لتشنيع طائفة الشافعية والله تعالى يهدينا الى
المتابعة النبوية المصطفوية هذا واما ما ذكره الشيخ
مجد الدين في فتواه من ان ابا هريرة اراد بالوعاء الذي
لم يبثه علم الحقيقة فغير صحيح لانه يلزم منه انه صلى الله عليه
وسلم خصه بعلم لا يجوز افشاؤه لكونه يخالف ظاهر الشريعة
واجمع الفقهاء والصوفية ان كل حقيقة تخالف ظاهر الشريعة
فهي زندقة بل الصواب انه سمع منه صلى الله عليه وسلم بعض
احاديث في مذمة بني امية وكان يخاف على نفسه منهم
اذية فما اظهر شيا من ذلك وذكره لبعض الخواص لئلا يدخل
تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كتم علما الجم بلجام من
نار فنسال الله العافية من سلوك طريق الهاوية والهوى

المودي الى النار الحامية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
من بين طريق الهدى وسد سبيل الهوى وعلى آله وصحبه
نجوم الاقتداء والاهتداء وعلى اتباعهم من
العلماء والاولياء والاصفياء

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من كلام بعضهم

أفٍ لرزق الكتبة أفٍ له ما اصعبه اف لرزق نازل من شق تلك القصبة

انتهى

الحمد لله عز شانه قد وقع الاستراح من كد الاستنساخ وفرغت
خماسيتي في تحريك الثلاثي بعون الخلاق الباقي وذلك في
اليوم السابع من الثلث الثاني من الشهر العاشر من العقد
الثالث من المائة الثانية بعد الالف من هجرة من له كمال
العز ونهاية الشرف في المدرسة السليمانية تجاه البيت الحرام
والزمزم والمقام حرره بنفسه لنفسه تراب اقدام الفقها
وخادم محافل العلما مصطفى بن خليل كان عونا له الرب الجليل

عفي عنهما